

الأدلة المرضية

في دحض
ما تُسبَّ إلى الإباضية



تأليف

بدر بن هلال بن حمود اليحمدي

2
ي
19
5

الأدلة المرضية

في دحض

ما تُسبَّ إلى الإباضية

تأليف

بدر بن هلال اليعمدي

بسم الله الرحمن الرحيم
تصدير

الحمد لله الذي — بفضلله — جعل الحق نيراً واضحاً ، وجعل الباطل أسود كالحاً وأصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .
أما بعد :

فإنه لم يكن بودي أن تأخذ كتاباتنا طابع الدفاع ولكننا وللأسف الشديد قد دفعنا إلى هذا المسلك دفعا .. حيث وجدنا أنفسنا في حرب قد فرضت علينا لا نجد مناصاً عنها ..

وإنني أكتب هذه الأسطر التي أقدم بها لهذا الكتاب القيم لسبيين :
(الأول) : نزولاً عند رغبة أخ عزيز أستشعر الواجب فأخذ بزمam المبادرة لإحقاق الحق وإزهاق الباطل .
ولولا قناعتني بعدالة القضية ، ولولا أني واحد من أولئك الذين يصطلون لظي هذه الحرب الضارية لما تحرك لدي ساكن .

(الثاني) : هو محاولة استكمال المشوار الذي بدأه الأخ الباحث ولكن بشكل آخر ، فإذا كان — جزاه الله خيراً — قد تناول الموضوع من الناحية الفقهية من حيث تحديد المسائل التي تناولها المؤلف ، ثم تفنيد ما نسب إلى أصحاب المذهب فيها ، ودعم ذلك بآراء العلماء الإباضيين وخاصة القدامى منهم ، إذا كان الأخ الباحث قد تناول الرد من هذا الجانب فإنني ، وبعد أن أطلعت على رده هذا الذي رد به على الأستاذ الدكتور (وهبة الزحيلي) صاحب كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» ، ولما كان الأخ الباحث قد أخذته الشجاعة الأدبية والحماس الديني فجاء رده ملتهاً متأججاً قمت في هذا الصدد بدورين اثنين إسهاماً مني في هذا الجهد ، وشعوراً بضرورة القيام بهما ، وبالرغم من أنني أعذر الباحث على الأسلوب الذي استخدمه في بحثه من عبارات شديدة وألفاظ قد تكون حادة في بعض الأحيان ، إذ لم تكن إلا نفثات مصدور جاشت بها قريحته وتأججت بها عاطفته ، إلا أنني استأذنته في تلطيف بعض العبارات واستبدال بعض الألفاظ .

أما الدور الثاني الذي قمت به — بتوفيق من الله — فقد خدمتنا الأقدار «والحمد لله» حيث تزامن إعداد البحث ومراجعته مع الإعداد (لندوة الفقه الإسلامي) ، ولما

كان الدكتور أحد العلماء الذين وجهت إليهم الدعوة لحضور تلك الندوة فقد رأينا أن نجتمع بالدكتور الزحيلي ونناقش معه القضايا التي نسبها إلى الإباضية وهم منها برآء وضمنها كتابه المشار إليه .

وعلى هامش أعمال الندوة عقدنا إجتماعاً بالدكتور حضره نخبة من العلماء منهم سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي والشيخ الدكتور فرحات بن علي الجعيري ، وتولى الشيخ الخليلي الحديث مع الدكتور الزحيلي حيث وضع مكانة العلماء وضرورة حرصهم على أن تخرج مؤلفاتهم وبحوثهم على أعلى درجة من الدقة والموضوعية لتكسب ثقة طلابهم وجمهور قرائهم ، مشيراً إلى سهولة الحصول على المراجع في هذا العصر وإلى يسر وسائل الاتصال . ثم بين سماحته للدكتور ما أورده في كتابه من آراء نسبها إلى الإباضية وهي أبعد ما تكون عن مذهبهم ، محتجاً عليه بثلاث نقاط أساسية :

(الأولى) : كون الدكتور قد وعد في مقدمة كتابه بأن يعتمد في آراء كل مذهب على كتب علماء ذلك المذهب ، وأنه قد أشار إلى أن مرجعه في المذهب الإباضي كتاب «شرح كتاب النيل» مع أنه لم يعتمد عليه .

(الثانية) : أنه على إفتراض عدم حصوله في مكتبات بلده على كتب للمذهب الإباضي فما أسهل أن يتصل بعلماء المذهب المعاصرين الذين يعرف الكثير منهم خاصة وأنه على مقربة جداً من معقل الإباضية «عُمان» فالدكتور يعمل في جامعة الإمارات الواقعة في مدينة العين التي لا يفصلها عن البريمي العمانية إلا شارع من الأسفلت .

(الثالثة) : أن الدكتور حريص على أن يكسب ثقة الطلاب به وبكتاباته ، فكيف له أن يحقق ذلك إذ. أن المكتبة الإباضية قد أغرقت المؤسسات العلمية ، وأن الباحث الدقيق يمكنه الرجوع إلى كثير من كتب هذا المذهب ، فإذا ما وجد المفارقات بين ما في هذه الكتب وما نسبته الدكتور إلى أصحابها من آراء فإن النتيجة ليست فقط عدم قبول ذلك الفعل من الدكتور وإنما تتعداه إلى هز الثقة في جميع مؤلفاته لأنها ستصبح تلقائياً محلاً للتهمة وغرضاً للإرتياب وسوء الظن ، وهذا ما يجب أن يترفع عنه أستاذ وعالم في مكانة الدكتور الزحيلي ، خاصة وأن الدكتور الزحيلي ليس عالماً من النوع التقليدي فهو عالم وأستاذ أكاديمي أنيطت به مسئولية عمادة كلية الشريعة في الجامعة التي يعمل بها وهذا منصب خطير في السلم الأكاديمي ، وكما هو مفتقر إلى كسب ثقة الناس فيه كما أنه أكثر افتقاراً إلى رضا الله عنه ..

ولم يملك الدكتور إلا أن يعرب عن اعترافه بالخطأ الذي وقع فيه ولم يملك من التبرير لذلك إلا ندرة الكتب الإباضية لديه ، مما يدل على أنه لم يكلف نفسه البحث عنها خارج مكتبته الخاصة .

إلا أنه ومع الإحاطة به ومع وضعنا إياه على محك التقوى أبدى — مشكوراً — رغبة ذاتية في تصحيح ما وقع فيه من خطأ وطلب مني شخصياً أن أحدد له المسائل التي لم يحالفه التوفيق في إبرازها بالشكل الصحيح وأن أبين له رأى المذهب الإباضي في كل مسألة منها وهذا ما حصل ، ففي يوم مغادرته مسقط قمت بزيارته بمحل إقامته حيث أعطيته ما طلب مكتوباً وتم تزويده بكثير من الكتب والمراجع الإباضية في الأصول والفروع والتاريخ والفكر .

هذا وأنا على ثقة من أنه سيعمل جاهداً على تحقيق ما قال والوفاء بما قطعه على نفسه من وعد ، بل إنه وعد بأن يقدم تلك المسائل على شكل أبحاث تنشر في مجلات متخصصة تمهيداً لإحلالها في الكتاب في طبعته القادمة .

ويعلم الله أننا لم نقدم على مثل هذه الخطوة خدمة لمذهبنا فحسب ، بل أيضاً خدمة لهذا العالم الذي نحرص على سمعته كما نحرص على أن نقيه عاقبة ما وقع فيه . على أنه لا مانع من أن تكون خطوتنا هذه خدمة لمذهبنا لقناعتنا بعدالة قضيتنا .

وليت أننا نتمكن من تصحيح ما يرتكب في حقنا من أخطاء بهذه الصورة ، وليت أننا نجد من العلماء الذين نالت أعلامهم من المذهب الإباضي ما وجدناه من الدكتور الزحيلي من تفهم وسعة صدر وإذا كنا نعزو ذلك إلى شيء فإنما نعزوه إلى اختباء وهج التقوى في كيانه .

فإذا كان ذلك الوهج قد أخمده بعض الرماد فإنه سرعان ما يتأجج إذا ما أذكى ، وكما هي التقوى عاصمة للإنسان من الوقوع في الخطأ وليتها تبقى متأججة تكوي الضمير قبل أن يقدم صاحبه على أي عمل يخالف لها ، ... تكويه قبل أن يكوئى ولات مذكٍ آنذاك .

وإنني ومن خلال هذه العجالة أدعو أولئك الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية البحث والتنقيب عن تراث هذه الأمة ، ومسؤولية تدوين ذخائرها الأصولية والفقهية ، وكنوزها الحضارية والتاريخية أن يتقوا الله في أنفسهم وفي الأجيال التي ستعتمد على كتاباتهم ، قبل أن يتقوا الله في ظلم المستهدفين في بحوثهم وكتاباتهم ، فإنه «لا يكب

الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم» . والقلم أحد اللسانين بل أخطر اللسانين لأن حديثه يبقى كما لم يقه حديث اللسان العادي .

كما أنني ادعو العلماء والباحثين من الإباضية بأن يخرجوا من جبهة الدفاع التي ما برحوها في هذا العصر ، فإن مذهبهم بقدر استغنائه عن الهجوم فهو غني عن الدفاع كذلك .

إن الشيء الذي يفتقر إليه المذهب هو التعريف به وإبراز مكوناته وحمله إلى الناس في ثوب قشيب يتناسب مع جماله ونصاعته كما يتناسب مع أذواق أهل العصر ..

إن المذهب الإباضي حاله كحال الدين الاسلامي ذاته ، فإذا كنا ندرك ضرورة أن نحمل الاسلام إلى غير المسلمين ونعرضه بالشكل الذي يجعل الآخرين مقبلين عليه مخاطبين إياهم بما يفهمون من لغة ، كذلك يجب أن يكون فهمنا لطرح المذهب وآرائه ، ذلك لأن قناعتنا بالمذهب هي أساس قناعتنا بالاسلام ، وفي اعتقادنا أن المنهج الصحيح يتمثل في تطبيقه وتبنيه .

وإذا كنا نتفق أن القضايا الأساسية في العقيدة والعبادة أمور متفق عليها بين المذاهب الإسلامية فإننا نرى أن هناك قضايا في هذين المجالين جدية أن يأخذها العلماء الإباضيون بالإهتمام فيطرحونها طرْحاً جديداً يظهرون فيها آراء المذهب بلغة عصرية وأسلوب علمي دقيق .

على أن كثيراً من أبناء المذهب أنفسهم في حاجة إلى وجود منهج إباضي سهل عليهم تطبيقه في أبسط أمور دينهم ، فبرغم وجود الكم الهائل من الكتب والمراجع الإباضية وبرغم ما شهدته الفترة الأخيرة من إصدار طبعات جديدة من أمهات الكتب الفقهية إلا أننا لا نجد كتاباً حديثاً رتبت فيه المسائل العقائدية والفقهية ترتيباً سهلاً على الطالب والمسلم العادي الرجوع إليه ، إذ أن السواد الأعظم من الناس يصعب عليهم استخراج مسألة فقهية من الكتب القديمة نظراً إلى الأسلوب السائد في تبويبها ، والذين يستطيعون الاستفادة من تلك الكتب لا يحتاجون إلى غيرها .. هذا فيما يتعلق بالقضايا العقائدية والفقهية ، وإذا جئنا إلى الجانب التاريخي فحدث عنه ولا حرج ، إذ نجد أن أبناء الجيل المعاصر تفصلهم فجوة سحيقة عن ماضيهم وحتى عن ماضيهم القريب .. ولقد ساءني كثيراً أن كنت أتحدث إلى طالب عماني في الدراسات العليا «الإسلامية» يحضر حالياً رسالة ماجستير في الأصول ، فإذا به لا يعرف الفرق بين الامام سعيد

ابن خلفان الخليلي والامام محمد بن عبد الله الخليلي ، كما لا يعرف الفرق بين الإمامين عزان بن قيس البوسعيدي وسالم بن راشد الخروصي ، وهو لا يفرق بين الفترتين اللتين قامت فيهما إمامة كل منهما ، ويعتقد أن الامام سعيد بن خلفان أحد الائمة الذين تمت مبايعتهم بالامامة إثر جهود قام بها الامام نور الدين السالمي .

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمثل هذا الوسط الثقافي .. فما هو الحال بالنسبة للطلبة في المراحل الدنيا .

وقد خففت هذه الحادثة عني صدمة عشتها مع طالب متخرج من الثانوية كنت اسأله عن آخر كتاب قرأه في العطلة الصيفية فأجابني بأنه «الجامع الصحيح» وعندما سألته عن صاحب هذا الجامع أجاب بأنه الشيخ خلفان بن جميل ، وسألته عن الشيخ خلفان هذا فأجابني بأنه صحابي ! فلم استطع التحديد لأي أعجب ، أجهله بالصحابة والعهد النبوي؟! أم لجهله بأبسط معلومة في التاريخ العماني ؟

وقد أتهم بالتشاؤم في مثل هذه المواقف ولكن الحقيقة أن معاشتي للواقع أوصلتني إلى هذه القناعة المرة .

وعليه فإنني أدعو كل قادر على الكتابة أن يسهم بدوره ، فهي مسئولية سوف يحاسب عليها أمام الله . وفي اعتقادي أن المقالات الصحفية لم تعد كافية في تحقيق هذا الهدف ، ولكن الكتب والكتيبات أكثر نجاحاً ، وهناك دور لا بد أن يضطلع به أصحاب رؤوس الأموال في تمويل طباعة ما تجود به قرائح الباحثين .

وفي ختام هذه الكلمة أعرب عن شكري للأخ (بدر بن هلال اليعمدي) الذي أعد هذا البحث القيم راجياً منه مواصلة الطريق بالشكل الذي طرحته ، وراجياً من أمثاله الإحتذاء به .

كما اسأل الله سبحانه أن يكتب المثوبة والأجر لمن مَوَّل طباعة هذا الكتاب .. والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل

أحمد بن سليمان بن علي الكندي

مسقط ١٥ من صفر ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى كل من اتبع هداه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن في دنيا البشرية اتجاهات ومبادئ شتى يسلكها الناس كل حسب رأيه وفكره ، يظهر ذلك جليا في أعمال وأقوال أي إنسان ، فهي المقياس الذي يحدد فكره ونهجه .

وكثيرا ما تصادمت فرق البشر في أفكارها ومبادئها حتى أدت بهم الحال إلى الحروب العنيفة ، فكان هناك الغالب والمغلوب .
ذلك لأن كل طائفة تعتقد أن مبادئها هي الصحيحة التي يجب أن يأخذ بها بقية الناس ، ومن هنا أخذت تبذل كل غالٍ ورخيص من أجل نشر وسيطرة فكرها . وقد يوجد أتباع لكل فكرة ما هم إلا مجرد وسائل وأدوات يحركها أرباب تلك الأفكار ، أما هم فلا يفقهون سوى تلبية رغبات قادتهم ، وترديد أقوال من هم في اعتقادهم لهم حق القداسة .

أما نحن فإن مبدأنا واعتقادنا هو الاسلام برمته ، وعلينا أن نجزم بأن ديننا هو المبدأ الصحيح الذي يجب أن تأخذ به جميع البشرية .

غير أن اعتقادنا بصحة هذا الدين لدرجة أنه يجب على البشرية أن تأخذ به يختلف في حقيقته عن اعتقاد الآخرين بصحة مبادئهم . والسبب في ذلك بسيط جداً ، ذلك أن ديننا ليس من وضع البشرية نفسها بل من وضع خالق هذه البشرية الذي يعلم ما يصلحها وما يفسدها . بخلاف الاتجاهات الأخرى التي تستمد نظمها من عقول بشرية مثلها ، لم تراع إلا القشور من مصالحها الخاصة . ولنضرب لذلك مثالا — والله المثل الأعلى — لو كان لك أطفال صغار ، كل واحد منهم يريد أن يفعل ما يميل إليه ويحبه وقد يكون في هذا

ما يضره أو يهلكه ، وأنت تعرف مصلحته وأين يجب أن يسلك ، أئى الرأيين يكون أصوب في اعتقادك ؟ رأيك أم آراء أطفالك ؟ مع أنك لم تجرب أحداً منهم باتباع رأيك . لاشك أن النتيجة ستكون : صلاح أمر من اتبع رأيك وفساد من حاد عنه . ولا يمكن لأحد أن يحكم بغير صواب من اتبع رأيك . كذلك الله سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح هذه البشرية التي خلقها بنفسه .

إذن دين الاسلام هو الدين الصحيح الذي يجب أن يأخذ به جميع الناس ، ويجب على المسلمين أن يطبقوه في أنفسهم ثم ينشروه للبشرية جمعاء . وقد أدرك هذه الحقيقة أوائل المسلمين وأسلافهم من الصحابة والتابعين فأخذوا بها وعملوا بمقتضى أوامر الاسلام ونهجه ، ونشروه للبشرية ، إلى أن وجد في هذه الأمة أقوام جهلوا هذه الحقيقة فعملوا ما شاءوا وحادوا عن طريق الصواب إلا من رحم الله . فتكونت فرق المسلمين بعد أن كانوا طائفة واحدة ، وأصبحت كل فرقة ترمي مخالفيها بشتى المهاترات ، وكثر اللمز والغمز بينهم ، بعد أن أخذوا يدخلون في تشعبات لا أصل لها في الدين ، وإنما استقوا فكرها من فلسفات مختلفة لا قرابة بينها وبين الاسلام .

وقد كان من فضل الله أن بقى لهذه الأمة من يحافظ على أصولها الحقيقية ، لأن هذا الدين بطبيعته التي وضعها فيه الخالق يلزم أن لا تخلو الأرض من قائم له بالحجة . وأنا لا أقصد بهذا الكلام مذهباً محدداً بعينه ، بل إن جميع هذه الفرق لابد وأن يكون فيها الصالح الذي يرغب في رد أوضاع المسلمين إلى ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ، وقد نجهل نحن كثيراً منهم بسبب اختفائهم تحت ركام التاريخ . وفيها الطالح الذي حاول أن يزيد من تشتت المسلمين ، لاسيما إذا رأى أن في ذلك مصلحة له ، مستخدماً وسائل شتى لابعاد المسلمين عن نهجهم الصحيح .

من هنا نستطيع أن نميز كل من أراد بالإسلام خيرا ، ومن أراد به سوءا .

وقد ظهر في فترات مختلفة مؤمنون مخلصون وعلماء صالحون ، كان كل همهم إصلاح المجتمع المسلم ، وكان ظهور هؤلاء أحيانا بشكل جماعي وأحيانا بشكل انفرادي . ولا يزال يظهر مثلهم إلى اليوم وإلى يوم القيامة .

وكان من بين هؤلاء جماعة ظهرت في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، حاولت رد الوضع إلى سابق عهده ، وبذلت قصارى جهدها لهذا الغرض ، إلى أن انقضى عهدهم . فتلاحقت أجيال مؤمنة من بعدهم تحمل نفس الفكر وتنوء بنفس المهم ، سواء كان ذلك أيضا بصورة جماعية أو بصورة انفرادية . وأنا لا أحصر هذا النهج في هذه الجماعة فقط — حتى لا أفهم خطأ — وإنما هي من بين هؤلاء المصلحين . وقد أطلق على من يحمل مثل هذه الفكرة وينحو نحوها لقب «الاباضية» ، نسبة إلى أحد كبار حاملي هذه الفكرة المصلحة وهو «عبد الله بن اباض التيمي» .

وواجهت هذه الفرقة ما واجهت عبر القرون من الحروب العسكرية والمعنوية ، وحاول كثير من الناس تشويه حقائقها وصرف الناس عنها ، ولكنها حققت انتصارات جُلّى في كثير من المواقف حينما كان أتباعها أقوياء بالإيمان . ولربما أخفقت أحيانا إما ابتلاء محضا من الله وإما لسبب يرجع إلى أنفسهم .

ولازالت هذه الفرقة تتلقى صنوف التشويهات والمنفرات والإفتراءات إلى وقتنا الحاضر ، على الرغم من كون البشرية تطورت ، والحركة العلمية ازدهرت ، والكتب انتشرت ، والحقائق ظهرت ، ومع ذلك كله فإن هناك من يغمض عينيه ، ويصرف نفسه عن البحث عن الحقائق ، ويتعالى عن طلب معرفة فكرها الصحيح ، ويكتفي بما يقال عنها ، وقد يأخذ هو في زيادة الإفتراءات والتشويهات ، ظانا أن ذلك سيحجب تلك الحقائق عن الآخرين .

ولكن هل تخلت تلك الفرقة عن نهجها القويم ، الذي تحاول به رد المسلمين إلى صفاء الإسلام ووضوح صراطه المستقيم ؟

إنها في الحقيقة لازالت ثابتة ثبوت الجبال الرواسي لا تتزعزع أبدا ،
مستمرة في دعوة المسلمين إلى الوحدة في كل شيء سواء في العقائد أو في
السلوك ، إلا ما كانت المرونة الإسلامية تسمح بالتوسع فيه . ولازالت هذه
الفرقة تعرض أفكارها على جميع المسلمين طالبة منهم تبنيها ومناقشتها بشكل
صريح بحيث تجتمع فرق المسلمين مع وجود الإباضية فيهم فتطرح أفكارها
عليهم وتناقش على الملأ . فإن ظهر فيها خلل إسلامي فلا يؤخذ به وإن ثبت
رسوخ قدمها في أصل الدين فلا مفر لكل واحد عن اتباع نهجها .

ولازالت هذه الفرقة تتبع كل ما يقال عنها في الكتب المغرضة الشاحنة
بالإفتراءات والتزويرات ، حتى ترد جميع التهم التي القيت عليها بدون حق ،
ذلك لأن المغرضين لم يرجعوا إلى مصادرها الأصلية التي تعطي الحقيقة واضحة
عن هذه الجماعة ، والرجوع إلى المصادر المشوهة خطأ كبير كما هو معلوم .

وإنه ليؤسفنا أن تنتهك قداسة العلم بحيث يزور فيه كل ما هب ودب ،
ويؤسفنا أن نجد من الناس من يصدق كل ما يقال بدون تمعن أو تحرر للحقيقة
التي تشوه من قبل أصحاب الأهواء والتعصب . ولقد نسي هؤلاء ما كان
عليه السلف الصالح من اتخاذ الموضوعية البحتة منهجهم في البحث عن أي خبر يرد
إليهم ، لاسيما في علم الحديث النبوي الذي كان يؤخذ بكل حذر ودقة ،
مخافة أن يدس على الرسول ﷺ ما ليس عنه . فلا ريب إن كنا قد جنينا
بعض ثمار جهدهم ، ولازلنا نستمتع بطيب ما قدموه لنا إلى يومنا هذا وإلى
أن تقوم الساعة . إننا يجب علينا أن نهج هذا النهج القويم في تحرى أية مقولة
حتى نقدم للأمة الإسلامية خدمة جليلة هي ثمرة جهد طويل يشكره الله بالجزاء
الأوفى ويشكره الناس بالثناء الحسن والدعاء الخالص .

وإننا لنأسف أن نجد الذين يدعون الموضوعية في أقوالهم — والموضوعية
منهم براء — يأتون بأقوال منسوجة من وهم الخيال ، ويا للأسف أنها تلاقى
قبولا وترحيبا عند كثير من الناس . وكان من بين الذين شوهوا جمال المذهب

الإباضي ونسبوا إليه ما هو بعيد عنه أحد الدكاترة الحديثين (سنعرفه فيما بعد) مع معرفته بطريقة البحث العلمي ، إلا أنه أبقى التقيد به ، فلم يتردد عن أن ينسب إلى هذا المذهب ما هو برىء منه براءة الذئب من دم يوسف الصديق .

وبما أن من واجب الإباضية أن يتتبعوا ما يقال عنهم فيردوا الإفك على قائله ، انبريت في الرد عليه مبينا صحة ما عليه الإباضية ، ومبطلا مزاعم هذا الدكتور بعدما رأيت مدى إيغال هذه القضايا في مخالفة ما عليه المذهب . وستجد إن شاء الله أنني عرضت كل قضية قالها مع ما يصادمها من كتب الإباضية .

وقد اعتمدت في ذلك على التراث الإباضي القديم بالدرجة الأولى قبل الإعتماد على الكتب الحديثة حتى لا يقال أن الكتب الحديثة ألقت لغرض إصلاح ما عليه سلف الإباضية ، فإن من المعلوم أن الكتب القديمة هي التي تشتمل على أصول ومبادئ المذاهب ، وهي أمهات ما استجد من الكتب في العهود الحديثة لاعتماد الحديث على القديم في استمداد المعرفة واستيضاح الفكرة . ولست أدعى أنني أتيت بشيء جديد ، إذ لم تكن مهمتي التحقيق ، فأنا أضعف من أن أبلغ هذا الشأو ، وإنما مهمتي جمع أقوال علماء المذهب في الرد على هذه التشويهات ، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل . أما عن السبب والرد فستجده أخي القارئ بصورة كاملة داخل هذا الكتاب . وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل الزهيد .

والله ولي التوفيق ؛

بدر بن هلال الحمدني

٢ ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ

الموافق ١٩٨٧/١١/٢٤ م

إربد - الأردن

تمهيد

إن هذا البحث الذي يراه القارئ بين يديه ، هو في الحقيقة وليد سبب اضطرني إلى كتابته ، فهو لم يكن في الحسبان ، ولم أكن أفكر فيه من قبل ، ذلك لأنه ليس بحثا اختياريا انتقيته من بين مواضيع العلم ، وإنما هو بحث اضطراري دفعني إليه الواجب الذي يفرض على كل مسلم أن يبين الحق ، ويرد شبه الذين يحاولون تشويه الحقائق ويصرفون الناس عن الاتجاه إليها ، وعمّن يتمسك بها ، فإن هذا الموقف يحتم على كل أحد أن يجند نفسه ويشد عزيمته مستخدما ما آتاه الله من المنح — وإن كانت ضعيفة — في سبيل إظهار الحق وبيانه للناس ، ولا يتواهن في هذا ، لأن في التواهن مدعاة لنشر الباطل من قبل أتباعه مما يؤدي في النهاية إلى طمس الحقائق بسبب هذا التواهن .

ولكى لا استطرد في هذا الإتجاه أريد أن أبين هذا السبب الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث ، فهو سبب يستحق أن يكتب من أجله صفحات وصفحات من الحجج والبراهين لرد الإفتراءات التي قيلت عن الإباضية ، وهي ليست من الحقيقة في شيء .

ذلكم السبب : هو أنني اطلعت في أحد الأيام على أحد الكتب الفقهية التي كُتبت حديثا ، والذي يعده البعض مرجعا من مراجع الفقه الإسلامي ، هذا الكتاب هو كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» تأليف الدكتور وَهْبَةُ الزُّحَيْلِي ، وهو كتاب يتألف من ثمانية أجزاء كبيرة ، وبدأت أول اطلاعي عليه بقراءة المقدمة التي تعد مفتاحا للكتاب ، ومبينة لمنهج وطريقة مؤلفه ، وقد وجدت فيها في البداية ما يدعوني إلى الإطمئنان إلى ما يقوله المؤلف ، وإلى ما ينقله عن الكتب الأخرى ومذاهبها . ولكنني فوجئت — بعدما واصلت قراءة مقدمات الكتاب — بنص تكلم فيه المؤلف عن مذهب الإباضية كلاما مختلفا ، ليس له من الواقع ولا من الصحة مكان أبدا .

ودُهِشت بهذا الكلام الذي يناقض النهج الذي وعد المؤلف أن يلتزمه ، ويهدم القاعدة التي أسسها ليشيد عليها دعائم الكتاب، مما دعاني إلى الإستغراب والتعجب ، وأخذ دافع الغيرة على الحق يدب في قلبي وعقلي ، لأن هذا بهتان عظيم يلصق بجماعة مسلمة فيظهرها بمظهر مخالفة السنة النبوية وإجماع المسلمين في مسائل فقهية ليست محلا للخلاف ، فتأثرت وأخذت أفكر في الموضوع حتى أشير إليّ بأن أرد على هذه التهم ، فوجدتني لا مناص لي عن الأخذ بالمشورة ، وحاولت أن أبذل جهدي في سبيل الحصول على الحجج التي أستطيع بها دفع الشبه التي أضفيت على الحقائق لحجبها عن الأبصار .

ويعلم الله أنه لولا واجب إظهار الحق الذي يدعو إليه الإسلام لما اكرثت بالرد عليه . ولكن ضاعف من اهتمامي بالموضوع غيرتي على ما اشتمل عليه الكتاب من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وأقوال للصحابه والتابعين ، فإن الحق أجل من أن يُلْزَم مع الباطل في قرن ، والصدق أنزه من أن يصب مع الكذب في وعاء .

ولولا ما أشرت إليه لتغاضيت عن أمر قد يثير القيل والقال بين المسلمين ، ولكن ما هي حيلتي والواجب فوق كل شيء ، وثم أقلام محسوبة على الإسلام تندفق منها سموم التفرقة بين الأمة .

ألا يجب إيقاف هؤلاء عن هذا النهج الذي اختطوه لأنفسهم بأية طريقة كانت ؟.. بلى ، لا بد من ذلك ، وإنني أناشد جميع المسلمين أن لا يدعُوا لمثل هؤلاء مجالا لبذر الأحقاد في المجتمع الإسلامي ، لأنهم بتساهلهم معهم يشايعونهم على طريقتهن المؤذنة بزيادة التشتت بين الأمة ونمو الظغائن والأحقاد في صدورهما ، ولن يكون الرابع في النهاية إلا عدوها المتربص بها الدوائر .

وإلى القارئ الكريم نقلا حرفيا لنص كلام الدكتور الزحيلي الذي ادعى فيه على الإباضية من الباطل ما هم منه براء .

قال في الجزء الأول صفحة (٢٩) ، تحت عنوان :

المطلب الثاني — لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب :

«وسأذكر هنا لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثمانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض الخوارج المعتدلة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ما عدا الظاهرية الذين فقدوا الأشياء والأتباع .»

ثم أخذ يذكرهم واحدا واحدا مبتدئا بأبي حنيفة مؤسس المذهب الحنفي ، وتلاه بمالك بن أنس مؤسس المذهب المالكي ، ثم بمحمد بن إدريس الشافعي مؤسس المذهب الشافعي ، ثم بأحمد بن حنبل الشيباني مؤسس المذهب الحنبلي ، ثم بأبي سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري مؤسس المذهب الظاهري ، ثم يزيد بن علي زين العابدين إمام الشيعة الزيدية ، ثم بأبي جعفر محمد بن الحسن الصفار مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه ، وأخيرا وفي المرتبة الثامنة ذكر عبد الله بن إباح التميمي المتوفى عام ٨٠ هـ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان مؤسس مذهب الإباضية .

ثم أردف قائلا عن الإباضية ما نصه :

«والإباضية أكثر فرق الخوارج إعتدالا ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأيا وتفكيراً ، فهم لا يرون مخالفيهم من المسلمين مشركين ، وإنما كفار نعمة ، ويحرمون دماء مخالفيهم في السر لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان . ولا يحل من غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح ، وكل ما فيه قوة في الحرب ، وتجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم .

ولا تزال هذه الفرقة قائمة في بلاد طرابلس الغرب وفي زنجبار وعمان ، ويسمون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن المذاهب الأربعة .

وعمدة كتبهم في الفقه «شرح النيل وشفاء العليل» للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ، في عشرة مجلدات ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٣ هـ .

ومصادر فقهم : القرآن والسنة والاجماع والقياس إلا أن المراد بالاجماع

عندهم هو إجماع طائفتهم ، ولا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن .

ومن مخالفتهم الفقهية : إنكارهم حد الرجم للزاني المحصن ، لأنه لا يتبعض بالنسبة للعبيد ، ولأنهم لا يأخذون بفعل الرسول ﷺ لمعارضته القرآن الأمر فقط بجلد الزناة ، وقولهم بجواز الوصية للوارث عملاً بآية ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ (١) ، والوالدان وارثان على كل حال ، لا يحجبهما أحد عن الميراث . وقولهم بجواز الجمع بين المرأة وعمتها لعدم ذكره في القرآن . وبأن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط لأنه المذكور في القرآن ، ويقولون بتخليد العصاة في النار لأن الإيمان عندهم قول وعمل . وهم الآن يرفضون تسميتهم بالخوارج» (٢) .. انتهى كلامه .

هذا النص ما هو إلا مزج بين الحق والباطل ، وهو في أغلبه إفك وافتراء لا يرضاه الله ولا رسوله أبدا .

وكان يجب على هذا الدكتور أن يربأ بنفسه عن الإنزلاق في هذا الاتجاه الذي يؤدي إلى تمزيق الأمة المسلمة ، والنخر في جسمها لهداها أمام أعدائها ، لأنه أخذ بالتعصب من خلال رؤية الحق محصوراً في فئة معينة وعدم الإهتمام بالفئات الأخرى ، مما يثير التفرقة والتحزبات بين المسلمين ، وهذا هو مطلوب اعداء الإسلام .

وإنني لأتعجب من هذا الدكتور كيف ارتضى لنفسه أن يُضْمَنَ هذا الكتاب الذي تناول فيه موضوع الفقه الإسلامي الذي يجب أن يؤخذ بكل صدق وتحقيق ، كيف ارتضى لنفسه أن يضمّنه هذه الأكاذيب التي تهم طائفة من المؤمنين بأشياء لا يرضاها الله ولا رسوله . مع أنهم يتبرأون من كل ذلك ؟ ولكن التعجب ينتهي عندما يصل الانسان إلى الحقيقة وهي أن الحق لا بد

(١) البقرة آية ١٨٠

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» د. الزحيلي ج ١ ص ٤٥ - ٤٦

له من أن يصطدم بالباطل وأن يلاقى من قبل أصحاب الأهواء مقاومة عنيفة ، وما عليه إلا أن يثبت أمامها ويواجه جميع التحديات بكل قوة وعزم مظهرها الحجة التي تدمغ كل شبهة فما يملك الباطل إلا أن ينهد أمام صدعة الحق التي لا تبقى له من باقية . ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ (الاسراء ٨١)

وما أدل على ذلك من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام التي تخبرنا عما عاناه من محن وما ألصق به من افتراءات ، فثبت وصبر وجاهد في الله حق جهاده حتى نصره الله ، وأعزه بدولة الإسلام وأظهر الحق وكُتبت الذين كانوا يناوئون الإسلام وأهله ، وتفتحت عقول الناس للحقيقة التي ليس فيها مرأى ولا ريب .

وهكذا شأن كل دعوة صادقة ، وكل حقيقة ثابتة لا بد أن تواجه لفترة من الزمان ، بل في كل وقت من الأوقات ما يحاول أن يُشِلَّ حركتها ، ويشوه جوهرها ، وليس أمامها حل سوى أن تنافح عن نفسها ، وتدحض شبه المغرضين بالبراهين القاطعة وإلا لهوت أمام أي تيار مواجه لها ولو بلغ من الضعف غايته .

كما أن الحق لا بد أن ينصره الله ويظهره ، ويدمغ به الباطل ويزهقه ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾ (الأنبياء ١٨) ولا بد أن يهيب له الأجيال القادرة المتفتحة بعقولها لكي تعرفه أولا ، ثم لتنشره ثانيا بين جميع البشرية .

وإنني لأهيب بهذا الدكتور وبغيره ممن يسرون على نهجه أن لا يسلكوا هذا المسلك الذي يتجاهل الحقيقة ولا يريد صاحبه أن يكلف نفسه عناء البحث عنها ، بل يغمض عينيه عن معرفتها ، كما أهيب به أن يسارع إلى إلغاء هذا الكلام من كتابه لأن هذا الجيل الناشئ هو جيل الشباب الباحث عن الحقيقة الذي لا يرضى أن يقلد التقليد الأعمى ولا أن يندفع وراء تيار التعصب

والأهواء ، وكذلك شأن الأجيال القادمة إن شاء الله .

فكيف تكون قيمة كتاب هذا الدكتور والكتب المماثلة له عندما يجد الباحثون عن الحقيقة المطلعون على الكتب الإباضية أن فيها خلاف ما يقال عنهم ويفترى عليهم ؟.. لا ريب أنه سينزع في نفوسهم الشك في معلومات هذا الكتاب ، كما وينزعون من أنفسهم الثقة العلمية بمؤلفه في سائر مؤلفاته ، وكذلك شأن أى مؤلف يسلك سبيل الراحة في البحث وعدم الإجهاد في طلب الحقيقة ممن ليس لهم هم سوى تجميع الآراء والأقوال ، وشحن صفحات الكتب ليقال عنهم أنهم ألفوا المجلدات الكثيرة ، وأعدوا البحوث والمقالات .

ولذلك كان يجب على أى باحث أن لا يقول ما لا يعلم ، وإذا أراد أن يتحدث بمقولة فعليه أن يفتح عينيه ، ويشمر عن ساعديه ، ويسهر الليالي في سبيل الحصول على النتيجة الصائبة التى يرتاح إليها في النهاية ، ويرضى عنها جميع الناس لما تنطوى عليه من أدلة واضحة وحجج مقنعة لا يمكن ردها ، وأن لا يكون هدفه ناتجاً عن هوى أو غاية شخصية ليرضى بها مجموعة من الناس ، بل يكون هدفه إرضاء الله أولاً ، ثم إظهار الحق ثانياً .

وقبل أن أتعرض للرد على كل قضية أوردتها الدكتور ، أود أن نقف معاً على بعض الأخطاء التى وقع فيها ، والتى كان يجب أن يلاحظها ، ويحرص على تجنبها ، لكي لا يقع في التناقض ، ومن هذه الأخطاء :

أولاً : مناقضة المؤلف لما قاله في مقدمة كتابه ، في معرض حديثه عن بيان منهجه في تأليف كتابه هذا ، وأورد لك نص قوله لكى تحكم بنفسك على تناقض هذا الدكتور مع نفسه لأنه قد وضع لنفسه خطة لم يتبعها وقال كلاماً لم يطبقه ، وقد قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ «سورة الصف ٢، ٣» ، وإليك نص قوله : «وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً ،

بالإعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه ، والإحالة على المصادر المعتمدة عند أتباعه ، لأن نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان رأى الراجح المقرر ، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع آثرت عدم الإشارة إليها ، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرره ، وبعداً عن تفسيرات فجّة وعصبية مذهبية ضيقة ، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية» (١) انتهى كلامه .

لاشك أن القارئ عندما يجد مثل هذا الكلام في البداية يحصل في نفسه شيء من الطمأنينة إلى آراء الكاتب ، ولكن للأسف الشديد أن هذه الطمأنينة لا تلبث أن تزول بسرعة عندما يواصل قراءة هذه المقدمة فيجد التناقض قريباً منه ، ويدخله الشك في معلومات الكتاب ، لأنه لم يجد ما كان قرأه حقيقة واقعة ، وإنما كان مجرد كلام نظري يريد به الكاتب أن يرفع من قيمة كتابه .

وسرعان ما يرى القارئ نقيض هذا القول عندما يواجه بإفتراءات ليست لها حقيقة ، ألصقت بفرقة مسلمة مؤمنة بالله ورسوله وجميع أركان الإيمان ، وتنتهج نهج الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتأخذ في فقهها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فأين الموضوعية وأين الإيجابية التي ادعاهما ، وما هي المؤلفات الموثوقة والمصادر المعتمدة عند أتباع المذهب الإباضي التي رجع إليها هذا الدكتور فنقل عنها هذه المعلومات ، وأين البعد عن التفسيرات الفجّة والعصبية المذهبية الضيقة . وأين التنزه الذي ادعاه عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية التي نقل عنها ؟!

أسئلة وجيبة تطرح على الدكتور ، لا أظنه يعثر على جواب يكافئها ، إلا أن يقول : إننى قد أحسنت الظن فيمن نقلت عنهم ولم أحسب أنهم لم يدققوا فيما قالوا !

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» ج ١ ص ٩

وإنه ليدو جوابا مقنعا لمن ليس له قلب ، ولكنه في الحقيقة لا يستطيع الثبات أمام ثلاث حجج ينبغي ملاحظتها :

(الأولى) : ألم يكن جديرا بالدكتور وقد بلغ من درجة البحث ما بلغ ، ولا ريب أنه تولى مناقشة رسائل في الماجستير وغيرها ، وكثيرا ما أخرج الطلاب بأسئلته لعدم موضوعيتهم ، ألم يكن جدير به أن يتحقق من هذا الكلام الذى نقله والذي ينافى الموضوعية الحققة ، وينافى طريقة البحث العلمى ؟ ثم ما هى حيلته عندما يلاحظه طلابه أنه لا يلتزم بهذه الموضوعية التى طالما ناشدهم بها ؟

(الثانية) : إن نقل هذا الدكتور لهذا الكلام دون أن يعلق عليه بما يدل على رفضه له ، هو دليل على تبنيه هذه الآراء المزيفة ، وأنه يعتقد صحتها فيمن أثهموا بها ، ولما تبين عدم صحتها تبين عدم صحة نهج الدكتور فيما زعم ، فهو يتحمل مسؤولية هذا التبنى عند الله سبحانه وتعالى وكفى بالله حسيبا .

(الثالثة) : إذا كان إحسان الظن فيمن ينقل عنهم عذرا للناس عما قالوه فى كل شئ ، فإن هذا يؤدى إلى عدم التشجيع على العلم الحقيقى القائم على البحث الدقيق فى المسائل،والذى يؤدى إلى التوصل إلى نظريات وحقائق لم تكن معروفة من قبل عند كثير من الناس .

وإن إحسان الظن فى كل شئ — خصوصا فى مثل هذه الافتراءات خطأ كبير قد وقع فيه كثير من السابقين وليس أقل منهم فى المحدثين ذلك أن كل واحد ينقل عن أحسن الظن فيه ، وهذا الثانى قد نقل عن غيره وهكذا ، وكل واحد يزيد من عنده ولو قليلا من غير دليل ، وبهذا تكثر الافتراءات والعبارات والنظريات التى لا تقوم على أساس ، وبالتالي يصبح الناس يعتقدون صحتها كأنها حقائق ثابتة لا يشوبها شائب من ريب فيجب التسليم بها .

ولكن العاقل من استخدم فكره فى تمحيص الشبه حتى لا يقع فى دائرة

المغفلين الذين لا يملكون سوى ترديد الكلام بدون وعى ولا فهم ، بل يجب عليه أن يفكر ويبحث عن الحقيقة مهما كلفته من العناء .

ثانيا : — ألا يكفى هذا الدكتور حرجا أن ينقل ويكتب كل ما قرأ وسمع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » (١) فإنه ليس كل ما يسمع ويقرأ يعد صحيحا ، فكثيرا من الكلام يتناقله الناس وهو معصية من المعاصي ، كأن يكون بهتاناً أو زورا أو نيمة أو غيبة أو فحشا ، حتى وإن كان صحيحا مادام في نقله مضرة بالدين ، وعلى المؤمن أن يتورع عن هذا كله ، أيرضى هذا الدكتور لنفسه أن يحسب من النقالين لكل ما يسمع ؟ فإن كان يرضى بهذا فكفاه زورا وإلا فإن كتب الاباضية منذ بداية القرن الثانى وإلى الآن لا تزال بين أيدينا ولا يوجد فيها أى شئ من هذه المفتريات التى لا يراد بها إلا أن ينفر الناس عن مذهب أهل الحق والاستقامة وعن قراءة كتبه . كما يراد بها أن تزيد من التباعد بين فرق المسلمين فى وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى الاتحاد أمام أعداء الله من المشركين والملحدين واليهود والنصارى الذين لا يفتأون يمحكون المؤامرات ليل نهار لهدم صرح هذا الدين الخفيف ، فمن يرضى أن يكون عوناً لأعداء الله فى تفكيك أمة محمد ﷺ ؟! .

والآن لنتجه إلى هذه الإفتراءات التى قيلت عن الإباضية فى كتاب الدكتور الزحيلي ، لنبدأ فى الرد عليها واحدة بعد أخرى ، لنبين الحق ونرده إليه ، وليعلم ما عليه الإباضية منذ تأسس مذهبهم فى القرن الأول وإلى الآن ، وحتى يعرف كل أحد من المسلمين أن ما قيل فى حق هذا المذهب أو نسب إليه لم يخلق إلا لأجل طمس الحقائق الواضحة ، ولأجل تشكيك الناس فى المذهب الإباضى وفى فقهه لئلا يطلعوا على مؤلفاته ومصادره الرئيسية التى ينبغى الرجوع إليها ، بل يكتفون بما يقال عنه فى كتب المذاهب الأخرى ، وهذه هى طريقة الضعيف الذى يشعر بعدم استطاعته لمواجهة الحق لأنه يخاف

(١) رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه

أن لو اطلع على كتب الإباضية الفقهية وغير الفقهية ، سواء القديمة أو الحديثة لوجد فيها الحق ولتأثر به ، وهو لا يريد أن يأخذ به ويترك الافتراءات العصبية التي توافق رغبات النفس وأهواءها ، ونحن نعرف صعوبة ترك هذه الأهواء على النفس البشرية ما لم تكن الطاقة الإيمانية تسيطر عليها .

فمثلا نجد هذا الدكتور يذكر أن من أمهات الكتب عند الإباضية كتاب «شرح النيل» للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ، وهو يدل أنه على علم به ، فما الذى منعه من أن يطلع عليه ليرى ما نسب إلى الإباضية هل هو صدق أو زور ؟

لا شك أنه لم يكلف نفسه مشقة الاطلاع على الحق ولم يرد أن يخالفها أو يكون عقله مسئولا عن التحكم على عاطفته ، ولا أظنه نقل شيئا من الأقوال الفقهية الإباضية فى كتابه كما زعم ، فكان من الأخرى له عدم ذكر المذهب الإباضى أصلا فى كتابه ، ولما كان هذا هو الأخرى والأفضل اتضح السبب الذى دفعه إلى ذكره . وهو سبب ناتج عن مرض نفسى وهو التعصب وإن واره تحت ستار التوسع فى البحث الفقهى فدى السم فى الدسم .

فهو ذكر المذهب الإباضى ليقال إنه اعتد به وذكره فى المذاهب الاسلامية الكبيرة الباقية ، وإنه أورد أقوالا عنه فى كتابه ، ولكن المذهب الإباضى وأتباعه غنى عن مثل هذا الاعتداد ، وغنى عن مثل هذا الذكر ، وهذه المواربة لا يمكن أن تخفى على ذى البصيرة أبدا . وقد كان من الأفضل للدكتور الزحيلي أن يكون متجها فى الطريق الصحيح الصريح الذى ليس فيه اعوجاج .

وقبل أن نبدأ فى تناول كل قضية على حدة ، نود أن نستعرض جميع هذه القضايا بصورة مجملة ، حتى يكون القارىء على بينة منها ، فهى وإن كانت مذكورة فى نص الدكتور ، إلا أن هناك من لا يعرفها كلها بل يعرف بعضها ، وقد يظن أن البعض الآخر هو صحيح ثابت عن الإباضية ، فلهذا أحببت أن أعرضها بالترتيب ، ثم نبدأ فى تخريجها واحدة بعد أخرى .

وإليكها كالتالى :-

١ — ذكر الدكتور فى بداية حديثه أن مؤسس المذهب الإباضى هو عبد الله بن إباح التميمى ، مع العلم أن المؤسس الحقيقى للمذهب هو الامام التابعى الكبير جابر بن زيد الأزدى ، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله .

٢ — أنه اعتبر الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، مع أن هناك فروقا واضحة بينهم وبين الخوارج ، فى النهج والمبادئ ، وسنين هذه الفروق .

٣ — قال عن الإباضية إنهم يجعلون المخالفين كفار نعمة ، وأنهم يجرمون دماءهم فى السر لا فى العلانية ، والإباضية يجرمون دماء مخالفينهم فى السر والعلانية ماداموا موحدين غير مقارفين لما يوجب حكما بالقتل ولا فارق فى ذلك بين إباضى وغيره .

٤ — ذكر أن الإباضية يعتبرون دارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان والحقيقة أن الإباضية يعتبرون معسكر السلطان العادل المستقيم معسكر إيمان وأما معسكر السلطان الظالم فهو عندهم معسكر بغى ، ولا ينفون عنه صفة التوحيد ، فلا يقولون إنه ليس معسكر توحيد .

٥ — اختلق على الإباضية قولاً بأنه لا يحل من غنائم مخالفينهم إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة فى الحروب ، والإباضية لا يقولون بهذا ، بل يقولون لا يحل من غنائم المخالفين شئ أبداً .

٦ — أظهر لقباً جديداً للإباضية لم نكن نسمع به من قبل فقال :
إن الإباضية يُسمَّون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن المذاهب الأربعة .

٧ — زعم أن الإجماع المقصود عند الإباضية هو إجماع طائفتهم فقط وهذا غير صحيح لأن الإباضية يقصدون بالإجماع إجماع الأمة كلها ، ولا يحصرونه فى طائفتهم .

٨ — أورد عبارة نجملة عن الإباضية ، وهي «أن الإباضية لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن» ولم يفصل القول في المسألة ، بل تركها سائبة تمهيدا لأمر أخرى ، ولكن التفصيل أتى من غيره بحمد الله .

٩ — نسب إليهم أنهم ينكرون حد الرجم للزاني المحصن وأورد شبهات من عنده ، زاعما أن الإباضية يحتجون بها ، وهذا منكر من القول والإباضية منه براء ، فهم يحكمون على الزاني المحصن بالرجم كما سيأتي .

١٠ — قال عنهم أنهم يجوزون الوصية للوارث عملا بآية ﴿الوصية للوالدين﴾ وهم لا يقولون بهذا ، بل يقولون (لا وصية لوارث) كما جاء في الحديث ، وسنذكر أقوال علماء المذهب عندما نأتى إلى دراسة الموضوع .

١١ — أتى بيهتان عظيم حينما قال إن الإباضية يجوزون الجمع بين المرأة وعمتها ، وأدلى بشبهة من عنده على لسان الإباضية ، وهى عدم ذكر التحريم في القرآن ، وسيأتى الرد عليه إن شاء الله .

١٢ — ومن الإفتراءات البينة ما نسبته إلى الإباضية «أن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط ، لأنه المذكور في القرآن» . والإباضية بحمد الله بما آتاهم الله من العلم يعلمون أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولا يقولون بخلافه كما سيأتى .

١٣ — أما قوله أن الإباضية يقولون بتخليد العصاة في النار ، فهذا لا ننكره ، ولكن العصاة المعنئين هم الذين ماتوا على غير توبة من معاصيهم الكبيرة ، ولهذا القول أدلة من الكتاب والسنة سنورده إن شاء الله .

١ - مسألة مؤسس المذهب الإباضي

علمنا مسبقاً أن الدكتور ذكر أن مؤسس مذهب الإباضية هو عبد الله بن إياض ، وهذه المقولة تدل حسب الظاهر على الجهل بالحقيقة إن لم نقل على تجاهلها .

فمسألة نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إياض ، هي مسألة واضحة بالنسبة للإباضية ، لا يعتورها شيء من الغموض . ذلك لأن هذه النسبة لم تكن من أنفسهم ، وإنما هي مستحدثة ، أطلقها عليهم المخالفون ، لما رأوا عبد الله بن إياض التيمي ينافح عنهم بحججه ، فكان هو لسان المذهب أمام الناس ، فظنه كثير منهم أنه هو المؤسس الحقيقي لهذه الحركة .

والحقيقة التي يعلمها الإباضية منذ البداية أن المؤسس الحقيقي لمذهبهم هو التابعي الكبير والمحدث الشهير جابر بن زيد الأزدي «رضى الله عنه» الذي كان يقول عن نفسه : «أدركت سبعين بدرية فحويت ما عندهم إلا البحر» أى عبد الله بن عباس . وقد كان طلبه للعلم متجهاً إلى النبع الأصيل الذي يتحتم الرجوع إليه ، وهو منهل الصحابة الكرام . فمن أهم علماء الصحابة الذين أخذ عنهم الامام جابر : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك وغيرهم ، إلا أنه كان أكثر ملازمة لعبد الله بن عباس من غيره ، وكان من أنجب تلاميذه .

وكان عبد الله بن عباس يقول عنه : «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله» ، وفي رواية أخرى أنه كان يحيل سائله إلى تلميذه جابر ويقول : اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه ، وعندما كان يسأله أناس من البصرة كان يبادرهم بقوله : كيف تسألوني وفيكم جابر بن زيد (أو أبو الشعثاء) . وقد وصفه عبد الله بن عمر بن الخطاب بأنه من فقهاء أهل البصرة البارزين . بينما قال عنه قتادة بن دعامة السدوسي بأنه عالم العرب وأعلم أهل الأرض

وقال عنه عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ،
أما إياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز فكان
يقول : أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عُمان ، أما الحسن
البصري فيثني على جابر وعلمه الغزير ويصفه بالفقيه العالم (١)

ولهذه المكانة جعله أتباعه إماماً لهم ، ومنظماً لحركتهم ، وقد اقتضت
السرية في وقته أن لا يظهر بشكل بارز كمؤسس لهذا المذهب لئلا يبطش
به الأمويون ، خوفاً من القضاء على الدعوة في مهدها ، ولذلك أقاموا عبد
الله بن إياض مبيئاً للناس المبادئ السامحة لهذه الدعوة ، حتى لا يفهمها الناس
على غير حقيقتها ، ولكن الناس فهموا أن عبد الله هو رئيس هذه المجموعة
وقائدها ، لذلك نسبوها إليه ، وأطلقوا عليها هذا الاسم الذي نعرفه اليوم ،
أما الإباضية أنفسهم فقد كانوا يسمون أنفسهم بأهل الدعوة أو الشراة أو
المسلمين ، وقد ظهرت هذه التسمية عند الإباضية في وقت متأخر من
نشأتهم ، فقبلوها لأنهم لم يروا فيها ما يشينهم .

أما قضية المؤسس فهي معروفة من قبل عند الإباضية ولذلك يقول العلامة
الرقيشي : «وقد بلغنا أن أبا بلال مرداس بن حدير رحمه الله وغيره من أئمة
المسلمين لم يكونوا يخرجون إلا بأمر إمامهم جابر بن زيد العماني ومشورته ،
ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم ليكون ردءاً لهم» . كما يقول الشيخ
قاسم بن سعيد الشماخي رحمه الله : «كان ابن إياض» المجاهد علناً ، المناضل
علناً في سبيل تحقيق الحقائق ، وتصحيح قضايا العقول ، فيما أحدثه أهل
المقالات والبدع من الزور والافتراء في شريعة ربنا ، وكان شديداً في الله
تعالى ، وله مناظرات مع أهل التلطس والتفلسف . كان الحججة الدامغة التي
يخنس أمامها كل ثرثار ، وله كلام مع عبد الملك بن مروان يهضم نفس كل
جائر جبار تغلب على المسلمين ، أصحابه الذين يقولون بقوله الإباضية ،
وتسمى المذهب باسمه على هذا المعنى وإنما كان الإمام القائد ، والوسيلة

(١) الأصول التاريخية للفرقة الإباضية د . عوض خليفات ص ١٦/١٧ بتصرف

الراشد ، أسُّ المذهب وحاميه مرجع الفضل في تدوينه وتشيد مبانيه ، إنما كان جابر بن زيد رضى الله عنه» (١)

وقد عبر عن هذا الموضوع بدقة العلامة السالمي في منظومته (كشف الحقيقة) فقال : (١)

فما الإباضيون إلاَّ علَمًا	لخلفاء الحق منا فاعلما
إن المخالفين قد سمونا	بذاك غير أننا رضىنا
وأصله ان فتى اباض	كان محاميا لنا وماض
مدافعا أعداءنا بالحجة	وحاميا اخواننا بالشوكة
قد كان في المنعة من عشيرته	ولا يطاق بأسه لسطوته
فأظهر الحق على رغم العدى	والكل من أعدائه قد شهدا
قد كان في أيام عبد الملك	مع شدة الأمر وضيق المسلك
ناقشه وبين الصوابا	ولم يكن لبأسه قد هابا
وكان لا يدعوه إلا باسمه	تعززا بحقه وعلمه
فصار معروفا مع الجميع	لما حوى من شرف رفيع
ونسبوا من كان في طريقته	اليه لاشتهار حسن سيرته
ونحن الأولون لم يشرع لنا	نجل إباض مذهبنا يحملنا
من ذاك لا تلقى له في المذهب	مسألة نرسمها في الكتب

ومن المناسب أيضا في هذا الموضوع أن أنقل إليك أخي القارئ بعض العبارات التي قالها بعض الباحثين الذين قاموا بدراسات وبحوث عن مذهب الإباضية ، حتى وجدوا ضالتهم المنشودة التي تمثلت في الحقيقة الصائبة والتي توافق ما عند الاباضية حول هذا الموضوع ، ومن بين هؤلاء الدكتور عوض

(١) عبارتا العلامة الرقيشي والعلامة الشماخي لم أطلع عليهما من مصادرها الأصلية ولكني وجدتهما في كتاب الأصول التاريخية للفرقة الإباضية د . خليفات ، ولم يشر إلى المراجع التي نقل عنها .

(١) منظومة «كشف الحقيقة» للشيخ نور الدين السالمي (من كتيب يجمع منظومتي أنوار العقول وكشف الحقيقة)

محمد خليفات ، والاستاذ مهدي طالب هاشم ، فقد قام الأول بدراسة عن المذهب الاباضي وضمناها بين دفتي كتاب سماه «نشأة الحركة الاباضية» ، وقام الثاني بدراسة عن هذا المذهب وجعلها في كتاب سماه «الحركة الاباضية في المشرق العربي» ، لذلك رأيت من المستحسن أن أنقل إليك هذه العبارات الكاشفة عن الحقيقة التي توصلنا إليها بعد الدراسة والتأكد ، فهما أقوى حجة لأنهما لا ينتميان إلى مذهب الإباضية ، ولكن ما منعهما ذلك عن اظهار الحقيقة ، لما رأياها واضحة ، فأظهرها على الملأ ، ولم تغلبها العاطفة المذهبية على ذلك بل تجردا من كل الأهواء والنزعات المعاكسة .

فوجد الدكتور خليفات يقول : «إن جابرًا كان الامام الروحي وفقهه الإباضية ومفتيهم ، وكان بالفعل هو الشخص الذي بلور الفكر الإباضي بحيث أصبح متميزا عن غيره من المذاهب الاسلامية ، وكان ابن اباض المسؤول عن الدعوة والدعاة في شتى الأقطار» (١)

ثم قال عن الامام جابر : «وقد اكتسب ثقة أقرانه لعلمه ودينه ، فكانوا لا يصدرون في شيء إلا بعد مشورته ، ولكن ذلك قد خفي على مخالفيهم ، ولم يعرفوا له هذا الدور ، ولذا نسبوا الفرقة إلى ابن اباض ، وهو الشخص الذي قدموه لينظر أعداءهم ويتكلم باسمهم علنا ، وكان بذلك هو المعروف لدى عامة الناس ، فغلب اسمه على من اتفق معه في الرأي ، كما أن مراسلاته مع الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان قد أقنعت كثيرا من معاصريه بأنه هو امام الإباضية ومؤسسها» (٢) فهذا الكلام نجده يطابق ما قرره العلامة السالمي رحمه الله في منظومته السالفة الذكر .

ثم نجد الدكتور خليفات يقول في موضع آخر : «وإذا تفحص الباحث المصادر الإباضية الأولى فإنه لا يجد فيها هذا الاسم ، أي الاباضية ، بل غالبًا ما نجد لفظ جماعة المسلمين أو أهل الدعوة للتدليل على أتباع الفرقة ، وإذا

(١) : (٢) نشأة الحركة الإباضية د. خليفات ص ٨٠

رجعنا إلى هذه المؤلفات التي كتبها أئمة الإباضية مثل مدونة أبي غانم الخراساني ، وكتاب الزكاة لأبي عبيدة ، والآثار الأخرى الباقية المنسوبة إلى جابر بن زيد ، فإننا لا نعثر فيها على كلمة إباضية . ولكن يبدو أنهم مع مرور الزمن واصرار مخالفيهم على تسميتهم بهذا الاسم قد قبلوا به ، وخاصة أنهم لم يجدوا فيه ما يؤذيهم أو يسيء إلى سمعتهم . وقد ظهر لأول مرة في المؤلفات الإباضية المغربية في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري . (١)

ولما ذكر جملة من المعلومات الموثوقة حول شخصية عبد الله إباح نجده يقول في المعلومة رقم «٨» : «إن المصادر الإباضية تجمع على أن ابن إباح لم يكن إمامهم الحقيقي ومؤسس دعوتهم وإن كان من علمائهم ورجالهم البارزين في التقوى والصلاح» (٢) ثم ذكر أن المؤسس الحقيقي هو الامام جابر بن زيد ولم يكن ابن إباح إلا واحدا من أتباع فرقته ، ولم يصدر في شيء من أفعاله وأقواله إلا بأمر ذلك الإمام وإرشاده» (٣)

وفي موضع آخر نجده يقول عن الإباضية أنهم «اتفقوا على أن يتولى جابر ابن زيد أمرهم وتنظيم دعوتهم منذ المراحل الأولى لتطور الدعوة في البصرة إيمانا منهم بذكائه واعتمادا منهم على اطلاعه الواسع وتحصيله العميق في العلوم الدينية وخاصة ما يتعلق بالتفسير وعلم الحديث» (٤)

ويقول معللا ظهور ابن إباح على الساحة كان «الإباضية يقدمون أحد أعلامهم لينطق باسمهم وينظر أعداءهم وكان يُختار عادة من ذوي العلم والمنطق والحجة ، ومن لهم عصبية حتى لا يبطش به الولاة ، وكان ابن إباح أحد هؤلاء المقدمين ولذلك ظنّ معاصروه أنه زعيم الإباضية وامامهم» (٥) وننتقل إلى الاستاذ مهدي طالب هاشم لنرى إلى ماذا توصل ؟ لقد قرر هذا الباحث الحقيقة التي لا تحتمل النقاش فقال في كتابه الأنف الذكر تحت

(٢) ؛ (٣) المصدر نفسه ص ٨٤

(٥) المصدر نفسه ص ٩٢

(١) نشأة الحركة الإباضية ص ٨١

(٤) المصدر نفسه ص ٩٢

عنوان : بداية التنظيمات السرية في البصرة : بعدما تحدث عن سرية الإباضية : «وبهذا يكون الإمام جابر بن زيد واضعاً للأسس التنظيمية للدعوة» (١) ثم قال : «ومما يؤكد أن جابر بن زيد كان المسؤول عن التنظيم السري الإباضي النص الذي رواه أبو سفيان عندما اعتقل أحد مشايخ الدعوة الإباضية المسمى أبو سفيان قنبر «وكان شيخاً كبيراً أخذ وجلد أربعمئة سوط على أن يدل على أحد من المسلمين فلم يفعل ، قال جابر بن زيد : وكنت قريباً منه ، وما كنت أنتظر إلا أن يقول هذا هو فعصمه الله» (٢)

وقال في موضع آخر بعدما قام بدراسة كبيرة حول هذا الموضوع ما نصه : «ومن هذا العرض ، واستقرائنا للنصوص السابقة ، يتضح لنا الدور الكبير الذي قام به جابر بن زيد في مرحلة الكتمان أنه المؤسس للنظام السري في الدعوة الإباضية في البصرة في العقد السادس من القرن الأول الهجري» (٣)

وأخيراً فهذا الذي سردناه هو لمقتضى الموضوع الذي يحتم ذكر هذه الحقائق لدرء المقولة التي تقول أن مؤسس مذهب الإباضية هو عبد الله بن إباض ، والتي أوردها الدكتور في حديثه عن الإباضية ، وإلا فهي معروفة من قبل عند أتباع المذهب ، وتبينها كثير من الباحثين من غير الإباضية فيما بعد .

وأريد أن أشير إلى أن قول الإباضية بنفى عبد الله بن إباض عن كونه مؤسساً لمذهبهم ، لا يعني هذا التقليل من قيمته العلمية أو من صلاحه وتقواه ، أو ضعفاً في قيادته ، فهو كما عرفنا اختير للدفاع عن المذهب لما يختص به من المميزات التي أهلته من القيام بهذه المهمة ، مما جعلت الآخرين يفهمون أنه هو المؤسس الحقيقي لهذه الدعوة .

وهو كما علمنا من أكبر أعلام الإباضية وأئمتهم ، الذين حملوا لواء الدعوة الإسلامية لنشر المبادئ التي أتى بها الرسول — عليه أفضل الصلاة والسلام .

(١) الحركة الإباضية في المشرق العربي مهدي طالب هاشم ص ٧١

(٣) المصدر نفسه ص ٧٧

(٢) المصدر نفسه ص ٧٢

كما أريد أن أبين أيضا أن عدم وجود أية مسألة فقهية مرسومة في الكتب الإباضية عن ابن إباح لا يدل قط على عدم فقهه أو على عدم اعتماد الإباضية على آرائه ، ولكن مكانته الدعوية استدعت الكثير من الأعمال التي اقتضتها التنظيمات الإباضية في ذلك الوقت ، مما أدت إلى عدم وجود الفرصة السانحة له بأن يهتم بمسألة التأليف كثيراً . فجزاه الله خيرا على جهاده وجمعنا وإياه في مستقر رحمته .

٢ — مسألة الفرق بين الإباضية والخوارج

لقد وقع الدكتور في تيار الذين يزعمون أن الإباضية فرقة من فرق الخوارج حينما قال : «الإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالا» وأسلم نفسه له فجره إلى حيث جرحهم ، ولم يحاول أن يبدي أية مقاومة ضد هذا التيار الجارف ، فشاركهم في خلط الإباضية بالخوارج دون أي مراعاة .

نعم دون مراعاة ، فهو لم يراع حتى شعور الإباضية نحو هذا الخلط ، بغض النظر عن عدم بحثه عن الحقيقة ، أو لم يعلم أن الإباضية يرفضون هذا الخلط البغيض ؟.. بلى لقد علم وصرح بذلك في نهاية كلامه حيث قال «وهم الآن يرفضون تسميتهم بالخوارج» ولكنه أبى إلا الإيذاء والإصرار على التعصب . وزعم أن الإباضية لم يرفضوا هذه التسمية إلا حديثا ، ولا شك أن هذا تجاهل للحق ، فمتى قبل الإباضية هذا الاقتران الممقوت ؟... والإباضية منذ بداية تأسيس مذهبهم لم يكونوا منضمين إلى الخوارج في أي شيء ، ولم نجد أحدا من الإباضية يترضى عنهم أو يؤيد طريقتهم على مر القرون . بل لقد جرت بينهم مناقشات وحروب تدل على عدم الارتباط بهم منذ البداية ، وإنما هذه تهمة ألصقت بالإباضية من قبل السياسة الأموية ، لكي تنفر الناس عن مذهبهم لما رأوا فيه الحق الذي خافوا منه ، فلم يجدوا إلا أن يلصقوهم بالخوارج ، وتقبل كثير من المتعصبين والعامّة أيضا هذا الإلصاق ، فأثبتوه في كتبهم مع علمهم بالحقيقة ، ولكن الهوى يعمي ويصم ، ثم جاء من بعدهم قوم أمثالهم ، وأخذوا يتناقلون هذا البهتان ويقيدونه في مؤلفاتهم بدون تمحص أو بحث عن الحقيقة ، وهذا هو عين ما وقع فيه الدكتور النبيه من غير أن يشعر قلبه خوفا من يوم يقف فيه بين يدي الله وتوفى كل نفس ما كسبت .

ومع أني لا أشك في معرفة هؤلاء بما يفرق بين الإباضية والخوارج — لولا التعصب المقيت والهوى الاعمى الذي صدهم عن بيان الحق — فإنني أريد أن أثبت هنا جانبًا من الفروقات التي تدل على عدم ارتباط الإباضية

بالخوارج بتأناً ، وذلك لكي لا يبقى مثقال ذرة من شك في قلب أي باحث عن الحقيقة ، ولا أتجه بهذه الفروقات إلى المستكبرين الذين غطى عليهم الهوى فلم يبصروا للحق شبحاً ولم يعرفوا للحقيقة صورة فمثل هؤلاء لا فائدة من اقناعهم ، لأنهم بلغوا درجة كبيرة من الإصرار ، كمثل مواقف كثير من الشيوخ الذين بلغ بهم الشيب مبلغاً يجعلهم لا يريدون ان يتخلوا عن عاداتهم ومعتقداتهم مهما كانت خاطئة ، لأنهم ورثوها من آبائهم ويرون واجب المحافظة عليها لزماً على كل فرد منهم . وما أوضح صورة ذلك في شيوخ قریش الذين عارضوا الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في دعوته ، وقد اتبعه الشباب الذين وفقهم الله للهداية وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، وفي هذا يقول الشاعر :—

وإن سفاه الشيخ لا حلم بعده وإن الفتى بعد السفاهة يحلم
ولكن هذا بالطبع لا ينطبق على الجميع ، فهناك من رحمه الله ودخل الإيمان قلبه ، فتفتح للحقيقة الصائبة .
وإنني أحذر كل من أحب لنفسه السلامة من مغبة الوقوع في العناد والإصرار على الباطل ، لأن هذا مرتع عواقبه وخيمة ، كما ألفتُ نظره إلى عدم الوقوف في مثل مواقف الكثير من الشيبة الذين لا يرجعون للحق مهما رأوا أدلته ، بسبب اقتناعهم بفكرتهم الخاطئة .

ولا نبعد كثيراً عن الموضوع ، ولنرجع إليه مبينين الفروقات المهمة التي وعدنا بذكرها ، حتى يتضح عدم مزج الإباضية بالخوارج البتة .

وفي الكتب الاباضية القديمة والحديثة أخبار وأقوال كثيرة تدل على المفارقات الجمة بين الإباضية والخوارج . ومن أحسن هذه الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع كتاب «الفرق بين الاباضية والخوارج» للشيخ أبي اسحاق ابراهيم اطفيش رحمه الله ، والذي قدم له الشيخ أحمد بن سعود السياني ، لأن هذا الكتاب جاء موجزاً مفيداً ، قد تناول أهم المواقف الاباضية تجاه الخوارج .

وإليكم هذه الفروقات الواضحة نقلاً من هذا الكتاب . يقول الشيخ السبائي في مقدمته : «قد كثرت الخلط والتبريح حول نسبة الإباضية إلى الخوارج ، ويظهر التكلف سافراً في جعل الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، وإطلاق لفظ الخوارج على الإباضية أهل الحق والاستقامة من الدعايات الفاجرة ، التي نشأت عن التعصب السياسي أولاً ثم عن المذهبي ثانياً . على أنه ليس ثمة علاقة تربط الإباضية بالخوارج (الأزارقة والصفورية والنجدية) وغيرها من فرق الخوارج ، وإنما هي دعاية استغلتها الدولة الأموية لتفجير الناس من الذين ينادون بعدم شرعية الحكم الأموي ، كما أن جعل المحكمة (أهل النهروان) الذين هم سلف للإباضية وليسوا سلفاً للأزارقة والصفورية والنجدية من الخوارج ، هو من وصنع الواضعين ، ومن صنيع أرباب الأقلام المغرضة ، مع أن الخوارج يسيرون في خط معاكس مع الإباضية . يتضح ذلك من خلال المبادئ والأسس التي يقوم عليها مذهب كل من الفريقين . وللإباضية العديد من المواقف ضد الخوارج» ثم أخذ يذكر العديد من المواقف التي لم يتعرض لها الشيخ أبو اسحاق رحمه الله ، فرأيت من المناسب أن أجمع الفروقات التي ذكرها كلاً من الشيخين بشكل عام موحد ، لأنها وردت في كتيب واحد ، ثم إن هذا الكتيب لصغره لا يستدعي الإحالة إلى الصفحات لأن القارئ يستطيع أن يقرأه كله في ظرف نصف ساعة على الأكثر ، فيخرج منه بحصيلة كبيرة تبين بها الحق الذي حاول أن يطمسه الكثيرون من متعفنة المذهبية .

وإليك أخي القارئ هذه المواقف والمفارقات :-

أولاً : قتال القائد الشهير المهلب بن أبي صفرة الأزدي العماني للخوارج . والمهلب وإن كان موالياً للأمويين — وهو بالطبع عمل لم يرضه الإباضية — فإن من الثابت تاريخياً أن أسرة آل المهلب كانوا إباضية . وكانوا على اتصال وثيق بالإمام جابر بن زيد الأزدي رضي الله عنه ، ولم يبذل المهلب في قتال الخوارج والقضاء عليهم إلا لعلمه بعدم العلاقة بينهم والإباضية .

ثانيا : كان الامام عبد الله بن اباض شديداً إزاء الآراء والأفكار التي ينادي بها نافع بن الأزرق ، وكان يعلن بطلانها بصراحة تامة ، ويحذر منها الناس .

ثالثا : كان المحدث الحجة الربيع بن حبيب الفراهيدي الإباضي ، صاحب المسند الصحيح يبرأ من الخوارج ، وكان يقول فيهم «دعوهم حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل ، فإن بقوا على قولهم فخطئهم محمول عليهم وإن تجاوزوه إلى الفعل حكمنا فيهم بحكم الله»

رابعا : قتال الامام الجلندي بن مسعود العماني الإباضي لشييان الخارجي — وهو من الصفورية — عندما قدم في جيش إلى عمان هارباً من السفاح — الحاكم العباسي — ودارت معركة بين الامام الجلندي وبين شييان وأصحابه ، وأسفرت المعركة عن مقتل شييان وجنوده .

خامسا : كان البطل المغوار هلال بن عطية الخراساني رحمه الله الذي صار القائد الأول في جيش الإمام الجلندي بن مسعود . كان على مذهب الصفورية ثم اعتنق المذهب الإباضي . ولم يقبل منه الإباضية الانضمام إليهم إلا بعد أن يرجع إلى الذين دعاهم إلى مبادئ الخوارج ، ويعلمهم ببطلان تلك المبادئ والآراء التي دعاهم اليها ، ثم عاد إلى عمان فكان قائداً ووزيراً للإمام الشهيد الجلندي بن مسعود رضي الله عنه .

سادسا : أن الإباضية لم يسلوا السيف على أحد من أهل التوحيد قط ، ولم تقع منهم حرب ضد أحد من المسلمين ، وإنما كانت مواقفهم أغلبها دفاعية ، أي بقصد دفع الضرر عن انفسهم تجاه أي عدوان يواجههم ، فهم لم يبدأوا بقتال قط ، كما فعل الخوارج . «بل سلكوا سبيل البيان معرضين عن السنان لأنهم يرون عصمة الدم بالتوحيد لا إله إلا الله وعصمة المال كذلك» فبان عنهم الخوارج بما ذكرنا ، ولم تكن لهم صلة بالإباضية حتى يقال إنهم خوارج .

سابعاً :- الإباضية يجيزون المناكحة بينهم وبين سائر الموحدين والخوارج لا يجيزون التناكح مع غيرهم لأنهم يرون سواهم مشركين كما بينا وعلى هذا لا يجوز أيضاً التوارث بينهم وبين من يخالفهم بطبيعة الحال ، لأن الشرك الذي منع المناكحة والمصاهرة يمنع الموارثة .

ثامناً :- الأباضية اتجهوا إلى خدمة الإسلام علماً وعملاً منذ ابتدأت الفتنة ، فاشتغلوا بالتدوين فكانوا أول من دون الحديث فإمامنا جابر بن زيد أول من دون الحديث وأقوال الصحابة في ديوانه الذي وصفوه بأنه وقر بعير ، ثم تلاميذه من بعده وهم حملة العلم إلى المشرق والمغرب ، والخوارج جنحوا إلى إراقة الدماء وإخافة السبل وتعطيل الأحكام ، ولم يذكر عن أحد من الخوارج ألف كتاباً ، والذين يذكرون المؤلفات للخوارج انما يذكرون الإباضية وهم دون شك يريدون بهم التشنيع والتشغيب ، أما الصفورية والأزارقة والنجدية فلم تذكر لهم رواية ولا تدوين ، ولو انفرد نجدة بن عامر برواية حديث ، ونافع بن الأزرق بأسئلة سألها ابن عباس ليس هذا محلها ، وأريد أنهم جنحوا إلى الحروب لا إلى التأليف ورواية العلم ، وكل من ذكره قومنا (١) من رجال العلم ونسبوه للخوارج ليسوا إلا من الإباضية .

تاسعاً : أن الخوارج حكموا على مرتكبي الكبائر من المسلمين بالشرك ، بينما الإباضية يفرقون بين معاني الكفر فهناك كفر شرك وجحود ، وهناك كفر نعمة ، وهم يطلقون على مرتكبي الكبائر من المسلمين كفار نعمة لا كفار شرك ، حتى وان كان مرتكب الكبيرة إباضياً . وهذا يطابق ما عند أهل الحديث الذين يطلقون عليه كفر دون الكفر ، وعند قومنا هي كبائر فسق ، وإذا أدركت هذا علمت أن بين الإباضية والخوارج بوئاً بعيداً لا يجمع بينهما جامع الا انكار التحكيم وهو الحق الذي يؤيده كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة العمرين واجماع المسلمين . فشد يدك على الحق ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم .

(١) مصطلح «قومنا» عند الإباضية يطلق غالباً على أتباع المذاهب الأربعة المعروفة

وأخيراً هناك الكثير من الفروقات لو تبينها الباحث ، والعديد من المواقف الصارمة التي وقفها الإباضية ضد الخوارج تختفي بين ركام الأحداث وتكمن في زوايا التاريخ .

فهل تعامى عن هذه الفروق الذين تعفنت نفوسهم ، وأصابت أبصارهم بالعشى ؟ ذلك ما يشاهده الذي يقرب أطوار التاريخ في مدونات قومنا ولم يعتبروا قوله سبحانه ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ولا يجزئكم شأن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (٢)

إن المسلم ليحار من أمر أولئك المتقولين على أهل الحق والإستقامة — الإباضية — كيف استساغوا ذلك لأنفسهم ، لا لشيء إلا للهوى والشهوة الخفية نعوذ بالله من الهوى وإنكار الحق . أو لا يتذكرون أنهم سيلاقون الله بذلك الإفك . أم اعتقاد الخروج من النار هوّن كل شيء في سبيل الهوى .

وإن الذين خلطوا بين الإباضية والخوارج ما فعلوا ذلك إلا لطمس معالم الحق والصواب ، حسداً من عند أنفسهم ، وأنى لمن اتخذ التشغيب مطية أن يعترف بالحق والصواب وقد عميت بصيرته . وإنك لترى هؤلاء من العمل على اخفاء ما يرونه من أصحابنا من الكمال الديني والعظمة العلمية ما جعلهم لا يذكرون لهم في موجب الذكر شيئاً ، وإني (*) رأيت مؤلفات دُوّنت في التاريخ والأدب والفروع لبعض قومنا يستوجب المقام ذكر أصحابنا لما لهم فيما دُوّن من الضلع فلا يتورع أن يتجاهل ذكرهم كأنهم لم يكونوا ، وذلك مبالغة وامعاناً في طمس الحق . ولا تجد عند أصحابنا شيئاً من هذا الأسلوب والحمد لله العلي الكبير (**)

(١) آية رقم ٥٨ سورة الأحزاب

(٢) آية رقم ٨ سورة المائدة

(*) هذا كلام العلامة أبي اسحاق فهو يعنى نفسه

(**) إلى هنا انتهى ما نقلناه من هذا الكتاب ، وقد أخذنا المعلومات بشيء من التصرف .

هذا هو كلام العلامة أبي اسحاق رحمه الله ، وهو وإن كان فيه شدة على الذين يمزجون الإباضية بالخوارج ، إلا أن هذه الشدة جاءت في موضعها ، ذلك لما نرى من تجاهل للحقيقة وطمس للصواب وكذب على الإباضية ، فمثل هؤلاء يستحقون التكريع والتأنيب لأنهم لم يخافوا عقوبة الله بافتراءاتهم التي لم ترقب في المؤمنين إلا ولا ذمة .

وختاماً ففي الموضوع مباحث لا نريد أن نطيل بها هنا ، ويكفي هذا الذي عرضناه إن كان يلاقي آذاناً صاغية وقلوباً واعية ، ونفوساً مؤمنة ، وعلى من أراد التوسع فيه أن يرجع إلى مضائيه في بطون الكتب ، وليعمل فكره ويتحرى الحق ويتجرد من الأهواء ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ..

٣ — مسألة تكفير

أهل الخلاف واستحلال دماءهم

ذكر الدكتور أن الإباضية يقولون بتكفير أهل الخلاف ويجعلونهم كفار نعمة ، ولكي أبين موقف الإباضية للقارئ الكريم في هذه الناحية ، أكتفي بأن أودّ قولين لإثنين من أعلام هذا المذهب القويم ، أما أحدهما فهو من الأقدمين ، وأما الآخر فهو من المتأخرين .

— فالأول هو القائد الكبير والشاري الشهير أبو حمزة المختار بن عوف السليمي الذي أعلن على منبر رسول الله ﷺ على جميع المسلمين مبدأ الإباضية تجاه البشر جميعاً في إحدى خطبه الشهيرة إذ قال فيها : «الناس منا ونحن منهم إلا مشركاً عابداً وثناً أو كافراً من أهل الكتاب أو إماماً جائراً» (١) فانظر إلى هذه الكلمات المضیئة التي تبين موقف الإباضية منذ البداية من جميع الأمة ورغبتهم في رأب الصدع ، وجمع فئاتها بهذه الطريقة ، ومحاولتهم جعل جميع المسلمين اخواناً ، ولم يُخرجوا من هذه الدائرة إلا تلك الأصناف الثلاثة التي ذكرها هذا المجاهد الكبير ، ويعتبرون الخلاف بين المسلمين نوعاً من المرونة التي يقتضيها التشريع الإسلامي ، ولا ينظرون إليه نظرة العداء التي (..)

— وهذا المبدأ نفسه هو الذي قرره من بعده العَلَم الثاني وهو الإمام العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي حيث يقول في منظومته الموسومة بـ (كشف الحقيقة)

(١) كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، ج ٢٣ ص ٢٣٨

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتهم اعتقادا
فمن أتى بالجملة قلنا اخواننا وبالحقوق قمنا
إلا إذا ما نقضوا المقالا واعتقدوا في دينهم ضلالا
قمنا نبين الصواب لهم ونحسن ذلك من حقهم
فما رأيت من التحرير في كتب التوحيد والتقرير
رد مسائل وحل شبه جاء بها من ضل للمنتبه
قمنا نردها ونبدي الحقا بجهدا كي لا يضلوا الخلقا
لو سكتوا عنا سكتنا عنهم ونكتفي منهم بأن يسلموا (١)

أي نكتفي بالسكوت منهم ، بدون أن يتهموا علينا ، أو يفتروا علينا
غير ما نقول بقصد تشويه مذهبنا ، وإذا أرادوا مناظرة فنحن على استعداد ،
ولا نمانع مادامت لأجل خدمة الدين وإظهار الحق للناس . فهل يبقى بعد
هذا ما يدل على أن الإباضية يكفرون المسلمين ؟ فهذا هو الحق ، وماذا بعد
الحق إلا الضلال ؟

وإن تعجب فعجب قول هؤلاء الذين ينسبون إلى الإباضية ما ينسبون
اليهم من تكفير مخالفهم ويجعلون ذلك منطلقاً للتهجم عليهم ، وقد علمنا عدم
صحة نسبة ذلك إلى الإباضية ، إلا أننا نلاحظ أن هؤلاء هم الذين وقعوا
في هذه الورطة التي عابوها على غيرهم فهم أسرع ما يكونون إلى تكفير
مخالفهم وإخراجهم من حظيرة الأمة الإسلامية ونصوصهم في تكفير مخالفهم
من الإباضية وغيرهم أكثر من أن تحصى .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فكثيراً ما نجدهم يحكمون على مخالفهم بالقتل
ويرمونهم بما هم منه براء من الزندقة والاحاد ، ولا يزال منهم دعاة إلى هذه
المبادئ الممزقة لشملة الأمة كما يتضح ذلك في فتاواهم التي يصدرونها في
تضليل المسلمين وتكفيرهم ، وتوجد عندنا وثائق كثيرة من هذا النوع .

(١) منظومة : كشف الحقيقة السامي ص ٢٥

فأين ما يدّعون من اتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ وأين الحرص على جمع شمل المسلمين ؟ ولماذا يرفضون المناظرة فيما يعيونه على غيرهم ، ألا يعد ذلك سعيًا للفرقة واصراراً على الباطل وتشتيتاً لشمل المسلمين وخشية من الحجة الموضحة للحق والأفما المانع من اجتماع فئات المسلمين المتخالفة على بساط البحث الهادئ الهادف والمناظرة البناءة ، لولا أنهم يخشون افتضاحهم عندما ينبلج صبح الحق فينير السبيل ويبين معالم الحقيقة، فهم إذا كانوا يدّعون أنهم على الصواب وغيرهم على الضلال ، فلماذا يرفضون النقاش ؟ أيخشون ؟ ومتى كان الحق يخشى الباطل ؟ إنني لم أسمع عن محق خاف من مبطل قط .

ولذلك نحن والحمد لله لا نخاف من النقاش ، بل نطالب به في كل وقت ، لأننا نسعى إلى الوحدة دائماً ، ولأننا نؤمن بأن النقاش الهادئ يبين الحق ويظهر الحجة ويردّ الباطل ويدمغ شبهته ، كما أنه يوحد مسارات المسلمين ، ويحدد آراء المتحيرين .

وننتقل الآن إلى ما الصقه الدكتور بالإباضية في مسألة دماء المخالفين ، فإنه قد زعم أن الإباضية يستحلّون دماء مخالفهم في العلانية ويحرمونها في السرّ . وقد أشرت سابقاً إلى أن الإباضية لا يستحلّون دماء مخالفهم لا في السر ولا في العلانية ، إلّا أنني أريد هنا أن أفصّل القول في هذه المسألة ، فأقول : إن الإباضية منذ بداية تأسيس مذهبهم لم يستحلوا دم أي مسلم مادام يشهد لله بالوحدانية ولمحمد عليه الصلاة والسلام بالرسالة وهم لم يخرجوا على المسلمين مبتدئين بقتال أبدا .

ألم تسمع بخبر أبي بلال المرداس بن حدير حينما رأى الظلم متفشياً في البصرة وأخذ عبيد الله بن زياد يلح في «طلب المسلمين فأجمع أبو بلال على الخروج وقال لأصحابه إن الإقامة على الرضا بالجور لذنوب وان تجريد السيف واخافة الناس لعظيم ، ولكن نسير في أرض الله ، ولا نجرد سيفاً وإن أردنا

قوم بظلم امتنعنا منهم» (١)

وقال لمن لقيهم : «ابلغوا مَنْ لقيتم أنا لم نخرج لنفسد في الأرض ولا نقاتل إلا من أكرهنا على قتاله ، ولا نأخذ من الفئى إلا أعطيتنا» (٢)
ولما جاء أسلم بن زرعة أحد قواد عبید ابن زياد لمقاتلة أبي بلال وأصحابه ، والتقوا في آسك ، قال له أبو بلال : اتق الله فإننا لا نريد قتالاً (٣)
وانظر إلى سيرة أبي حمزة الشاري عندما خرج وأصحابه لاقامة العدل ، ومحاربة الطغيان الأموي ، فقد التقى بأهل المدينة في قديد ، فكان قبل بداية المعركة — وكعادة الإباضية في كل معاركهم — أرسل أبو حمزة المختار بن عوف بلج بن عقبة الأزدي إلى أهل المدينة وأوضح لهم الغاية من حملتهم العسكرية بأنها لا تستهدف الحرب معهم بقدر ما تؤكد على إزالة السلطة الأموية في الشام وقال لهم : لا تجعلوا حدنا بكم فإننا لا نريد قتالكم .

ولكنهم استهانوا بما قدمه القائد الإباضي وأصرّوا على قتالهم وكالوا لهم الشتائم ووصفوه بالمفسدين ، فأثاروا الإباضية ، فقالوا للقرشيين : يا أعداء الله نحن نفسد في الأرض؟ وإنما خرجنا لنكف الفساد ومقاتلة الذين استأثروا بالفئى عليكم ..

ولم يفلح بلج بن عقبة في إقناعهم بالعدول عن الحرب رغم كل الحجج التي قدمها لهم (٤) . وفعلاً إن الإباضية لم يبدؤهم بقتال ، وإنما كان البادىء أهل المدينة الذين أرسلوا سهامهم إلى جيش أبي حمزة فحينئذ قال أبو حمزة لأصحابه دونكم القوم فقد حل قتالهم . فنصرهم الله عليهم .

ألا يتبين من هذه المواقف وهذه الأقوال أن الإباضية لا يستحلون دماء المسلمين البتة ، كما لا يقصدون تخويفهم في أي حال من الحالات ، وأنهم

(١) السير : للشماخي ج ١ ص ٦٢ وانظر الكامل للمبرد ج ٢ ص ١٨٥

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(٣) السير : للشماخي ج ١ ص ٦٢

(٤) الحركة الإباضية في المشرق العربي — مهدي طالب هاشم ص ١٣٥/١٣٦ ، وإن شئت راجع الأغاني

للأصفهاني ج ٢٣ تحت عنوان خبر خروج عبد الله بن يحيى طالب الحق وأبي حمزة الشاري .

لا يشهرون سيوفهم أمام أي مسلم إلا إن ابتدأ هو بذلك .

وأوضح من ذلك أنهم قبل أي واقعة يوجهون إلى أعدائهم النصح ويبينون لهم الأهداف النبيلة ، والغايات الشريفة التي يسعون إليها من أجل العدل والقضاء على الفساد والطغيان ، فأَي منهج أعدل من هذا ، وأي مبدأ أقوم منه وأي محافظة على دماء المسلمين اعظم من هذه وأي أناس فعلوا كفعلهم ، فحاربوا الطغيان وأقاموا العدل مثلهم ؟ أكرم بهم من عصبة أكرم بهم .

أليست هذه المواقف في العلانية مشهورة ؟ ألا تدل في الوقت نفسه على عدم رغبة الإباضية في سفك دم أي مسلم ؟ فإذا موقف الإباضية في العلانية هو نفس موقفهم في السر . وهذه الأحداث مشهورة في كتب غير الإباضية لو أراد الدكتور أن يتحرى الحق ، ويكلف نفسه عناء البحث عن الحقيقة ، ولكان عرفها وأدرك الصواب ورمى الزيف .

وهذه المبادئ الجليلة قد حررها من قبل الشيخ أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني أحد علماء القرن السادس الهجري ، إذ يقول في كتابه الدليل والبرهان تحت عنوان : باب ما ينبغي لأمر المؤمنين أن يستعمله بينه وبين أهل الخلاف : «والذي ينبغي لأمر المؤمنين أن يستعمله بينه وبين أهل الخلاف ، أن يدعوهم إلى ترك ما به ضلوا ، فإن أجابوا اهتدوا ، وصاروا اخواننا ولهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، ونصير وإياهم شرعاً واحداً كما تقدم وإن امتنعوا من ذلك ، دعوناهم إلى أن نجري عليهم حكم الله تعالى ، من دفع الحقوق والخضوع لواجب الأحكام . فإن أطاعوا بذلك تركناهم على ما هم عليه ، ووجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا ، إلا ما كان من الاستغفار ، فلا حق لهم فيه ، ماداموا متمادين على ما به ضلوا ، ووسعنا وإياهم العدل ، ولهم حقوقهم من الفئ والغنائم ، والصدقات على وجوها ولهم علينا دفع الظلم عنهم ، كما يجب لسائر المسلمين ، والعدل في الأحكام والدفاع عنهم .

وإن غزوا معنا فلهم سهمانهم كما لنا ، وإن امتنع منهم مما وجب عليه من الحقوق أدبناه بما يقمعه ويرده إلى سواء السبيل . وإن جاوز ذلك سفكنا دمه ، واستحللنا قتاله (١) ، وإن اعترفوا بطاعتنا ، وانفردوا ببلادهم ، وأجروا فيها أحكامهم تركناهم . وذلك ما لم يكن رداً على آية محكمة أو سنة قائمة ، ونستقضي عليهم منهم ، من يقوم بواجب الحقوق عليهم ولهم ، ولم يمنعنا من ولايتهم إلا ما هم عليه ، ونأخذ منهم كل ما يجب من الحقوق ، ونردها في فقرائهم وذوي الحاجة منهم . وإن اتهمناهم في شيء أعذرنا إليهم وننبذ إليهم على سواء ، ولا نتركهم يظهرون منكراً بين أيدينا ، إذا كان عندهم منكراً في دياتهم ، ومنعهم أن يحدثوا في أيامنا ما لم يكن إلا أن يكون أمراً لا مكروه تحته ، فلنا الخيار . وإن حاربناهم في هذا كله وهزمناهم ، فانا لا نتبع مدبراً ، ولا نجهز على جريح (٢)

ويقول أيضاً : «وإن قدرنا عليهم ، قتلنا منهم كل من قتل أحداً منا بعينه ، ولا نستعمل فيهم حكم المحاربين ، ونقتل منهم الولاة والرؤساء (٣) ، ونترك العامة بسبيلهم ، ونسرح سبيل الأسرى ولا نتبع المنهزمين ولا نعترض من العامة أحداً إلا من طعن في الدين ، أو قتل من المسلمين ، أو دلّ عليهم . فهؤلاء يقتلون إذا قدرنا عليهم ، ولو تابوا ، إلا من تاب قبل أن نقدر عليه ، ونصلى على قتلهم وندفنهم» (٤) ، ويقول أيضاً : «وأما ان قتلوا الأنفس ولو نفساً واحدة حراً كان أو عبداً ، مؤمناً كان أو ذمياً ، أتينا على آخرهم بالقتل ، وقتلناهم أجمعين ، ولو لم يقتل منهم إلا واحد ، قتلنا من قتل ومن لم يقتل . وهذا إذا قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا ، فإن تابوا قبل أن نقدر عليهم ، أسقطنا عنهم حد الحاربة ، وأخذنا الجاني فيما جنى ، وقتلنا القاتل وحده فيما فعل

(١) يعنى أنه تجاوز الإمتناع عن أداء الحقوق إلى العمل بما يخل بالنظام والأمن . (أنظر الإباضية بين الفرق

الاسلامية) علي يحيى معمر ج ٢ ص ٧٤

(٢) الدليل والبرهان ج ٢ أبو يعقوب الوارجلاني ص ٦٧/٦٨

(٣) المقصود بالولاة والرؤساء هم طغاتهم وبقائهم وليسوا الصلحاء

(٤) الدليل والبرهان ج ٢ أبو يعقوب ص ٦٨

إذا كان ممن يقتل به ، ولا نقتل غيره ، ويؤدى المال مَنْ أخذه دون من لم يأخذه .

وأما إن وقعت المحاربة بيننا وبينهم ، ولم يدعناو لحق الله عز وجل فيهم حتى قتلوا منا رجلاً ، وأكلوا الأموال وأفسدوها ، فإن قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا أجرينا عليهم حد الحاربة وقتلناهم عن آخرهم ، وإن لم نقدر عليهم ، لكن جاءوا تائبين ، بعدما قتلوا منا وأكلوا الأموال أسقطنا عنهم حد الحاربة ، وأخذناهم بما فعلوا خصوصاً وقتلنا القاتل فيمن قتل ؛ إذا كان ممن يقتل به .. الخ» (١)

فهذه الأصناف التي تستثنى من الأصل الذي نص على عدم استحلال دماء المخالفين ودل عليه أيضاً قول العلامة السالمي في قصيدته غاية المراد حيث يقول فيمن أتى بالشهادتين نطقاً :

وإن أتيت بها نطقاً حُفِظَتْ بها للنفس والمال والسبي بها حُظًا :

فهذا هو الأصل عندنا ولا نستثنى من هذا الحكم إلا تلك الأص - سي ذكرها أبو يعقوب رحمه الله تطبيقاً لكتاب الله .

وبعد إستقراء هذه المواقف وهذه النصوص ، أبقى هناك سرٌّ عند الإباضية حول هذه القضية التي ظهرت في كتبهم وأفعالهم بكل وضوح . إذ كيف يجرمون دماء مخالفهم سرّاً ويبيحونها علانية ، ألا يعتبر هذا تناقضاً ؟ وما الهدف من ذلك ؟

إن الإباضية ليس من شأنهم ابداً إخفاء الحق ، وهناك قضايا أعظم من هذه لم يدخل الخوف في قلوبهم من اظهارها أمام مخالفهم ، بل أن مذهبهم والحمد لله من أوضح المذاهب الاسلامية عقيدة وفقهاً وسلوكاً ، كما أنهم أكثر وفاقاً للحق الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام .

(١) الدليل والبرهان - الواجلاني ج ٢ ص ٧٤

وأحب أن أسأل الدكتور سؤالاً فأقول له : إذا كان الإباضية يحرمون
دماء مخالفينهم في السر دون العلانية فبالله عليك كيف توصلت إلى هذا السر
العظيم ؟ وما هي طرق المخابرات التي استخدمتها حتى اكتشفته ؟ وإن كان
أحد منهم قد باح به إليكم فإنني جد متشوق إلى معرفته ؟ فما اسمه ؟ وفي
أي عصر فعل هذا ؟ ومن أي بلد ؟ وإن لم يكن كذلك فمن أي كتاب إباضي
تبعث هذا الموضوع حتى وجدت هذا الكلام المخفي ؟!

إنني أترك للقارئ الكريم فرصة الحكم على ما يرى من مزاعم بعد أن بيّنا
له الحقيقة المناقضة لما تناقله هؤلاء القوم بدون علم ﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون
بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم . ولولا إذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ (١)

(١) الآيتين (١٥ ، ١٦) من سورة النور

٤ — مسألة : دار الإباضية دار توحيد إلا معسكر السلطان

يقول الدكتور أن الإباضية يقولون بأن دارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان ..

وهذه العبارة إذا تفحصها العاقل فإنه يلتفت إلى قلة نباهة قائلها ، وذلك لأن الإباضية لا ينفون عن أي مسلم صفة التوحيد مهما بلغ من الفسوق مادام يشهد بالشهادتين ، ولم ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو من نصوص القرآن أو السنة المتواترة الصريحة ، والدكتور يعلم هذا فكيف ينفونها عن معسكرات السلطان ؟ اللهم إلا إذا كان السلطان مشركاً جاحداً لما علم من الدين بالضرورة فإننا لاشك ننفي عنه في هذه الحالة حكم الموحد ، وجميع المسلمين متفقون على ذلك . أمّا إذا لم يكن متلبساً بشرك فهو عندنا في عداد الموحدين فإن كان عادلاً متبعاً لنهج الحق فهو حقيق بالولاء والولاية والمناصرة على الحق وأمّا إذا كان غاشماً باغياً ظالماً وهو يأتي بالشهادتين ولا ينكر شيئاً من الإسلام ، فإننا نحكم عليه وعلى أتباعه بالبغي والظلم ، كما نحبذ أن يزال من السلطة إذا قدر عليه ليتولى أمر المسلمين قائم بالحق حاكم بالقسط مطيع لله ناصح لرعيته .

وهذا مما دلت عليه نصوص القرآن ، منها قوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ (١)

بل إن في وعد الله باستخلاف المؤمنين في الأرض لدليل على تشجيع المسلمين على مقاومة الظلم ، وفي ذلك يقول تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ (٢)

(١) آية رقم ٣٩ (الشورى) (٢) آية رقم ٥٥ (النور)

وإذا تفكرت في الموضوع تجد أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله قد وصفهم تعالى بأوصاف تنافي الإيمان فقد قال جل شأنه : ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وهذه نصوص قاطعة بأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله ظالم وفسق وكافر ، محارب لله ، وبما أنه قد أعلن الحرب على الله فيجدر بالمؤمن أن يعلن عليه الحرب . كما جاء في الحديث الشريف : «لتأخذن بيد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم» أو كما قال عليه السلام .

وهذه نصوص واضحة تبين الموقف الذي يجب أن يتخذه المسلم تجاه الحاكم الظالم ، وعليه أن لا ينفي عنه صفة التوحيد ولا يخرج منه من دائرتها . وهذا ما عليه الإباضية وإن شئت المزيد فتعال معي لنقرأ ما يقوله العلامة أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه القيم ، الدليل والبرهان «إعلم يا أخي أن مذهب أهل الدعوة (١) في الخروج على الملوك الظلمة ، والسلطين الجورة جائز وليس كما تقول السنية ! انه لا يحل الخروج عليهم ولا قتالهم ، بل التسليم لهم على ظلمهم أولى ... قالوا : وقد اختلفت الأمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : القولة الأولى : قول أهل الدعوة : أنه جائز الخروج عليهم وقتالهم ومناصبهم والامتناع من إجراء أحكامهم عليهم ، إذا كنا في غير حكمهم ، وأما إذا كنا تحت حكمهم ، فلا يسعنا الإمتناع من كثير من أحكامهم . وإن أردنا الشراء والخروج جاز لنا ، فهذه قولة . والقولة الثانية : قول المخالفين : إنه لا يجوز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا الامتناع من أحكامهم والدفاع عنك لهم . القولة الثالثة : مذهب الأزارقة والصفورية والنجديات في الاستعراض لسائر الخلق الملوك وجنودها ، والرعية وعوامها ، لأنهم حكموا على الجميع بالشرك فاستعرضوا الجميع وأجروا عليهم حكم الشرك القتل والسبي والغنيمة» (١) وذكر رأي الشيعة فقال «واستجازت الشيعة الخروج عليهم كما استجزناه» (٢)

(١) أهل الدعوة أي الإباضية إذ لم يكونوا يسمون أنفسهم بالإباضية كما بينا سابقا وإنما المخالفون هم الذين أطلقوا عليهم هذا الاسم

ثم ذكر مناظرة جرت بينه مع أحد الفقهاء المخالفين فقال : «وقد جرى لي كلام مع الفقيه يحيى بن أبي بكر بن الحسن بن الشيخ يوسف بن نفاث مناظرة في سلجمانة في مثل هذا فقال لي : أول من سنّ الخروج على السلاطين أبو بلال مرداس بن أدية . قلت له : إن له في ذلك أسوة حسنة ، فقال أو حسنة ؟ فقلت أو سيئة . فقال : ومن هو ؟ قلت طلحة والزبير . فقال لي : إن طلحة والزبير اجتهدا فأخطئا . فقلت له : ولعل هذا اجتهد فأصاب . فقال لي : وأصاب ؟ فقلت : ولعله اجتهد فأخطأ . فقال الله يغفر للجميع» (١)

ثم قال : «وقولنا هو الصواب إن شاء الله . وذلك أنا نقول : لا يحل لنا أن نستعرض أحداً من الرعايا والمسافرين والتجار والحراثين وغيرهم ، إلا الملوك الظلمة الجورة . وندعوهم إلى ترك ما به ضلوا ولا نعترض من العامة إلا جنودهم (أي جنود البغاة) وأنهم وجنودهم بمثابة واحدة . وأجزنا الخروج عليهم والكون معهم . وإن خرجنا عليهم ورضينا بالكون معهم وتحتهم ، فجائز لنا ذلك ونعيش في كنفهم حرّائين فدّادين لسوء حال ... قال رسول الله ﷺ : تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقدموها ولا تتقدموها ، وأطيعوهم ما أطاعوا الله ، فإذا عصوه فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا أسيافكم واجعلوها على عواتقكم واضربوهم حتى تُبيدوا خضراءهم . إلّا فعيشوا فدّادين حرّائين حتى تلقوني بسوء حال ...

وجوز الخروج والقعود ، فمن خرج فواسع ومن قعد فواسع (٢) ويقول في «باب الغزو معهم» : «اعلم أنه يجوز الغزو معهم والجهاد والقتال والحاربة لجميع المشركين الذين حل قتالهم ، فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات : الطبقة الأولى : من باين الظلمة وناصرهم ما قدر عليه وهو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم . فكان معروفاً عند الناس في ذلك ، فهذا يسوغ له الكون تحتهم ، والجهاد معهم

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(٢) المصدر نفسه ص ٧٩

ويأخذ سهمه من الغنيمة ، ويولي لهم على العشر وعلى الغنيمة ، ويولي لهم على الفتوى وقسمة المساحات كجابر بن زيد والحسن البصري وشریح وابن عباس وكثير من الصحابة ، ممن ظهرت منهم مناقضتهم ومخالفتهم .

فهؤلاء ليس عليهم بأس ، أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس ، بشرط أن يعملوا بأمر الله ، وليستعملوا طريقة العدل ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونوا بذلك معاونين لأهل الباطل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ (لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم) كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر بن زيد . وذلك أنه كان يكتب ، إذ سقط القلم من يده . فقال لجابر : ناولني القلم فقال له جابر : قال رسول الله ﷺ «لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم» فلو أن جابراً سعى لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك (١)

«وأما من لم يكن له عهد بهذه الأمور ولا الشروع فيها ، ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم ، ولا الرد عليهم ، فلا ينبغي أن يلي من أمورهم شيئاً إلا أن يكون أمراً يعرف الناس صلاحه ، ولا بأس عليه منه .»

وأما أن يسير فيجاً أو بريداً في مصالح المسلمين فإن كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس .

وأما أن راودوه على معصية أو أكرهوه عليها ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأما أن يلي أمور المساجد والإقامة والتأذين والمحاضر والتذكير والتخويف ، فلا بأس عليه في كل هذا . وأما أن يصير أميناً على الأسواق أو على المقاسم ، أو عوناً ، أو رأس الأعوان وعريفاً لهم ، أو من الحرس أو على الدواوين ، ودواوين التحقيق ودواوين الجنود ودواوين الخراج وجباية الأموال والحراسة من عدو يحاربهم ظلماً أو مظلوماً — فلا — في هذا كله (٢)

(أي فلا يجوز في هذا كله) .. إلى آخر كلامه رحمه الله وجزاه خيراً على تبين

(٢) الدليل والبرهان ج ٢ ص ٨١

(١) الدليل والبرهان ج ٢ ص ٨٠

هذا الحق الذي يوافق العقل والنقل ، ومن أراد المزيد من المعرفة حول ما عليه الإباضية تجاه هذا الموضوع فما عليه إلا أن يشمر عن ساعديه ويجهد في قراءة كتبهم .

ومن هذا يتبين موقف الإباضية بأنهم ينظرون إلى الحاكم إذا كان عادلاً بوجوب طاعته وعونه وحراسته ، وإن كان جباراً فكما أوضح الشيخ أبو يعقوب رحمه الله . كما أنهم لا ينفون عنه صفة التوحيد مادام يأتي بالشهادتين ولا ينكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة .

٥ — مسألة غنائم المخالفين

لقد ذكر هذا الدكتور قولاً عن الإباضية وهو أنهم يحرمون أخذ غنائم مخالفينهم إلا الخيل والسلاح فإنهم — حسب رأيه — يستبيحونها حلالاً سائغاً .
والحقيقة الموجودة عند الإباضية تخالف زعم الدكتور ، ذلك لأن الإباضية يحرمون كل جنس من غنائم المخالفين التي للمخالفين حق فيها ، ومن ذلك الخيل والسلاح فلا يستثنونهما أبداً . إلا ما كان لبيت مال المسلمين فإنه يؤخذ عنهم حتى بالإكراه ، ويوزع على فقراء المسلمين أو يستعان به في قضاء حوائج الدولة الإسلامية وإذا كان مغضوباً من أحد الناس فإنه يرجع إليه .

أما السلاح الذي يستخدمه المخالف في قتل المسلمين وإيذائهم إن أصر على ذلك ولم يتب ، فإنه يجب أن يتلف ولا يترك له حتى لا يضعضع أمن الإسلام أو يُخل من نظامه . ولا يؤخذ عنه بحيث يصبح ملكاً لأحد من الإباضية . وهذا الحكم عند الإباضية ليس مقتصرًا على المخالفين فقط ، فإن الإباضية تطبقه حتى على الإباضي الفاجر الذي يسلك هذا السبيل .

والإباضية بحمد الله هم أشد الناس تورعاً عن أخذ أموال المسلمين وغنائمهم مهما كان هؤلاء مخالفين أو محاربين ، وهذا الحكم عام يشمل كل أنواع الأملاك . وعلى هذا شواهد من الواقع تنبئك عنها مواقفهم المشهورة ، وكتبهم ومؤلفاتهم ، وهذا مما يدل على نزاهتهم عن اغتصاب أموال الناس ظلماً وعدواناً .

فانظر مثلاً إلى معاملة الإمام عبد الله بن يحيى (طالب الحق) — رحمه الله — لأهل صنعاء عندما دخلها منتصراً على واليها الأموي ، فإنه أمر أن يؤتى بالمال الذي اغتصبه هذا الوالي من أهل صنعاء «فأتوا به من الخزانة إلى المسجد فقسمه عبد الله على فقراء صنعاء ، ولم يأخذ منه شيئاً ، ولم يستحل منه لأصحابه متاعاً» (١)

(١) انظر كتاب (السيرة) للبدر الشماخي ج ١ ص ٩٢/٩١

ألا يدلّك هذا على أن الإباضية يتنزهون عن الإنغماس في الحرام مهما كان هذا الحرام قليلا أو كثيرا ؟ فهم يرون أخذ درهم من مال أى مسلم بدون حق كبيرة من الكبائر التي يجب على الإنسان أن يتجنبها ويربأ بنفسه من الوقوع فيها ، وإلا لحل به حكم الله .

وقد ذكر هذه الحادثة الإمام السالمى في كتابه (جوهر النظام) في باب «الأموال المشتبهة» حيث قال : (١)

وطالب الحق بصنعا حكما بجعله (•) في أهلها واحتشما
لم يأخذن عند مضيق يومه شيئا لنفسه ولا لقومه
تعففاً منهم ومن كمثلهم أكرم بهم من عصابة أكرم بهم
كانوا يموتون على ما أبصروا من الهدى ما بدلوا وغيروا

وقد مر بنا سابقا أن أبا بلال مرداس بن حدير لما خرج فارا بدينه ، كان مما قاله : «ولا نأخذ من الفيء إلا أعطياتنا» وقد طبق هذا الكلام بنفسه عندما وجد الأموال تساق إلى الدولة فإنه لم يأخذ منها إلا أعطياته وأعطيات أصحابه وترك الباقي على المطايا .

وإذا جئنا إلى ما يقوله العلامة أبو يعقوب الوارجلانى — رحمه الله — نجده يقرر في كتابه «الدليل والبرهان» موقف الإباضية من أموال المخالفين ككل فيقول : «وأموالهم مردودة عليهم ، إلا ما كان لبيت المال ، فإننا نجوزه على وجه ، ولا نتورع عن جميع ما في أيديهم من المظالم عندنا ، إذا كان جائزا في مذهبهم . وما كان في أيديهم من مال بيت المال للمسلمين ، فإننا نأخذه ولا نرده إليهم ونصرفه في وجوهه ، وإن كان مظلمة رددناها إلى أهلها» (٢)

(١) جوهر النظام ج ٣ ص ٣٥٣

() الضمير في (بجعله) يعود على المال المشتبه الذى وزعه الإمام طالب الحق على فقراء صنعاء .

(٢) الدليل والبرهان ج ١ ص ٧٤

فانظر إلى هذه الأفعال وهذه الأقوال هل ورد فيها ذلك الإستثناء الذي ذكره المغرضون في كتبهم ، وتناقلوه بألسنتهم زورا وبهتانا .

ما كان أغنى لهم عن هذا إفتراء هذه الأقاويل التي نسجوها من وهم الخيال ، ونسبوها إلى غيرهم بدون أى تورع أو خوف من الله .

٦ — مسألة أن الإباضية هم الخوams

ذكر الدكتور أن الإباضية يسمّون من أجل خروجهم عن إجماع المذاهب الأربعة بالخوams .

وهذه المقولة نستطيع أن نستشف منها عدة أشياء :

أولاً : أن كثيراً من المذاهب تدعى أنها هي على الصواب ، وتختار لنفسها أحسن الألقاب التي تحاول أن تظهر فيها أنها الوحيدة الفرقة الناجية ، وأن ما عداها من المذاهب ما هي إلا مذاهب مبتدعة ، فتطلق عليها ما شاءت من الألقاب القبيحة لكي تشوهها أمام الناس . ولهذا أمثلة كثيرة معروفة عند جميع المسلمين .

ولذلك يقول الشيخ علي يحيى معمر : «اعتاد أتباع كل مذهب أن يطلقوا على أنفسهم أحب الأسماء — كأهل السنة ، أهل الإستقامة ، أهل العدل ، أهل الحق ، وأن يطلقوا على مخالفهم أقبح الأسماء كأهل البدع ، أهل الأهواء ، أهل الضلال ، أهل الزيف ، وكأن الكثير منهم يفتحون أبواب الجنة على مصاريعها لأتباعهم ، ويقفلونها بإحكام أمام أنظار الآخرين ، ويبلغ بهم التطرف إلى أن يقدموا فساق مذاهبهم على صلحاء غيرهم . ومن الأمثلة القريبة لذلك أن فقهاء الأشاعرة يقولون بأن المسلم العاصي لا يخلد في النار وإن دخلها ، ولكن بعضهم يستثنى المعتزلة من هذه القاعدة فيرميهم جميعاً في النار بصلحائهم وفساقهم ، ثم يحكم عليهم بالخلود فيها رغم أنهم مسلمون (١) .. إنتهى»

وبهذا ينجلي الإستغراب من إطلاق الدكتور على الإباضية لقب الخوams ، فكأنه رأى الحق محصوراً في فرقهم الأربع ، ولم يأبه بما عليه الآخرون ، ولا يرى ضيراً في إطلاق أى لقب قبيح على من خالفه ، ولا تثريب على من فعل هذا ، مادام يعترف باللقب المقدس لهم ويحتفظ به .

(١) الإباضية بين الفرق الإسلامية ج ٢ ص ١٢٧/١٢٨ للشيخ علي يحيى معمر رحمه الله .

ثانياً : أن مما يستشف من هذا الكلام أن الإجماع المقصود عنده هو إجماع الفرق الأربع — الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية — وهذا يعنى أن الإجماع الذى ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله (لا تجتمع أمتى على ضلال) قد قصد به إجماع هذه الفرق الأربع دون غيرها من فرق المسلمين ، وأن ما عداها من المذاهب لا زنة لرأيها في أى مسألة . وأنهم يستحقون أن يطلق عليهم حسب قربهم من هذه المذاهب الأربعة أو بعدهم عنها لقب الخوامس ، والسوادس والسوابع .. وهكذا .

وإذا راجعنا ما قاله الدكتور بعد هذه العبارة ، نجده يعيب فيما يعيبه على الإباضية رؤيتهم الإجماع محصوراً في طائفتهم فقط ، ومع أن الإباضية لا يدعون هذا وينكرون هذه الفرية الملصقة بهم — كما سنبينه إن شاء الله — فإننا نجد الدكتور وقع فيما عاب به الآخرين ، ذلك أنه رأى الإجماع محصوراً في طوائفهم الأربع «المعصومة» . وهذا دليل قد يضعه في محل التهمة بانه من دعاة التحزبات الدينية التى كان يجب أن يحرص على إلغائها .

هذا عدا كونه قد وقع في تناقض مع نفسه ، لأنه عاب على غيره ما وقع فيه بنفسه .

ثالثاً : إن هناك فرقاً إسلامية معتدلة ، ومذاهب قامت كان لها دورها العظيم في نشر الإسلام وخدمته ، ولها مواقف جُلّى لا يمكن أن تنكر أو تتجاهل ، سواء من الناحية الاجتهادية أو من الناحية الدفاعية ضد أعداء الإسلام ، المهم أنها جميعها تقتبس من نور الإسلام ، ولا يمكن أن تخرج عنه ، فهل يمكن أن تتجاهل آراؤها بحيث تخرج من الإجماع الحقيقي وهو إجماع الأمة كلها ، وتُطلق عليها القاب ذميمة لمجرد أنها خالفت رأى الفرقة الأخرى ..؟ ولنأخذ مثلاً مذهب أحد كبار أئمة المسلمين وهو (سفيان الثورى) الذى كَوّن مذهباً في الشام استمر قرابة مائة وخمسين عاماً ، فأين يصنف هذا المذهب حسب رأى الدكتور ؟

وإن شئت فقل فإن بين ما تجده في هذا الكلام من التعصب المقيت وضيق الأفق وتحجر الفكر إلى ما تجده من سماحة واتساع الأفق والتحرر من العصبية فيما يقوله الكاتب الإباضي الشيخ علي يحيى معمر — رحمه الله : «إنه لا يحق لأى واحد سواء كان يقف في الساحة منفرداً أو كان يحمل شعار فرقة أن يحكم على فرقة أخرى بالخروج من ميدان الإسلام الفسيح أو من الحرمان من الإشتراك في أى عمل تقوم به الأمة الإسلامية ككل . وهذه الفرق متكاملة بشعاراتها المختلفة هي التي أعطت الصورة الكاملة للأمة الإسلامية لأن كل واحدة من تلك الفرق كانت تمثل جانباً معيناً وتبنى من زاوية خاصة ولم يكتمل ولن يكتمل البناء إلا بوجودها جميعاً واشتراكها في إقامته . إن لكل فرقة من الفرق الإسلامية في خدمة الإسلام جهداً مشكوراً سواء كرهنا أم رضيها ، وسواء اعترفنا أم لم نعترف ، وسواء وافق أمرجتنا أم لم يوافق . وليس من حق أصحاب أية فرقة أن يعتبروا أنفسهم هم ممثلي الإسلام يحكمون على غيرهم من الفرق والطوائف بالتفسيق أو التبديع أو التكفير»

ثم أخذ يذكر فضل الخوارج على الإسلام ، وفضل الشيعة ، وفضل المعتزلة ، وفضل الإباضية ، وفضل أهل السنة ، وفضل الظاهرية والحنابلة وغيرهم ثم قال : «وهذا هو الإطار العام الذي تقف فيه الفرق الإسلامية بشعاراتها الخاصة كطواير متخصصة يتكون منها جميعاً ذلك الكيان العظيم الذي يسمى الأمة الإسلامية . وهذه الأمة بهذه الفرق المختلفة وشعاراتها الخاصة ، إذا أجمع علماءها على حكم في أمر من الأمور كان ذلك إجماعاً من الأمة الإسلامية واعتبر هذا الإجماع هو المصدر الثالث من التشريع بعد الكتاب والسنة . ولا يمكن أن يعتبر إجماعاً ما تخلف فيه ولو عالم واحد من فرقة واحدة من الفرق الموجودة حين صدور الحكم . فإذا انقضت فرقة في عصر من العصور أو وجدت فرقة طلب الإجماع من علماء الفرق الحاضرة واعتبر ما اتفقوا عليه» (١)

(١) المصدر نفسه ص ١٦١

ليت جميع كتاب المسلمين كانت عندهم هذه الروح التي نجدها عند هذا الكاتب المنصف ، فيدركوا خلالها أن الإجماع لا يكون حجة إلا حين يتم من جميع مجتهدي الأمة بشتى مذاهبهم .

وبهذا يتبين أن تصنيف الدكتور للإباضية يجعلهم الخوامس ما هو إلا ضرب من التنازع بالألقاب التي لا تغنى عند الله شيئا . فليطلق ما شاء فإن الله — سبحانه وتعالى — حين يحاسب الناس يوم القيامة لن يكون اللقب هو الشفيع عنده ، بل سيكون الميزان هو القسط الذي يقاس به العمل الصالح لا الألقاب المخترعة .

والألقاب التي تحمل معنى قدسيا أو معنى إصلاحيا ويختارها كثير من الناس لأنفسهم محاولين استجلاب عواطف الناس بها ، والاستكثار من الأتباع ، ويعتمدون عليها لتكون لهم سفينة النجاة يوم القيامة ، ما هي إلا كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب .

٧ — مسألة الإجماع عند الإباضية

مما ألقاه الدكتور بالإباضية دعوى أن المراد بالإجماع عندهم هو إجماع طائفتهم ، وليست هذه الدعوى من الصحة في شيء كما سبق بيانه ، وإنما هي من محاولات دعاة التخريب الذين يرمون الإباضية بالتهم لغرض تشويه مذهبهم ، مع أن هؤلاء هم الذين وقعوا فيما عابوه على الإباضية إذ لم يعتدوا بغيرهم في الإجماع كما تقدم ، فما أصدق المثل (رمتني بدائها وانسلت)

ولكى أزيدك — أخي القارئ — اطمئنا على ما عند الإباضية أنقل إليك أقوال بعض علمائنا ممن وضحوا معنى الإجماع بالضبط . وإليك شواهد من هؤلاء :

أولاً : العلامة أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني الذي قال في كتابه «العدل والإنصاف» أن المقصود بالإجماع هو : «إجماع الأمة عند الفقهاء ، وسواء كان إجماعهم على القول به أو الفصل له أو الترك ، ولفظة الإجماع تجمع على الحق والباطل والخطأ والصواب ، لكن هذه الأمة ثبتت من سائر الأمم ، وثبت أن إجماعها كله صواب وحق ، بما سذكروه من الأدلة إن شاء الله ، وما ملة من الملل ، ولا أمة من الأمم التي ذكرنا إلا وقد اجتمعوا على خطأ وباطل غير هذه ، لكن هذه الأمة إذا أطلقت اسم الإجماع إنما يريدون انعقاد الحجة» (١) .. أ . هـ

فكلام هذا العلامة يدل على أن الإجماع عند الإباضية ليس محصوراً في طائفتهم فقط ، وإنما هو إجماع فقهاء الأمة ككل دون النظر إلى فرقهم . ذلك لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كما وضح ذلك الرسول ﷺ ، بخلاف باقي الأمم السابقة التي لم تحظ بهذه الميزة .

ثانياً : العلامة الإمام نور الدين السالمي — رحمه الله — وهو من أكثر علماء الإباضية تناولاً لموضوع الإجماع . فقد خصص له باباً مفرداً تناول فيه

(١) العدل والإنصاف ج ١ ص ١٨٤

أغلب المسائل المتعلقة به . في كتابه القيم «شرح طلعة الشمس» المتكون من جزأين تُخصّصا في دراسة أصول الفقه . وإذا تصفحنا أقواله وشرحه الطويل لا نجد له قولاً يخص الإباضية فيه بأحقية الإجماع . فلننظر إلى ما جاء في هذا الكتاب :

يقول هذا العلامة — رحمه الله تعالى : «الإجماع في عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر ، وقيل اتفاق أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ، وزاد بعضهم ولم يسبقه خلاف مستمر ، فيخرج على التعريف الأول عوام الأمة ممن لا علم له ، فلا يقدر خلافهم في انعقاد الإجماع» (١) .

ويقول في موضع آخر بعد ما ذكر الأحاديث التي توجب اتباع الجماعة «فعلّمنا بهذه الطريقة صحة الأخبار المروية في وجوب اتباع الأمة فيما اجتمعت عليه» (٢)

ثم نجده يبين مَنْ يخرج من دائرة المشاركة في أحقية الإجماع فيقول : «يعتبر في انعقاد الإجماع وفاق كل مجتهد متبع ، والمراد بالمجتهد كل من كانت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ؛ والمراد بالمتبع كل من كان سالكا طريقة السلف الصالح ، فيخرج بذلك الفاسق فإنه لا يعتبر بخلافه لخروجه عن كمال الإيمان ، وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .. الآية . وكذلك أيضا يخرج المبتدع وهو من حاد عن طريقة السلف الصالح بتأويل يفسق به أو يشرك به ، عند من أثبت الشرك لبعض المتأولين ، فإن خلاف هؤلاء لا ينقض إجماع المعتبرين من أهل الحق ... وباشتراط المجتهد دون غيره في صحة انعقاد الإجماع يخرج الفقهاء فقط وهم المعروفون بتحصيل المسائل الفرعية نقلا لا استنباطا ، وإن كان عن تقليد فلا يعتبر خلافهم في صحة الإجماع .. ويخرج أيضا الأصولي والمراد به من كان له معرفة بالأصول

(١) العلامة نور الدين السالمي — شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٦٥

(٢) المصدر نفسه ص ٧٠

فقط دون سائر الشريعة فلا يقدر خلافهم في صحة الإجماع ، إذا أجمع المجتهدون في عصره على حكم ، بل يجب عليه اتباعهم .. ويخرج أيضا عوام الأمة الذين لا نظر لهم في شيء من الشرعيات ، وإنما يأخذون الأحكام من علمائهم بطريق الإتياع والتقليد ، فلا يقدر خلافهم في صحة الإجماع ، ولا يعتبر وفاقهم في صحته» (١)

ويقول في مقام آخر : «يعتبر في صحة الإجماع وفاق جميع المجتهدين من الأمة في ذلك العصر .. وليس يجزى فيه بعض مجتهدى الأمة مع خلاف البعض الآخر ، وإن بلغ المتفقون على ذلك عددا كثيرا ، ولو خالف من أهل الاجتهاد واحد أو اثنان واتفق الباقون ، لم يكن ذلك إجماعا يجب على من بعدهم اتباعه ، ... ، وكذلك لا يكون إجماع أهل المدينة مع خلاف غيرهم حجة لأنهم بعض الأمة والمفروض إجماع جميع الأمة ، أما جميع مجتهديه وعلمائهم وأما جميع العلماء والعوام .. وكذلك أيضا لا يكون إجماع أهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام مع خلاف غيرهم إجماعا . أى إذا اتفق أهل بيته عليه الصلاة والسلام على قول وخالفهم غيرهم في ذلك الحكم فلا يكون اتفاقهم حجة على غيرهم بمنزلة الإجماع لأنهم بعض الأمة ، والمعتبر إجماع جميع مجتهدى الأمة .. وكذلك أيضا لا يكون اتفاق الخليفين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع خلاف غيرهما إجماعا لأنهما بعض الأمة .. وكذلك أيضا لا يكون اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعا لأنهم بعض الأمة» (٢) .. إنتهى كلامه .

هذا هو كلام الإباضية ، وليس فيها ذلك الحصر المدعى عليهم ، وهم حريصون على عدم حصره في أي طائفة ، ولذلك كان تعليل العلامة السالمي عندما يرفض اتفاق طائفة معينة في أمر دون سواهم بقوله : «لأنهم بعض الأمة — لأنهما بعض الأمة» فهو لم ينظر للأمة الإسلامية متمثلة فقط في اتباع المذهب الإباضي ، وإنما هي أمة كبيرة تضم فرقا شتى ما لم تخرج واحدة من دائرتها إلى دائرة الشرك والإلحاد .

فمن أين أتى هذا الدكتور بهذا الكلام المناقض لما عند الإباضية ؟

(٢) المصدر نفسه ص ٨١/٧٨

(١) المصدر نفسه ص ٧٧/٧٥

٨ — مسألة تعارض الحديث مع القرآن

إستمرأ الدكتور أن يقول عن الإباضية ما شاء بدون مبالاة ، وبدون حساب ، لأن تصوره غير الدقيق عن المذهب الإباضي ، قد هوّن عليه التبعات ، وشجعه على المزيد من المهاترات التي لا تمت إلى الإباضية بصلة . ولعله سمع قولاً عن الإباضية لم يدر ما كنهه أو حقيقته فأورده كما سمعه بدون تحقق من صحته أو بحث عن علله ، وإنما المهم عنده أن يورده بشكل يثير في نفس القارئ نوعاً من الإشمئزاز لكي يتخذ موقفاً سيئاً من الإباضية بدون علم ، واضعاً الثقة الكبيرة في الدكتور في صحة ما يقول .

من ذلك أنه ذكر عبارة عن الإباضية بأنهم لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن . وهذه العبارة إذا ناقشناها فإن أول تساؤل يرد على النفس هو : هل تعارض السنة مع القرآن ؟

إن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ مبيناً للناس ما نزل إليهم لا معارضا له ، فكيف يكون هذا ؟

اللهم إلا ما كان ناسخاً للآية أو مخصصاً لعمومها ، وما جاء في هذا المجال قد تعرف عليه وثبت عند المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى الآن ، ولم يزد عليه شيء آخر .

وهذا هو موقف الإباضية ، وهو أنهم إذا ثبت لديهم أن الحديث ناسخ للآية فهم بلا شك يأخذون به ، كما جاء في قوله ﷺ (لا وصية لوارث) فهذا الحديث معروف أنه ناسخ لقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾ (١) وقد جاء هذا الحديث متواتراً وقيل مستفيضاً ، فالإباضية يأخذون به .

وإذا ثبت أن الحديث مخصص لعموم الآية فإنهم يأخذون به ، مثال ذلك : رجم المحسن الزاني ، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يرمي الزاني المحسن مع أن الله تعالى قال ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٢)

(١) البقرة آية ١٨٠ (٢) النور آية ٢

ففعّل الرسول ﷺ هذا قد خصص عموم هذه الآية في الزاني المحسن ، وهذان الصنفان فقط اللذان يأخذ الإباضية بهما ، وما عداهما إذا لم يتفق الحديث مع الآية فإننا نجتهد بالتأويل ، للجمع بينهما ، فإن لم يمكننا ذلك فإننا لاشك واقعون في مشكلة خطيرة وهي إما أن نحكم بتحريف القرآن أو أن الحديث غير صحيح .

وأعتقد أن الأول محال لأن القرآن محفوظ ومتواتر ، فلم يبق إلا الثاني وهو عدم صحة الحديث . ذلك لأننا جميعا نعرف أنه قد أفتريت على الرسول ﷺ أحاديث كثيرة ، ولولا ذلك لما وضع علم مصطلح الحديث وشروط قبول الراوى ، كما أننا نعلم أن المسلمين وقعوا في بلاء شديد وفتن كثيرة ، وظهر فيهم الزنادقة والدجالون والكذابون ممن لم يراقبوا الله في إفتراء أى حديث على الرسول ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من كذب عليّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . ولكنهم مع ذلك لم يأبهوا بهذا الحديث المتواتر المتلقى بالقبول من جميع الأمة ، ولم يحسبوا حساباً لذلك المقعد البئيس ، حتى أن في عهد المهدي (كان أحد الزنادقة يسمى عبد الكريم بن أبى العوجاء وقد كان مانوياً يؤمن بالتناسخ ، ويتخذ من سيرة ماني وسيلة لدعوته إلى الزندقة وتشكيك الناس في عقائدهم ، ولما قُدّم للقتل قال : «لئن قتلتموني لقد وضعت في أحاديثكم أربعة آلاف حديث مكذوبة مصنوعة» وفي ذلك ما يصور جانباً من دسّ هؤلاء الزنادقة على الإسلام ومحاولة تشويه هديه الكريم) (١) ، فلا غرو إن رأيناهم لفقوا على صاحب هذه الرسالة السمحة آلاف الأحاديث المزورة ، مما جعل المسلمين يعانون من هذا البلاء العظيم إلى يومنا هذا . وقد بذل كثير من السلف الصالح جهداً عظيماً في تمحيص هذه الأحاديث فوفّقوا في كثير من ذلك والحمد لله ، إلا أن النزر اليسير بقى شائباً يستبعد أن يكون الرسول ﷺ قد نطق به . ولذلك نجد من هذه الأحاديث ما هو ضعيف وما هو موضوع . ذلك أن منها ما يعارض القرآن الكريم ، ومنها ما هو ضعيف السند .

(١) انظر كتاب تاريخ الأدب العربي - ٣ - العصر العباسي الأول ، الدكتور ضوقي ضيف

وما كان معارضا للقرآن من غير أن يكون مخصصا لعموم آية أو ناسخا لها
فيما يجوز فيه النسخ فإننا لاشك نحكم عليه في هذه الحالة بالوضع ، خاصة
إذا لم يمكن تأويله بما يتفق مع القرآن لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا
يمكن أن يقول ما يعارض كتاب الله .

وهذا الحكم لا نصدره لأجل التقليل من قيمة ذات الحديث — معاذ
الله — وإنما مخافة أن يكون وقع فيه سهو أو نسيان أو التباس في المعنى ،
أو ضعف في الإسناد .

وقد كان أول من واجه مثل هذه المشكلة هم الصحابة رضوان الله عليهم ،
فإننا إذا تصفحنا كتب الأحاديث نجد فيها أن الصحابة وقفوا من بعض
الروايات موقف الحذر ، فردوا أحاديث سمعوها عن ثقات من الصحابة لا
يمكن تواطؤهم على الكذب ، ولكنها عارضت القرآن الكريم ، وقد عللوا ذلك
بإمكان السهو أو التباس المعنى على رواته ، فنجد مثال ذلك ما جاء في صحيح
البخاري ، في باب أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه . فقد جاء في رواية
عن ابن عباس أنه قال : «صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة ، حتى
إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال اذهب فانظر من هؤلاء
الركب . قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، فرجعت
إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب
يبكى يقول : وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضى الله عنه : اتبكى عليّ
وقد قال رسول الله ﷺ (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) ، قال ابن
عباس رضى الله عنهما : فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة
رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ
أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله
ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ولا تزر
وازره وزر أخرى﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك : والله «هو
أضحك وأبكى» ، قال ابن أبي مليكة «والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما

قال ابن حجر «وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه فيه البخارى وزاد. فى أوله «ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول أن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية . فذكرت الحديث» (٢)

ثم قال ابن حجر بعدما ذكر التأويلات التي قيلت في هذين الحديثين معللا حجة عائشة : «بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن» (٣)

فانظر إلى فعل السيدة عائشة رضى الله عنها عندما وجدت هذا الحديث مناقضا لما في القرآن لم تتردد في عدم قبوله ، فردته لاستحالة أن يخالف الحديث القرآن ، ولم تتهم الصحابة رضوان الله عليهم بالكذب . وقد فعل هذا الفعل نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد جاء في كتاب «نيل الأوطار» للشوكاني ، في باب «ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها» : «وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت» (٤) رواه مسلم .

ألا يدلنا هذا على أن الأحاديث التي تعارض القرآن الكريم علينا أن لا نأخذ بها ؟ لا أعتقد أننا سنكون أكثر تقديسا للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام من الصحابة الكرام ، وهم مع ذلك ردوا مثل هذه الأحاديث لاعتقادهم أن الرسول الكريم لا يمكن أن يعارض القرآن .

ولقد تنبه لهذا العلامة السيد محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» حيث

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٢/١٥١ ، الحديثان رقم ١٢٨٨/١٢٨٧

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٤ (٣) المصدر نفسه ص ١٥٤

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٩ للشوكاني

قال : «وإذا كان من علل الحديث المانعة من وصفه بالصحة مخالفة راويه لغيره من الثقات ، فمخالفة القطعى من القرآن المتواتر أولى بسلب وصف الصحة عنه .» (١)

فتلك هى مواقف كبار الصحابة ، وتلك هى أقوال كبار العلماء أمثال ابن حجر ومحمد رشيد ممن عرفوا الحقيقة ، أفلا ينبغي لنا أن نحذو حذوهم ؟ كيف لا وقد باعدت المسافة الزمنية بيننا وبين عهد الصحابة بمقدار أربعة عشر قرناً ، حدث فيها من الفتن الكالحة الشيء الكثير ، وظهر العديد من الملفقين والمزورين ، لذلك كان الواجب علينا أن نجعل مقياسنا فى صحة الحديث هو موافقته للقرآن الكريم .

ولقد ثبت من إعجاز نبوة سيدنا محمد ﷺ أنه قال : (ستختلفون من بعدى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعننى وما خالفه فليس عنى) .. رواه الإمام الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وجاء فى شرح العلامة السالى لهذا الحديث قوله : «وهذا من أعلام النبوة ، فإنه إخبار بغيب وقع يقينا مشاهدا» (٢) ثم قال منوها بصحة هذا الحديث : «قوله فاعرضوه على كتاب الله الخ : اثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته وعلو سنده وإن لم يثبت عند قومنا بل رووا معناه من طرق ضعيفة» (٣)

ثم قال : «قوله فما وافقه فعننى» وهذا فيما وقع فيه الإختلاف «أى فى الحديث المختلف فيه فقط» بين هذه الأمة بدليل قوله إنكم ستختلفون من بعدى . فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب ، لأنه إما ناسخ أو مخصص ، فالأول

(١) تفسير المنار ج ١ ص ٨٦/٨٥

(٢) شرح مسند الإمام الربيع - العلامة السالى - ج ١ ص ٦٦

(٣) -مدر نفسه ص ٦٦

كقوله ﷺ (لا وصية لوارث) فإنه ناسخ لقوله تعالى ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾.. والثاني كقوله ﷺ في حق هذه الأمة : (لها ما سعت وما يسعها) أو كما قال فإنه مخصص لقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ حيث كان عاما لغير هذه الأمة ، وإنما وجب الأخذ به مع مخالفة ظاهر الكتاب لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قوله : «وما خالفه فليس عني» وكيف يخالف كتاب الله وبه هداه ربه . وهذا قانون يعرف به مقبول الأخبار من مردودها ، فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الأمة في حكم أو خبر فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وأخذ بوصية رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وقد تقدم أن الحديث فيما اختلفت فيه الأمة وأن ما اتفقت عليه لا يحتاج إلى العرض ، فالمعروض ما جاء عنه من الأخبار المختلف في ثبوتها ، وإن رسول الله ﷺ قد حكم بأن ما خالف كتاب الله منها فليس عنه ، وذلك لأنه توفي عليه الصلاة والسلام والدين كامل ، والنعمة بالإسلام تامة ، وقد علم الناسخ من المنسوخ ، والعام والخاص ، واستقرت الشريعة واستبان الحق ، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسنته» (١) .. الخ

فهذا هو موقف الإباضية من أى حديث يعارض القرآن الكريم . وكان ينبغي لهذا الدكتور أن يرجع إلى هذه الكتب ليعرف حجة الإباضية ، لا أن يورد العبارة هكذا بدون مساند .

وما هذه الفرية إلا تمهيد من مختلفيها لافتراءات أخرى حاول تأسيسها عليها كدعوى أن الإباضية لا يرون رجم الزاني المحصن ، وأنهم يقولون بنجواز الوصية للوارث ، وبنجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، وأن المحرم من الرضاع هم الأم والأخت فقط . بحجة أن هذا هو الثابت في القرآن فقط ، وهم لا يأخذون بالسنة المعارضة له .

(١) المصدر السابق ص ٦٦/٦٧

ولكن هذا قد وضع وضوح الشمس ، وسيأتي الرد على كل هذه
الإفتراءات من هذا القبيل إن شاء الله .

وأخيرا أظنك أخي القارئ أنك قد وقفت على بينة من موقف الإباضية
تجاه الحديث المعارض للقرآن ، فموقفهم والحمد لله موافق للعقل والنقل ، كما
في الأحاديث النبوية وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ..
و

٩ — مسألة رجم الزاني المحصن

من منكرات القول التي أتى بها الدكتور في حديثه عن الإباضية أنه قال :
إن الإباضية ينكرون حد الرجم للزاني المحصن ، بحجة أنه لا يتبعض بالنسبة
للبعيد ، كما أنه لم يُذكر في القرآن .

وكما أشرنا سابقا إلى ادعاء أن الإباضية لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن
ما هو إلا تمهيد لافتراءات أخرى أريد إلصاقها بأهل الحق والاستقامة قد
كانت أولاهن هذه المقولة العجيبة ، ذلك لأن الرجم للزاني المحصن ليس من
الأمر التي قد يكتنفها الغموض ويواربها الخفاء في المجتمع الإباضي ، بل هو
من الأمور الشائعة التي عرفتها الخاصة والعامة منهم فقها وتطبيقا ، ولم يكن
إنفاذ هذا الحكم الشرعي عندهم في يوم ما خاصا بالضعفاء دون الأقوياء ،
بل شاملا للقوي والضعيف ، والبغض والحبيب ، والقريب والبعيد ، ولا يزال
على قيد الحياة بعض الذين تولوا إنفاذه يحكون الواقع بصدق وأمانة .

وكيف يجادل مسلم في رجم الزاني المحصن وهو أمر مُسَلَّم منذ عهد
الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى الآن ؟ وكيف يتصور أن ينكر إباضي
مشروعية هذا الحكم مع كون الفقه الإباضي حافلا به ، وبتفاصيله ، كما
ستقف عليه أخى القارىء إن شاء الله ، وكثيرا ما قرأت فيما يتناقله الكاتبون
نسبة إنكاره إلى الخوارج وهم بلا ريب يسحبون هذا اللقب على الإباضية
مع أننا نتحدى أن يأتينا أحد بدليل أن إباضيا واحدا أنكره ، أما الخوارج فانا
لم نطلع على فقههم لنحكم لهم أو عليهم في ذلك ، ومع أن المنطق السليم
يقضى بمطالبة هؤلاء القائلين بالدليل الواضح على صحة ما نسبوه إلى
الإباضية ، فإنى أريج القارىء من عناء مطالبتهم بهذا الدليل فأسوق له من
نصوص أقوال أئمة المذهب ما هو كفيل بدحض هذه الفرية .

فإليك أخى القارىء أقوال الإباضية ورواياتهم عن الرسول عليه أفضل

الصلاة والسلام التي تدل على أخذهم بالسنة الثابتة ، وشدة حرصهم على تطبيقها .

فمن ذلك أننا نجد في مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي — رحمه الله — الذي عاش في القرن الثاني ، وأخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وبعض التابعين . كما أن أبا عبيدة هذا قد أخذ العلم عن جابر بن زيد ، وجابر كما علمنا قد أخذ علمه عن أكبر علماء الصحابة الكرام .

فلذلك تعد روايات الإمام الربيع التي أتى بها عن الرسول الكريم في مقدمة الروايات سنداً ومتمناً ، ذلك لأنها حظيت بالسلسلة الذهبية الثلاثية ، وشخصياتها من أكبر الثقات الذين لا يمكن أن يتهم أحدهم بالكذب ، فقد كانوا من الأتقياء المتميزين بشدة الورع ، وقوة الحفظ والبعد عن الإفتراء مهما صغر ، فكيف بالإفتراء على الرسول ﷺ ؟ كيف لا وهم يعتقدون أن الكذب كبيرة من الكبائر التي لا يجازى من مات مصراً عليها إلا بالخلود في النار !

ولذلك نلجأ إلى هذا المسند بعد القرآن الكريم في كل معضلة تلم بنا كما نلجأ إلى غيره مما اطمأنت النفس إلى صحته وثبوت نسبته إلى النبي ﷺ . ومسألة الرجم هذه قد روى لنا فيها الإمام الربيع رحمه الله روايتين نصتا على تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الحد ، والأمر به بالنسبة للزاني المحسن .

— وأولى هاتين الرواتين هي : (عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : «اقض بيننا بكتاب الله» وقال الآخر : «أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم» فقال (تكلم) فقال : «إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرني أن علي ابني الرجم ، فافتديته منه بمائة شاه وبجارية ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة» قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بكتاب الله ، أما غنمك

وجاريتك فردّ عليك» وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها (*)

فانظر إلى هذا الحديث الذي هو من ضمن ما يستدل به الإباضية على وجوب رجم الزاني المحصن ، لأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أمر أنيسا الأسلمي أن يرمم المرأة بعد أن تعترف وتقر بما فعلت .

— والرواية الثانية التي جاءت في هذا السند هي: عن أبي عبيدة عن جابر أنه قال : الرجم والإخراج والإستنجاء والوتر سنن واجبة ، فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه زادكم الله صلاة هي الوتر (**) وقول الإمام جابر ان هذه السنن واجبة لدليل قوي على أخذ الإباضية بها ، لاسيما أنه أول سنة ذكرها في هذه المقولة هي حد الرجم ، تنويها بوجوبها .

وجاء في شرح هذا الحديث (للعامة السالمي) قوله : «وكون الرجم سنة واجبة يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم : «أن رسول الله ﷺ أمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها» (١)

ثم قال بعد ذلك ، راداً على من ادّعى عدم وجوب الرجم بحجة عدم ذكره في القرآن قوله : «وهو سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة إنكاره ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها» .. الخ (٢)

فانظر أخي القارئ كيف يرد الإباضية على من قال بعدم ثبوت الرجم محتجاً بعدم ذكره في القرآن ، فكيف ينسب إليها هذا الإنكار مع أنهم يقارعون من قال به .

(٥) انظر مسند الإمام الربيع والشرح ج ٣ ص ٢٦٤ يقول الشيخ السالمي : الحديث رواه الجماعة من حديث

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ص ٢٦٥

(٥٥) شرح مسند الإمام الربيع ج ٣ ص ٢٨٣

(١) شرح المسند ج ٣ ص ٢٨٣

(٢) شرح المسند ج ٣ ص ٢٨٤

وإذا طالعنا ما يقوله العلامة أبو غانم الخراساني أحد علماء القرن الثاني الهجري أيضاً ، فإننا نجد يقول في كتابه القيم القديم المسمّى بـ «المدونة الكبرى» : «قال ابن عبد العزيز (١) وكذلك بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أن امرأة أخته وهي حُبْلَى فَأَقَرَّتْ عنده بالزنا ، فقال اذهبي حتى تفطمي ، فلما فطمته أتت فأمر به النبي عليه الصلاة والسلام ، فشد عليها ثيابها فرجمت ، قلت فامرأة تزني وهي حُبْلَى ولم تحصن متى يقام عليها الحد ، قال إذا وضعت واستغنى عنها ولدها جُلِدَتْ الحد» (١) ثم قال عن آية سورة النور وهي قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ .. «قال ابن عبد العزيز فصارت السنة فيمن أحصن رجماً بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ، سألت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محصنان أيجلدان ثم يرجمان ، أو يرجمان ولا يجلدان ، قال يُرْجَمَانِ وَلَا يَجْلَدَانِ» (٢)

ثم أورد قولاً عن فقهاء الإباضية : «أن السنة عندهم فيمن أحصن الرجم بالحجارة ، ولا حدّ عليه (أي ولا جلد عليه) ولا نفي ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ولا رجم عليه ولا نفي ، حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس» (٣)

فانظر إلى روايات وأقوال هؤلاء الأعلام ، وهم من أقدم علماء الإباضية ، فإننا لا نجدهم ينكرون الرجم ، وإنما يرونه سنة واجبة ثبتت عندهم بالتواتر . ثم لنأت إلى علماء أجلاء ، أتوا من بعدهم ، كالعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي . أحد علماء «القرن الخامس» فنجد يقول في موسوعته الفقهية المتألفة من واحد وأربعين مجلداً ، والمسماه بكتاب «المصنّف» يقول في الجزء الأربعين منه في باب : «ما يجب على الزاني

(١) ابن عبد العزيز هو أحد أساتذة الشيخ أبي غانم

(١) ، (٢) «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ٢٤٩

(٣) «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ٢٤٩

من الحدود وما لا يجب» : «فأول ما عمل رسول الله ﷺ بالرجم أنه رجم امرأة ورجلاً من اليهود محصنين كانا زنيا ، وكانا من أشرافهم ، فكتمت اليهود الرجم وهو في كتاب الله التوراة ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فرفعوا إليه ورجوا أن يجدوا في ذلك رخصة ، فأرسل إلى رجل من علمائهم بالتوراة وهو شاب يقال له ابن صوريا ، فسأله عن الرجم ، هل هو في التوراة ، وعظم عليه وناشده بالله فأخبره أن الرجم في التوراة ، فرجمها رسول الله ﷺ بما في التوراة فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا لِيُبَيِّنَ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ ثم إن ماعز بن مالك السلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ، وتعرض له رسول الله ﷺ ، فقال : لعلك قبلت أو غمزت أو كما قال رسول الله ﷺ فأبى ماعز إلا اعترافاً على نفسه بالزنا .. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم» (١)

ثم أخذ يذكر أسماء كثير من الناس رُجموا في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال : «ومن شك في الرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدري (٢) ، فانظر إلى هذا الإنكار الشديد على من ينكر الرجم ، يصدر هذا ممن ينكره نفسه ؟

ولم يقتصر هذا العلامة على هذا فقط بل إنه أورد أقوالاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على استدلال الإباضية بها على ثبوت الرجم للزاني المحسن .

كما أنه أفرد باباً كاملاً في صفة الرجم والأحكام المترتبة عليه في نفس هذا الجزء . (٣) ونجد قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله يقول في كتابه «شرح عقيدة التوحيد» إن الرجم هو : «من السنة بالتواتر ويحفر للرجل إلى سرته فيرجم ، وللمرأة إلى إبطيها فترجم ، ولا بأس بالرجل بلا حفر ، وقد رجما على عهد رسول الله ﷺ بلا حفر ، وهرب رجل فكانوا

(٣) المصدر نفسه ص ٣١

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥

(١) المصنف ج ٤٠ ص ٢٤

يلحقونه ويضربونه حتى مات ، ويرجم العبد والأمة إن أحصنا ... ولا يرحم إلا المحسن ، ويحصن الحر البالغ الموحد العاقل السالم من عيب مانع لجماع الحرة، وتحصنه الحرة التي هي كذلك وروي أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، قال أبو سعيد : خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوقفناه ، ولكنه قام لنا ، ورميناه بالعظام والخزف .

وروى مسلم عن بريدة : أن رسول الله ﷺ أمر فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرموه ، ثم حفر أيضاً للغامدية حفرة ، فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها» (١) .. الخ

ويقول العلامة السالمي في (جوهر النظام) تحت فصل حدّ الزاني ما نصّه : (٢)

والحدّ في الزنى على أصناف بالجلد والرجم وبالأسياف
فالجلد في البكر بنصّ الذكر والرجم بالسنة في ذا الحرّ
إن كان محصناً وذاك إن نكح ثم زنى فرجمه هنا اتضح

إلى آخر الآيات ..

ولا أظن إلا أن هذه الأدلة كافية في الردّ على هذه الفرية الشنعاء ، وقد تبين الحق منها في أخذ الإباضية بحدّ الرجم للزاني .

(١) شرح عقيدة التوحيد .. العلامة محمد بن يوسف أطفيش ص ٦٧/٦٨

(٢) جوهر النظام — نور الدين السالمي ص ٥٠

١٠ — مسألة لا وصية لوارث

ذكر الدكتور أن من مخالقات الإباضية في الفقه أنهم يقولون بجواز الوصية للوارث ، عملاً بآية ﴿الوصية للوالدين﴾ ذلك لأنهم حسب ظنه — لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن ، فهذه من المسائل التي مهد لها بتلك المقولة .
ولمّا بينّا موقف الإباضية من السنة المعارضة للقرآن ، وهو أنهم لا يأخذون بالحديث المعارض للقرآن إلا إذا ثبت أن هذا الحديث ناسخ للآية ، أو مخصص لعمومها ، أو يتفق معها بالتأويل بحيث لا يتعارضان ويمكن الجمع بينهما .

فإننا عندما نأتي إلى هذه المسألة ، نجد أن هناك آية تنص على الوصية للوارث ، كما نجد حديثاً معارضاً لها وهو (لا وصية لوارث) وهذا الحديث قد ثبت عند الإباضية بالتواتر — كما ثبت عند غيرهم — أنه ناسخ لتلك الآية في الحكم .

فما ترى يكون رأى أو موقف الإباضية من هذا الحديث ؟ هل يأخذون به أم بالنص القرآني بعد ثبات نسخ حكمه ؟

لاشك إنك ستدرك أن الإباضية يقولون بعدم جواز الوصية للوارث لأن هذا الحديث داخل في ذلك الاستثناء ، فهو ناسخ لحكم الآية المعارضة به ، وبما أنه ثبت ذلك ، فهم إذن يرون أنه لا مجال لرد الحديث .

وهذه هي النتيجة التي لا بد أن تتوصل إليها إن كنت ذا عقل ، وبما أنك عرفتفا فاشدد بها يدك ، فأني أتقدم إليك — بصفتي إباضي المذهب — لأقول لك أن ما استنتجته من كلامي هو الصواب بعينه . فأنا أعرف ما عليه أهل المذهب في هذه المسألة . منذ بداية عهدهم وإلى اليوم ، وإن كُنْتُ في شك من هذا ، فأني أبسط إليك الأدلة التي لا يمكنك معها أن تنكر صحة كلامي ، لأنني أحيلك إلى مصادرها التي استقيتها منها لتكون على ثقة تامة .

ولنبداً في عرض هذه الأدلة حسب قربها من عهد نشوء المذهب الإباضي . فأول هذه المصادر هو مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ونجد فيه هذه الرواية : عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (لا وصية لوارث ، ولا يرث القاتل عمداً كان القتل أو خطأ) .: (١)

ولننظر ماذا يقول العلامة السالمي في شرحه لهذا الحديث نجده يفسر قوله (لا وصية لوارث) بقوله : أى من كان وارثاً فلا تصح له الوصية لأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فحق الوارث نصيبه من الميراث ، فلا يصح أن يزداد عليه ، لأن ذلك حيف على الوارث الآخر ، وإن الله تعالى قد جعل له في التركة حقاً اما الثمن أو السدس أو الربع أو الثلث أو النصف أو نحو ذلك ، فلا يصح تنقيصه من ذلك واعطاء غيره من نصيبه ، والحديث ناسخ لقوله تعالى : ﴿الوصية للوالدين﴾ (٢) .. الخ كلامه .

فانظر إقرار الإباضية بهذا الحديث ، وأخذهم به ، وروايتهم له وتعليقهم عليه . ثم لنأت إلى قول عالم آخر عاش في القرن الرابع الهجري ، وهو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني ، فنجده يقول عن آية ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ في كتابه (الجامع) ما نصّه : «قال أصحابنا هذه الآية منسوخة بنسختها آية الموارث ، فيجب أن يعتبر هذا المعنى من قولهم أن النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه ، وقد اتفقوا مع مخالفهم أن الوصية للأقربين غير منسوخة وهى في الآية التي ورد الخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية ، فلما قال النبي ﷺ (لا وصية لوارث) خص من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصية وبقي الباقي على حكمه والله اعلم» (٣)

فانظر إلى قول هذا العلامة الكبير الذي طالما بحث كثيراً من المسائل بكل دقة في هذا الكتاب القيم ، هل من المعقول أن يأتي بقول ينكر فيه ما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

(١) أنظر شرح المسند ج ٣ ص ٤٥٩

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(٣) (الجامع) لابن بركة ج ٢ ص ٥٦٢

وهكذا شأن كل علماء المذهب والحمد لله ، فهذا العلامة الكندي صاحب «المصنّف» نجده أيضا يقول في هذه المسألة في الجزء الثامن والعشرين — القسم الأول — الباب السابع عشر «الوصية للوارث» فكان أول ما أورد تحت العنوان هو قول الرسول ﷺ : (ألا لا تجوز لوارث وصية) (١) ويقول في موضع آخر : «إن الوصية لا تجوز للوارث إلا بحق أو بقيامه عليه ، أو يقر له بذلك الشيء أنه له ، فإذا أقر له أنه له فلا يجوز استثناءه فيه». (٢)

وجاء في الباب السادس والعشرين : «في الوصية» في نفس الجزء قوله مفسراً قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فالخير هو المال ، فنسخ الوالدين وجعل لهما الميراث والوارث بعد الوارث يفضل الأقرب فالأقرب .. (٣) إلى آخر كلامه رحمه الله ..

ثم نتقل إلى عالم آخر وهو العلامة الجليل عامر بن علي الشماخي — رحمه الله — أحد علماء القرن السابع الهجري ، فنجده يقول في كتابه الإيضاح في الجزء الرابع في باب «من تجوز له الوصية ومن لا تجوز» ما نصه : «وتجوز الوصية لجميع الناس من أهل التوحيد ، إلا الوارث وعبده والقاتل وعبده . وأما الوارث لا تجوز له الوصية لقوله عليه السلام (لا وصية لوارث)» (٤) ، ثم أخذ يذكر مسائل في الموضوع لا أريد أن أطيل بها هنا ، حتى نتيج المجال لعرض أدلة أكثر من أقوال علماء المذهب ، ولنأت إلى المتأخرين منهم ، أمثال قطب الأئمة ونور الدين السالمي — رحمهما الله — لنستوضح موقفهما في هذه المسألة .

(١) المصنّف ج ٢٨ القسم الأول ص ٦٧ (٢) المصنّف ج ٢٨ القسم الأول ص ٧٠

(٤) الإيضاح ج ٤ ص ٤٧٦/٤٧٧

(٣) المصدر نفسه ص ١٢٢

فإذا طالعنا كتاب «تيسير التفسير» لقطب الأئمة فإننا نجده يقول في تفسير آية ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ ما نصه : «الأقربين كالإخوة والأخوات والأعمام والأجداد والجذات والأخوال ، ثم نسخ بآية الإرث وحديث (لا وصية لوارث) إلا أن يشاء الورثة ، قال ﷺ في حجة الوداع إذ خطب فيها : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وروى أنه خطب على راحلته وقال : إن الله تعالى قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية ... وإن أوصى لوارث بحق له عليه جاز إجماعاً مع انتفاء الرية ، مثل أن يوصى بإرش ضربة ضربه إياها ، أو بمال له أكله منه بلا رضى ، وخرج من الكل على أنه متواتر ، وإلا فالناسخ آيات الإرث ، والحديث مبين للنسخ بهن ، وبقيت الوصية للأقارب الذين لا يرثون من جهة الأب ومن جهة الأم على ترتيب ذكره في الفقه (١)

هذا هو كلامه رحمه الله في تفسيره هذا ، وأما كلامه في كتاب (شرح النيل) الذى لم يرد الدكتور الإطلاع عليه مع علمه به فإنه يقول فيه تحت عنوان «فصل فيمن تجوز له الوصية ومن لا تجوز له» ما نصه : (جاز الأيضاء لموحد) ولو مخالفاً غير وارث (لا وارث أو عبده ولا قاتل أو عبده ولا لعبده الموصى) أما الوارث فلقوله ﷺ : (لا وصية لوارث) من رواية الربيع بن حبيب ، وفي «المنهاج» ، (ألا لا وصية لوارث) رواه حديثاً بزيادة ألا للتأكيد ، وعن أبي أمانة الباهلي : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما .. وقال أصحابنا : إنه متواتر .. وأما الوصية للوارث بحقه فواجبة لا ترد ، والأولى التخلص منه في الحياة لئلا ينازعوه شكاً منهم في الميل إليه إلا ما تبين) (٢) انتهى كلامه ..

(١) تيسير التفسير ، قطب الأئمة ج ١ ص ٢٥٧/٢٥٦

(٢) قطب الأئمة — شرح كتاب النيل ج ١٢ ص ٣٢٤/٣٢٥

وأخيراً نختتم بنظم الشيخ نور الدين السالمي — رحمه الله — الذي ورد في (جوهر النظام) حيث يقول :

وبالتراث نسخ الإيضاء للوالدين حيثما قد جاء
كذلك الوارث من أقاربه جميعهم أو كان من أجانبه
فسهمه من التراث مُنعاً أن يوصي الموصي له تبرعاً
وبقى القريب ممن لم يرث تحف بالإيضا وفيه قد شُبَّ (١)

أظن أن ما سقناه كاف لإسقاط تلك الفرية التي لم تقم على أساس ،
وإذا لم يكن بهذا مقنع للمجادل فلا شك أن العقول فقدت ، والآذان
صمّت ، والعيون عميت ، نسأل الله السلامة ..

(١) نور الدين السالمي ، جوهر النظام ج ٣ ص ٤٦٢

١١ — مسألة الجمع بين المرأة وعمتها

والبهتان الحادي عشر في سلسلة هذه الافتراءات التي وجهت سهامها إلى الإباضية ، ادّعاء أنهم يجوّزون الجمع بين المرأة وعمتها ، وأنهم يحتجون لهذا القول بأن تحريم الجمع بينهما لم يذكر في القرآن الكريم ، وما ورد من السنّة بالتحريم فإن الإباضية — حسب هذا الزعم — لا يقتدون به . فهذا البهتان إذن ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (الأول) نسبة جواز الجمع بين المرأة وعمتها وكذلك بين المرأة وخالتها إلى الإباضية ، و(الثاني) دعوى أنهم يحتجون بعدم ذكر التحريم في القرآن ، و(الثالث) هو أنهم لا يأخذون بالسنة المانعة لهذا الجمع . والحقيقة التي أريد إثباتها هنا ، لدحض هذا الافتراء هي ، أنني أقول له : إن هذا البهتان ليس له مكان من الصدق البتّة ، ذلك لأنه لم يرد عن أحد من الإباضية أن قال بهذا القول أبداً ، ولم يرد عن أحد من علمائهم أنه احتج بما زعمه الدكتور من حجة ، أو ردّاً ما جاء من منع عن الرسول ﷺ ، وكتبهم تشهد بذلك ، وحياة الإباضية العملية أكبر دليل على هذا .

فأنا أطلب من الدكتور أن يأتي بنص عن أيّ إباضي يجيز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها ، كما أطلب منه أن يثبت عن أيّ إباضي انه فعل ذلك ، وليستعرض جميع المجتمعات الإباضية ، سواءً في الشرق أو في الغرب ، إن وجد لهذه الفرية واقعاً يصدقها . فنحن لم نسمع بشيء من ذلك أبداً ، بل حتى العامة عندنا يعرفون هذا الحكم ، ويتحاشون الوقوع في مخالفته ويمقتون ذلك بفطرتهم الدينية ، وبما تعورف عليه في مجتمعهم الإسلامي ، فكيف بفقهاءنا الأجلاء — نزههم الله — هل من المعقول أن يقولوا بهذه المخالفة البالغة ، التي ألصقت بهم ؟ في الوقت الذي نجدهم فيه يفتنون بالحرمة ، ويدونون ذلك في كتبهم ، ويحرصون على وقاية المجتمع من الإصابة بهذا الإثم الخطير ؟ إن هذا بلا شك إيغال في الافتراء أيما إيغال ، ومن كان يجهل هذه الحقيقة فأحرى به أن يسأل أي أحد من الإباضية ، ولا يحمل نفسه ثقل هذا الإثم الكبير .

وأظن أنه لم يكن ليعيب أحد ما أن يسأل عن حقيقة أيّ مذهب أصحابه العارفين به وذلك أمر ميسر ، خاصة في مثل هذا العصر الذي تداخل الناس فيه ، واختلط بعضهم ببعض ، كما أنّ وسائل الإتصال المريحة متوفرة لأقصى درجة ، فلا عذر لأحد إن تكاسل عن بذل الجهد في البحث عن الحقيقة من مضانها مستندا في نسبة قول ما لطائفة أو لأخرى إلى مجرد الدعاوي التي سطرتها أقلام الحاقدين أو المغرضين لطمس الحق وتشويه الحقيقة متجاهلين قول الحق تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾

وأعود فأقول : إن الإباضية لم يحدث أن خالفوا النصّ النبوي في هذه المسألة ، بل إنهم مجمعون على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وقد بنوا كثيراً من المسائل على هذا التحريم ، وسأكتفي هنا بإيراد الحديث المروى عن الرسول ﷺ في مسند الإمام الربيع في هذه المسألة ، كما أعرض أقوال بعض العلماء الإباضيين تجاهها ، وسيكون اختيار أقوالهم حسب اختلاف فتراتهم التي عاشوا فيها ، حتى تتلاشى هذه الفرية المدّعاة ولا يبقى لها أثر . وإليك أخي القارئ هذه الأدلة الناطقة بالحق :

أولاً : روى الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (١)

وقد جاء في شرح العلامة السالمي لهذا الحديث ما نصه «قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» لا بالتزويج ولا بالتسري ، وحيث حرم الجمع ، فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما ، إذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان ، بأولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية لأن الجمع حصل بها ولفظ العمّة والخالة يصدق على عمتها وخالتها وعلى عمة أبيها وخالة أبيها ، وهكذا وإن علّون ، والتحريم شامل بينها وبين عمتها القرية أو البعيدة» (٢) .. الخ

(١) ، (٢) شرح مسند الامام الربيع — العلامة السالمي ج ٣ ص ٢٤/٢٣

فانظر إلى اعتماد الإباضية على هذا الحديث في منع الجمع بين المرأة وعمتها ، وانظر إلى الأحكام التي بنوها عليه ، فكيف يقال عنهم العكس ؟

ثانياً : جاءت في كتاب المصنّف للعلامة الكندي أبي بكر الكندي ، أسئلة وجهها هذا العالم إلى شيخه أبي الحسن ، هذا نصها مع اجوبتها :

قلت : «فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالتها ، أو أم خالتها ما كانوا علو في النسب ، وكذلك بين امرأة وبين ابنة أخيها ما كانوا وسفلوا في النسب ؟ فقال : ذلك حرام ما كانت أمّ أمّها وابنة أبيها ما كانوا ، وإن سفلوا من ولد أخيها ، مثل أختها عليه في الجمع . قلت له : وكذلك من جمع بين امرأة وأمّ عمتها ما كانوا وإن علوا في النسب ، أو جمع امرأة وابنة أخيها وإن سفلوا ما كانوا ؟ قال : معي أن أمّ عمتها فصاعداً ما كانوا حرام عليه ، بمنزلة أم خالتها وما ولد أخوها فسفل وإن بعدوا في النسل بمنزلة ابنة أخيها في الجمع وهو حرام» (١)

ثالثاً : جاء في كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» الجزء الخامس عشر للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي أحد علماء القرن (الحادي عشر الهجري) في فصل مستقل عنوانه «القول السابع عشر في الجمع بين الابنة والأم والخالة والعمة وشبه ذلك» ما نصه : (قال النبي ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمّتها ، ولا بين خالتها في التزويج وهما في الحرمة سواء) (٢)

ثم أورد أقوال بعض علماء المذهب فقال : (وقال أبو جعفر : من تزوج امرأة على عمّتها أو خالتها حرمت الأخيرة منهما (٣) ... وقال أبو زياد يفرق بينه وبينهما جميعاً ، واختلافهما في هذا كالإختلاف في الجمع بين الأختين) (٤) ثم قال بعد أن أورد هذه الأقوال : «ومن كان له زوجة فلا يجمع إليها ابنة أخيها ، ولا ابنة أختها ، فإن ماتت ، جاز له أخذ هاتين وكذلك إذا

(١) المصنّف ج ٣٢ ص ١٠٨/١٠٩

منهج الطالبين - الشقصي ج ١٥ ص ١٥٢

(٢) منهج الطالبين - الشقصي ج ١٥ ص ١٥٢

طلقها ، جاز أن يتزوج احدهما بعد انقضاء العدة» (١) انتهى .. ثم أخذ يتوسع في الأحكام المترتبة على هذا التحريم .

رابعاً : أورد قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش في تفسيره القيم المسمى بتيسير التفسير قاعدة كلية في تحريم الجمع بين النساء القريات قائلاً في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ما نصه «وكذا لا يجوز الجمع بين من لا تتناكحان لو كانت احدهما ذكراً ، وكل ما يحرم تزوجه يحرم تسريه ، بل هي محرم له ، يكون حرّاً بملكه له ، قال ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أختها) وهو تمثيل للعموم المذكور في كل من لا تحل للأخرى» (٢) إنتهى كلامه ..

خامساً : جاء في كتاب «النيل وشفاء العليل» عن العلامة ضياء الدين عبد العزيز الثميني — رحمه الله المتوفي سنة ١٢٢٣هـ ما نصه «حُرِّمَ الجمع بين أختين وإن من رضاع أو بتسرُّ أو بتخالف ، وكذا بين البنت والأم والعمة والحالة فإن الجمع بين محرمين حرام . وضابطه : كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحها لو كانت احدهما ذكراً والأخرى أنثى» (٣)

وحلل شارحه قطب الأئمة — رحمه الله — هذا النص في شرحه بقوله : «نكاح احدهما بعد الأخرى حرام على ما مر ، أو المرأة مع (العمة) والمرأة مع (الخالة) والمرأة وعمة أبيها أو أمها ، والمرأة وأم خالتها وأم عمتها وهكذا العلو أو السفلى ، (فإن الجمع بين محرمتين حرام) ولو بتزويج احدهما أو خطبتها قبل تمام عدتها منه ، إلا إن كان الطلاق لا تصح فيه الرجعة ، وقيل : أو كان يصح ولكن لا يملكه ..» (٤) الى آخر كلامه .

(١) منهج الطالبين — الشقصي ج ١٥ ص ١٥٢

(٢) تيسير التفسير ، قطب الأئمة ج ٢ ص ٢٩٨

(٣) ؛ (٤) ؛ شرح النيل ج ٦ ص ٣٢/٣١

فانظر أخي القارئ إلى هذه النصوص القديمة والحديثة الثابتة عن أئمة المذهب هل تجد فيها ما يومي ولو من بعيد إلى جواز الجمع كما نسب المفترون ذلكم إلى الإباضية أو أنك تجدها صريحة في التحريم ؟

إننا لنتعجب من هؤلاء الذين اختلقوا هذا الإفك كيف لم يخشوا من الفضيحة بانكشاف هذه الفرية عندما يرجع الباحثون المتحررون من ربة التقليد إلى كتب المذهب أو أنهم ظنوا أن الدهر سيبقى أسير التقليد ؟

١٢ — مسألة ما يحرم من الرضاع عند الاباضية

ما أشبه هذه المسألة بأخواتها في اختلاقتها وإصاقها بأهل الاستقامة زوراً وبهتاناً وهم أشد الناس براءة منها .

وخلاصة ما ادعاه المفترون — كما أورد ذلك الدكتور في كتابه — أن الاباضية لا يرون حرمة الرضاع إلا في الأمهات والأخوات فحسب لأنه الثابت بالقرآن ، وأمّا السنة فملغاة عندهم حسب زعم أولئك مع أن الاباضية أطبقوا قولاً وعملاً أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذه كتبهم ناطقة بذلك وهذا واقعهم الاجتماعي شاهد به .

إن الانسان ليتحير أمام هذه الادعاءات التي تصدر — وللأسف الشديد — عن أناس قد أخذوا بقسط وافر من العلم الديني وتتعجب كيف لا يراعون للدين حرمة ولا يراعون في مؤمن إلا ولا ذمة ، بل يلقون ما شاؤوا من التهم على من شاؤوا من الناس مستغلين ثقة الناس بهم .

فما فائدة علمهم إذا كان لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر ، إنه بلا شك سيكون حجة ووبالاً عليهم يوم القيامة ، كما يقول العلامة السالمي رحمه الله :

وعالمٌ بعلمه لم يعملأ أشدُّ في التعذيب ممن جهلا (١)

إن العلم الراسخ في النفس يستلزم الطهر والنزاهة والصدق والأمانة والشعور بالمراقبة الدائمة من قبل الله ، ويحرص على فعل أوامره واجتناب نواهيه ، ونحن نعلم أن الله ينهى عن الافتراء على أي إنسان فكيف بالافتراء على جماعة مؤمنة ؟ فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾ (الحجرات ٦)

فكان من الواجب على المسلم أن يبحث عن الحقيقة ليتأكد من صحة ما يقوله أو يكتبه قبل أن ينطق بكلمة أو يمد قلمه بحرف ، ولا يخوض فيما

(١) جوهر النظام ج ١ ص ٦٠

ليس له به علم ، لأنّ الله تعالى حذر من ذلك حيث قال جلّ شأنه : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ (الاسراء ٣٦) .. ولا أظن أن هذه الآيات تخفى على أي مسلم يتلو القرآن فكيف تخفى على أهل العلم ؟ إنّ العمل بالعلم الشرعي واجب فإن الدين ليس هو محض ثقافة فكرية يُحشئ بها الدماغ ليقال أن فلاناً عالم كبير ، وأنه فريد دهره ووحيد عصره ، فالاسلام ليس ديناً نظرياً بل لا يبقى له أثر إذا لم يكن له واقع يمثله فيجب تجسيده في الحياة العملية حتى تراه البشرية جمعاء ، فلا تملك إلا أن تلجأ إليه ، لأنه المنقذ لحياتها الكاشف بنوره سجاج حيرتها الملبى بعبائمه المدرار جميع ضروراتها .

وقد حذر الله تعالى العلماء كثيراً من الوقوع في مخالفة أوامر الله بعد علمهم بها لأنهم قدوة الناس ، وعليهم مدار المسؤولية في حمل رسالة الإسلام ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾ (الأعراف ١٧٥/١٧٦) . إلخ الآية .

من هنا كان وقوع الدكتور في مثل هذه الفرية أمراً خطيراً ، يسيء إلى نفسه قبل أن يضر بالآخرين ، لأنه ينعكس على شخصه ، ويصرف الناس عن الثقة بأقواله ، ذلك لأن المسلم يجب أن يتحلّى بالصدق ويلزم الأمانة في كل شيء ، ولو رجعنا إلى أسلافنا القدامى لوجدناهم يتحاشون الأخذ برواية من يشكّون في صدقه ولو واحد في المئة ، فكيف إذا ظهر كذبه عياناً ؟ وأما الإباضية فإن هذه الفرية لا تضرهم شيئاً ، فهم — والحمد لله — ماضون على أوامر الله وأوامر رسوله ، مهما حاول المشنعون أن يشوهوا سمعتهم بالدعاوى الفارغة .

ولكي يكون القارئ الكريم على بينة من هذا الأمر ، وحفاظاً على حقه في معرفة الصواب ، أسهّل له الموضوع بأن أجمع له أقوال الإباضية تجاه ما

يحرم من قبل الرضاع ، بالاستناد إلى الأحاديث التي رووها في مدوناتهم . وإن شاء أن يتأكد من الحق بأكثر مما هو موجود هنا ، فبإمكانه أن يطلع على أي كتاب إباضي في الفقه قد تناول هذا الموضوع . فإنه سيجد فيه الحقيقة ماثلة بين يديه ويعرف أن ما أورده الدكتور ليس إلا مجرد خيوط وهمية أوهن من بيت العنكبوت ، بل إنني أحث القارى الكريم أن لا يكتفي بما قال له . ولنبدأ في عرض أقوال الإباضية في هذه المسألة حسب الترتيب الزمني :

أولاً : جاء في مسند الامام الربيع بن حبيب فيما أخرجه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس هو عمي من الرضاعة استأذن عليّ وذلك بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال «اذني له فإن الرضاع مثل النسب» . (١)

وجاء في شرح هذا الحديث للعلامة السالمي رحمه الله ما نصه : «وقوله (فإن الرضاعة مثل النسب) أي حكمها في التحريم حكم النسب ، فالعمّ من الرضاعة مثل العمّ من النسب ، واستشكل عمله ﷺ بمجرد دعوى أفلح دون بيّنة ، وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك . قلت : وظاهر كلام عائشة أنها قد اطلعت على ذلك أيضاً ، لكن جهلت الحكم فيه ، وأن تواطؤ قول أفلح وعائشة في ذلك حجة ، فيندفع الإشكال، والحديث يدلّ أن لبن الفحل يحرم فثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العمّ فإنه ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما معاً ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار» (٢)

ثم أخذ يرد بعض الأقوال المخالفة فقال : «وقال بعض قومنا فيهم ربيعة وداود وأتباعه : الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ

(٢) شرح المسند ج ٣ ص ٤٤

(١) شرح المسند ج ٣ ص ٤٢

اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴿﴾

قالوا : ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب . وردَّ بأن ذكر الشيء لا يدلُّ على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نصٌّ في الحرمة ، قالوا : اللبن لا ينفصل عن الرجل وإنما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل ؟ وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يلتفت إليه لاسيما وقد قالت عائشة هذا القياس : (إنه أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : إنه عمك فليلج عليك) والله أعلم . (١) انتهى

ثانياً : جاء في المسند أيضاً حديث آخر تحت عنوان «ما جاء أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهو : عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت قاعدة : أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان عمي فلان حياً دخل علي ؟ (لعم لها من الرضاعة) قال : نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢)

وجاء في شرح هذا الحديث ما نصه : «ويدلُّ أيضاً على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المُرضع لأنهم أقارب للرّضيع ، وأما أقارب الرّضيع فلا قرابة بينهم وبين المُرضع والمحرمات من الرضاع سبْع : الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النساء . واختلفت الناس هل يحرم بالرضاع ما يحرم الصّهار ؟ ومذهبنا ومذهب الأئمة الأربعة أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أمُّ امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمّتها وبنّتها وبين خالتها من الرضاعة ، وإلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين

(١) : (٢) شرح المسند ج ٣ ص ٤٥

وسائر العلماء ، وحديث عائشة في عمّها أفلح يدل على ذلك وقد وقع التصريح المطلوب في رواية لأبي داود بلفظ : قالت عائشة دخل عليّ أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين منّي وأنا عمُّك ؟ قلت : ومن اين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال : إنه عمك فلْيَلِجْ عليك» (١)

هذه هي أحاديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام كما رواها الإباضية ولم يقتصروا على ما ورد في القرآن وحده — كما زعم — بل أخذوا بسنة الرسول ﷺ ، وكلام العلامة السالمي شاهد على ذلك .

ثالثاً : يقول العلامة أبو غانم الخراساني (من علماء الإباضية في القرن الثاني الهجري) في مدونته الكبرى ، في باب : «ما يحرم من النساء والرجال» ما نصه : سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عمّا يحرم على الرجال قال حدثني غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على الرجل ثماني عشرة من النساء سبع من قبل النسب وسبع من الرضاع وأربع من قبل الصهر ثم أخذ يذكر ما يحرم من النسب وتلاه ما يحرم من الرضاع فقال «وأماً من قبل الرضاع فأُمّه من الرضاع وابنته من الرضاع وأخته من الرضاع وعمته من الرضاع وخالاته من الرضاع وابنة أخيه من الرضاع وابنة أخته من الرضاع فهؤلاء سبع بمنزلة النسب» (٢) ثم ذكر قولاً عن ابن عبد العزيز أنه قال : «ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلاً سبعة من قبل النسب وسبعة من قبل الرضاع وأربعة من قبل الصهر وعندها» (٣)

فذكر من يحرم عليها من قبل النسب ثم ذكر ما يحرم من قبل الرضاع فقال : «وأماً من قبل الرضاع فأبؤها من الرضاع وابنها من الرضاع وأخوها من الرضاع وابن أخيها من الرضاع وابن أختها من الرضاع وعمها وخالها من الرضاع فهؤلاء أيضاً بمنزلة النسب» (٤) إلخ كلامه رحمه الله .

(١) شرح المسند ج ٣ ص ٤٧ — ٤٨

(٢) ، (٣) أنظر هذه الأقوال في المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠/١٩

(٤) أنظر هذا القول في المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠/١٩

فانظر إلى هذه الأقوال القديمة هل ترى فيها ما ينص على أن ما يحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط أو أنك تجدها ناصة على خلاف ذلك ؟ ثم نأتي إلى من جاء من بعد هؤلاء من العلماء حتى يزداد الحق وضوحاً لمن لم يره بعد .

رابعاً : جاء في كتاب «المصنف» للشيخ أبي بكر عبد الله بن موسى الكندى رحمه الله ، في الجزء الثالث والثلاثين في باب «مَنْ يحرم نكاحه بالرضاع» ما نصه : «بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وروي أنه قيل له ﷺ : ألا تتزوج بابنة حمزة فإنها أجمل امرأة في قريش فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة» (١)

ثم أورد مسألة تكلم فيها عمن يحرم من الرضاع فقال : «مسألة:ولا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعاً قليلاً أو كثيراً ولو كانت مصة أو مصتين أو سعوطاً أو وجوراً لأنها أمّه ، ولا ابنته التي أرضعت بلبنه ، ولا تحل عمته من الرضاعة ، ولا خالته من الرضاعة ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا بنت امرأة من ولد التي أرضعته كانت بنتاً أو بنت ابن ، وكذلك لا يحل له أحد من ولد ولد الرجل الذي أرضع بلبنه أبداً ، ولا تحل لرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي أرضع بلبنها وإن كان جارية ، ولا بشيء من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها وكذلك رجل من ولد الرجل الذي أرضعته الجارية بلبنه ولا تحل الجارية ولا شيء من ولدها أبداً ، وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائز ولا يجوز ما سوى ذلك ولا البنات ولا بنات البنات ولا بنات الاخوة والأخوات ولا أخواته ولا خالاته ولا عمته ، كل هذا لا يجوز ولا أم أبيه من الرضاعة ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته بلبنها وله أن يتزوج بأختها ، وكذلك أخو الغلام لا بأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه لأنه لا رضاع بينه وبينها» (٢)

(١) المصنف ج ٣٣ ص ١٥١/١٥٢

(١) المصنف ج ٣٣ ص ١٥١

خامساً : جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة الشقسي في الجزء الخامس عشر ما نصه : «فصل» روي أنه قيل للنبي ﷺ : ألا تتزوج بابنة حمزة فإنها أجمل امرأة في قريش فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة . * فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته ، رضاعاً قليلاً أو كثيراً ولو مصّة أو مصتين ، أو سعوطاً أو وجوراً ، لأنها أمه من الرضاعة .

قال الله تعالى حين ذكر ما يحرم من النساء : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فلا يتزوج الرجل أمه من الرضاعة ولا ابنته من الرضاعة وهي التي ترضع بلبنه ولا أخته من الرضاعة وهي بنت التي أرضعته ، أو بنت الرجل الذي رضع من لبنه ، ولا تحل له عمته من الرضاعة ، ولا خالته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا امرأة من ولد التي أرضعته ، كانت بنت بنت ، أو بنت ابن ، ولا يحل له أحد من ولد الرجل ولا ولد ولده الذي أرضع بلبنه . ولا يحل لرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي أرضع بلبنها وإن كانت جارية ، ولا من ولد تلك الجارية ، ولا ولد ولدها . وبنات العمات ، وبنات الخالات من الرضاعة ، جائز تزويجهن ، ولا يجوز تزويج أحد من جداته من الرضاعة كن من قبل الام أو من قبل الفحل» (١) الخ كلامه رحمه الله ..

سادساً : وانظر إلى الدليل الكبير الذي يرد الفرية ، وهو أن الشيخ القطب في شرحه لكتاب النيل أخذ يردّ كلام الذين يقولون بأن التحريم لا يتجاوز الأم والأخت ، فقال : «إن لبن الحرة الموحدة يتجاوزهما قطعاً وهو الحق ، وعليه الجمهور . وذهب داود الظاهري وأتباعه وإبراهيم بن عُلَية وابن بنت الشافعي وجماعة إلى أنه لا يتجاوزهما أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر العمّة والبنت كما ذكرهما في النسب . ويردّه أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وأنه جاءت الأحاديث الصحيحة بنشر الحرمة . واحتج بعض بأن اللبن لا ينفصل عن

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥ ص ٣٩٥ للعلامة الشقسي

الرجل فكيف ينشرها إلى الرجل ، ويردُّه أنه قياس في معرفة النص فلا يلتفت إليه ، وأن سبب اللبن ماء الرجل والمرأة معاً ، فالرضاع منهما ، وهو كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به ، لتعلقه بولده ، وأن الوطء يدرُّ اللبن ، فللرجل فيه نصيب ، وفي الحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أي ويباح منه ما يباح من النسب (١) إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأخيراً فهذه الشواهد كلها أعتقد أنها كافية لرد هذا البهتان الذي نسجته الأوهام وألبسه الإباضية بغير حق ، ولولا أنني أخشى الاطالة لَسُقْتُ أقوال كثير من علماء المذهب حول هذه المسألة ، — وما أوسع بحوثهم فيها — ولكن نكتفي بهذا القدر وعسى أن تحصل الفائدة المرجوة منه ، ومن شاء المزيد فليرجع إلى كتب الإباضية في الفقه فإنه سيجد ضالته كما قلنا هذا من قبل .

(١) شرح كتاب النيل : العلامة محمد بن يوسف اطفيش ج ٧ ص ١٧/١٨

١٣ — مسألة خلود أهل الكبائر في النار

يقول الدكتور الزُّحيلي : إن الإباضية يقولون بتخليد العصاة في النار ، لأن الإيمان عندهم قول وعمل .

وهذه العبارة في الحقيقة تدمج بين قضيتين اعتقاديتين هما : قضية خلود أهل الكبائر الذين ماتوا بدون توبة في النار ، وقضية أن الإيمان قول وعمل واعتقاد . وهذا الإدماج — في نظري — ضروري في بعض المواضع ، ولا سيما في مثل هذا الموضع ، لأن قضية الخلود مرتبطة بالعمل بجانب العقيدة .

ومسألة خلود أهل الكبائر في النار ، لا ننكرها بل نقرها ونعتقدها ، ذلك لما تقوم عليه من أدلة واضحة من الكتاب والسنة . ولكن الذي ننكره هو طريقة عرض هذا المبدأ ، ذلك لأنه أدخله ضمن ما سمّاه : مخالفات الإباضية في الفقه ، مع أن هذه المسألة اعتقادية بحتة .

ثم إنّ تعليله بأن الإباضية يحتجون بأن الإيمان قول وعمل ليس هو في الحقيقة دليل الإباضية في اعتقادهم بتخليد العصاة في النار وإن كان هو مترتباً عليه ، وإنما أدلتهم مأخوذة من الكتاب والسنة التي تنصّ على الخلود الأبدي نصّاً واضحاً لا غبار عليه لذلك قبل أن نبدأ في استعراض أدلتهم في هذه المسألة أحب أن أوضح ما هو الإيمان عندنا ، حتى تظهر صحة بناء معتقدنا في الخلود على نظرتنا إلى الإيمان .

يقول العلامة السالمي — رحمه الله : «اعلم أن للإيمان والاسلام استعمالين : أحدهما لغوي والآخر شرعي ، وكل منهما حقيقة في موضعه ، أما الإيمان والاسلام الشرعيان فسياقي بيانهما . وأما الإيمان اللغوي فهو التصديق بالقلب ، قال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أي لم تصدقوا ... وأما الاسلام اللغوي : فهو الانقياد والاذعان وترك العناد ، ولذا قال : ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ... وإسلامنا اللغوي هو إذعاننا أي انقيادنا وترك تمردنا على من طلب منا الانقياد والاذعان (١)

(١) مشارق الأنوار للسالمي ص ٣٢٩

ثم ذكر معناهما في الشرع فقال : «اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوي وذلك أن الشرع نقلهما عن معناهما اللغوي ، فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب ، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط أو تصديقاً بالجنان مع قول باللسان أو كان معهما عمل لازم اتيانه ، فمن أدى جميع ما عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا ، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمّى مؤمناً مسلماً عندنا ، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك» (١) اهـ .

ويقول العلامة أبو عمار عبد الكافي الاباضي المتوفي سنة ٥٧٥هـ إن الإيمان عندنا الإباضية : «هو جميع ما أمر الله به عباده وتعبدهم به من فعل جميع ما افترض عليهم من الفرائض ، وترك جميع ما نهاهم عنه من المعاصي ، فكل ذلك إيمان لله ، ودين له ، وإسلام وكله إيمان ، وبعضه إيمان ، ما كان من ذلك توحيداً لله ، وما كان من غير توحيد فمن استكمل ذلك سمي مؤمناً ، ومن لم يستكمل ذلك واقتصر على فعل التوحيد دون فعل الفرائض ، وترك المعاصي بطل أن يسمّى مؤمناً (٢) اهـ .

ويقول أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني في كتابه الوضع : «... والدين والإيمان والإسلام : أسماء مختلفة لشيء واحد وهو طاعة الله تعالى ، يقال : كل إيمان دين وكل إسلام دين ، ولا يقال : كل دين إسلام ، ولا كل دين إيمان ، لأن الدين في لغة العرب ينصرف على وجوه يكون الدين بمعنى الطاعة» اهـ (٣)

إذن (فالإباضية يرون أن الدين والإيمان والإسلام أسماء متعددة لمسمّى واحد ، وهو طاعة الله تعالى وتطبيق قواعد الإسلام تطبيقاً عملياً ... لذا قيل في مقدمة التوحيد عند الإباضية إن قيل لك ما قواعد الإسلام ؟ فقل أربعة :

(١) مشارق الأنوار للسالمي ص ٣٣٠/٣٢٩

(٢) دراسات اسلامية — بكير بن سعيد ص ٥٧

(٣) نقلا عن كتاب دراسات اسلامية — بكير بن سعيد ص ٥٥

العلم ، والعمل ، والنية والورع)

ونظم هذا المعنى العلامة السالمي في قصيدته «غاية المراد» فقال :

قواعد الدين علم بعده عمل ونية ورع عن كل ما حظلا (١)

ويقول أبو عمار أيضاً : روي عن النبي ﷺ أنه قال : لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً ، قيل وما المرجئة يا رسول الله قال : الذين يقولون الايمان قول بلا عمل (٢)

من هذه الأقوال يتبين أن الايمان الحقيقي لا بد أن يكون مشتملاً على التصديق والقول والعمل ، وباختلال أي واحد من هذه الأشياء لا يعتبر الانسان مؤمناً ، فما فائدة الايمان أو الاسلام إذا كان مجرد نظريات تحفظ ولا يصدقها العمل ؟

وقد قال الرسول ﷺ «ليس الايمان بالثمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل»

وحتى يكون الانسان مسلماً حقيقياً لا بد أن يصدق عقيدته بعمله ، أما إذا اكتفى بمجرد الاعتقاد — كما يزعم كثير من الناس اليوم .. ولا يعمل بمقتضاه فإنه لا يصح أن يكون مسلماً مستكماً معنى الاسلام ، ولا يمكن أن نقول عنه أن اعتقاده إسلامي ، لأن الاسلام يقتضي التصديق والعمل ، فإذا أخل بواحد منها فلا شك أن عقيدته فاسدة ليست نابعة عن الاسلام . لذلك كان الايمان والاسلام مترادفين . فاذا لم يطبق السلوك الاسلامي في الحياة — لم تكن للعقيدة ثمرة .

إن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسوله بالدين الخفيف ليكون منهجاً متكاملًا يلتزم في كل شئون الحياة لا فجوة بين تصورات وسلوكياته بل تنبعث سلوكياته من تصورات وما قيمة التمتة باللسان إذا لم يصدقها العمل . لذلك يقول المفكر الاسلامي (سيد قطب) : «ولقد يقول الإنسان بلسانه إنه مسلم

(١) قصيدة (غاية المراد) العلامة السالمي البيت رقم ٣٦

(٢) نقلاً عن كتاب دراسات إسلامية — بكير اعوش ص ٥٥

وإنه مصدق بهذا الدين وقضاياه ، وقد يصلي وقد يؤدي شعائر أخرى غير الصلاة ، ولكن حقيقة الإيمان وحقيقة التصديق بالدين تظل بعيدة عنه ويظل بعيداً عنها ، لأن لهذه الحقيقة علامات تدل على وجودها وتحقيقها ، وما لم توجد هذه العلامات فلا إيمان ولا تصديق مهما قال اللسان ، ومهما تعبد الإنسان ..

إن حقيقة الإيمان حين تستقر في القلب تتحرك من فورها لكي تحقق ذاتها في عمل صالح . فإذا لم تتخذ هذه الحركة فهذا دليل على عدم وجودها أصلاً» (١)

ثم يقول : «إن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان إنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر .. والله لا يريد من الناس كلمات إنما يريد منهم أعمالاً تصدقها ، وإلا فهي هباء لا وزن له عنده ولا اعتبار» (٢) إنتهى

هذه الحقيقة التي يقولها سيد قطب قد عرفها الإباضية منذ القديم وأخذوا بها عقيدة وعملاً ولذلك ترى عقيدتهم فيها متكاملة متناسقة تنص وتؤكد على أن الإيمان بدون تطبيق فرائض الإسلام لا معنى له ، وإلا أصبح فكرة جوفاء (٣) لا قيمة لها .

وينبغي الانتباه بأن العمل المقصود هنا لتحقيق صفة الإيمان في الإنسان هو العمل الواجب الذي تقتضيه العقيدة الإسلامية والذي لا يقتصر فقط على الصلاة والصوم وإنما يشتمل على سائر الواجبات الدينية ولذلك يقول العلامة السالمي : «العمل لا يكون من الإيمان إلا إذا كان لازماً فيخرج القول بأن جميع الطاعات إيمان ، وفيه تنبيه على أنه يأتي على المكلف حال وليس عليه من الأعمال البدنية مفترض ، كما إذا لم تبلغه الحجة بشيء من السمعيات أو كان ولم يأت عليه وقت فيه عليه عمل» أهـ (٤)

(١) ، (٢) في ظلال القرآن ، سيد قطب ج ٦ ص ٣٩٨٤ تفسير سورة الماعون
(٣) دراسات إسلامية ص ٥٧ (٤) مشارق أنوار العقول ص ٣٣٣

كما ينبغي الالتفات إلى أن من لا يعمل بما يقتضيه الإسلام حيناً لا نطلق عليه أنه مؤمن مسلم فإننا «نعني بمنع تسميته مسلماً مؤمناً أو مسلماً ، فقط التسمية التي ينبنى عليها حكم المؤمنين من الولاية واتباعها ، أما إطلاق التسمية من غير ترتب حكمها عليها فجائز لأننا نقول في حق الخلل بالفرائض العمليات هذا مسلم ولا نريد به أنه ولي لكن أطلقنا عليه إسم مسلم» (١)

فهذا الإطلاق مجاز فيه لأن اسلامه بالهوية باعتباره داخلاً في حكم المجتمع المسلم ، وأما حسب الحقيقة فهو بعيد عن روح الإسلام ، كما قرر ذلك أيضاً الاستاذ سيد قطب .

من هنا يتبين لنا أن الإسلام متكامل لا يقبل التجزئة ، فلا نأخذ ببعض ونترك بعضاً ، وإنما يجب أن يكون اسلامنا وحدة واحدة إيمان وقول وعمل ، ولو أخل أي إنسان بواحد من هذه الواجبات لاشك أن عقاب الله سيكون العذاب المخلد في النار ، كما يبين الله تعالى ذلك في كتابه .

ولا يصح أن نعتقد أن العاصي الذي مات ولم يتب أنه سينجو من الخلود في النار بمجرد أنه منتم للإسلام ، لأن الإسلام لا يريد انتهاء لا عمل يتبعه . وإذا نحن اعتقدنا أنه سينجو من الخلود فإننا لاشك سنقع فيما وقع فيه اليهود ، حيث تمنوا هذه الأمنية ، فأخذوا يفعلون الأفاعيل ، ويقولون سيغفر لنا ، لأننا يهود وننتهي إلى دين موسى فنعمل ما نشاء ، حتى وصل بهم الحال إلى تحريف كتاب الله ، ابتغاء عرض دنيوى بخس ، فباعوا آخرتهم بديانهم . قال تعالى ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهداً أم تقولون على الله ما لا تعلمون ، بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ .. «سورة البقرة ٨٠/٨٢»

وهذا يدل على أن الإيمان لا يكون حتى ينبثق منه العمل الصالح . فأما الذين يقولون : إنهم مسلمون ثم يفسدون في الأرض ويحاربون الصلاح في

(١) مشارق أنوار العقول ص ٣٣٠

حقيقته الأولى وهى اقرار منحه الله في الأرض ، وشريعته في الحياة ، وأخلاقه في المجتمع ، فهو لاء ليس لهم من الإيمان شيء ، وليس لهم من ثواب الله شيء ، وليس لهم من عذابه واق ، ولو تعلقوا بأمانى كأمانى اليهود التى بين الله لهم وللناس فيها هذا البيان (١)

وبالطبع ان الناس عندما يعتقدون أنهم سيخرجون من النار ويدخلون الجنة ، ويتعلقون بانتائهم إلى الإسلام ، سيفعلون ما شاءوا من المنكرات ، لأنهم سيخرجون من النار — في اعتقادهم — سيدخلون الجنة ويتنعمون فيها بعد ذلك ، وسينسون ما أصابهم من عذاب في النار ، وبهذا تكثر الفواحش ، ويختل المجتمع المسلم ، ويتشجع الناس على فعل الكبائر ، ولا تصبح لأوامر الله ونواهيه قيمة لأنها ليست مهمة إذا كانت نتيجة المجرم تساوى نتيجة المحسن ، ولكن أنى هذا وقد قال تعالى ﴿أفجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون﴾ ”القلم آية ٣٥/٣٦“

وفي هذا المقام يقول العلامة السيد محمد رشيد رضا في مقدمة سورة البقرة ما نصه : «القاعدة السادسة» : أن الجزاء على الإيمان والعمل معا ، لأن الدين إيمان وعمل ، ومن الغرور أن يظن المتمنى إلى دين نبي من الأنبياء أنه سينجو من الخلود في النار بمجرد الإلتقاء ، الشاهد عليه ما حكاه الله لنا عن بنى إسرائيل من غرورهم بدينهم وما رد به عليهم حتى لا تتبع سننهم فيه ، وهو ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة﴾ «البقرة ٨٠/٨٢» وما حكاه عن اليهود والنصارى جميعا من قولهم ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانهم﴾ الخ الآيتين ١١١/١١٢ ، ولكننا قد اتبعنا سننهم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع مصداقا لما ورد في الحديث الصحيح . وإنما نمتاز عليهم بأن المتبعين لهم بعض الأمة لا كلها ، وبمحافظة نص كتابنا كله وضبط سنة نبينا ﷺ في بيانه وبأن حجة أهل العلم والهدى منا قائمة إلى يوم القيامة (٢)

(١) في ظلال القرآن — سيد قطب ج ١ ص ٨٦

(٢) تفسير المنار — محمد رشيد رضا ج ١ ص ١١٢

هذا هو الحق الذي تنبه له هذا العلامة وتنبه له كذلك الاستاذ سيد قطب حينما فسر قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم﴾ ، ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون . فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ، ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿ (١) ، فقد قال هذا المفكر الكبير : «هكذا يعجب الله من أهل الكتاب حين يعرض بعضهم — لا كلهم — عن الإحتكام إلى كتاب الله في أمور الإعتقاد وأمور الحياة ، فكيف بمن يقولون : إنهم مسلمون ، ثم يخرجون شريعة الله من حياتهم كلها ، ثم يظنون يزعمون أنهم مسلمون ! إنه مثل يضربه الله للمسلمين أيضاً كي يعلموا حقيقة الدين وطبيعة الاسلام ، ويحذروا أن يكونوا موضعاً لتعجب الله وتشهيره بهم ، فإذا كان هذا هو استنكار موقف أهل الكتاب الذين لم يدعوا الإسلام حين يعرض فريق منهم عن التحاكم إلى كتاب الله ، فكيف يكون الإستنكار إذا كان «المسلمون» هم الذين يعرضون هذا الإعراض .. إنه العجب الذي لا ينقضى ، والبلاء الذي لا يقدر ، والغضب الذي ينتهي إلى الشقوة والطرده من رحمة الله ! والعياذ بالله ! ثم يكشف عن علة هذا الموقف المستنكر المتناقض : ﴿ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون﴾ هذا هو السبب في الإعراض عن الإحتكام إلى كتاب الله ، والتناقض مع دعوى الإيمان ودعوى أنهم أهل كتاب .. إنه عدم الإعتقاد بجدية الحساب يوم القيامة ، وجدية القسط الإلهي الذي لا يحاى ولا يميل . يتجلى هذا في قولهم ﴿لن تمسنا النار إلا أياما معدودات﴾ وإلا فلماذا لا تمسهم إلا أياما معدودات ؟ لماذا وهم ينحرفون أصلاً عن حقيقة الدين وهي الإحتكام في كل شيء إلى كتاب الله ؟ لماذا إذا كانوا يعتقدون حقاً بعدل الله ؟ بل إذا كانوا يحسون أصلاً بجدية لقاء الله إنهم لا يقولون إلا إفتراءً ، ثم يغرهم هذا الإفتراء : ﴿وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون﴾ وحقاً إنه لا يجتمع في

(١) آل عمران الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

قلب واحد جدية الاعتقاد بقاء الله ، والشعور بحقيقة هذا اللقاء مع هذا التميع في تصور جزائه وعدله .. ومثل أهل الكتاب هؤلاء مثل من يزعمون اليوم أنهم مسلمون . ثم يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ، فيتولون ويعرضون ، وفيهم من يتبجحون ويتوقحون ، ويزعمون أن حياة الناس دنيا لا دين ! وأن لا ضرورة لإقحام الدين في حياة الناس العملية وارتباطاتهم الاقتصادية والاجتماعية ، بل العائلية ، ثم يظلون بعد ذلك يزعمون أنهم مسلمون ! ثم يعتقد بعضهم في غرارة بلهاء إن الله لن يعذبهم إلا تطهيرا من المعاصي ، ثم يساقون إلى الجنة . أليسوا مسلمين ؟ إنه نفس الظن الذي كان يظنه أهل الكتاب هؤلاء ، ونفس الغرور بما افتروه ولا أصل له في الدين» (١)

فانظر أخي القارئ إلى من عرف الحقيقة كيف يجزم أن الاعتقاد بخروج أصحاب المويقات من النار ليس له أصل في الدين أبدا ، وإنما هو اعتقاد اليهود الذين اغتروا بدينهم ، فعملوا ما شأؤوا ظانين أن انتسابهم إلى الدين كاف لدخولهم الجنة ، وليس هناك من داع إلى العمل حسب زعمهم . ولكن الله حذر المسلمين من الوقوع في مثل هذه الأمانى التي ليس لها برهان أبدا .

وقد تنبه الإباضية — والحمد لله — لهذه القضية منذ البداية واعتقدوا أن من مات من أهل الكبائر بدون توبة فإن مصيره إلى النار خالدا فيها . وقد أخذوا عقيدتهم هذه من تحذير الله سبحانه الصريح في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، لذلك نعرضها عليك أخي القارئ مع أنها متظافرة في القرآن بكثرة ، ولا ينكرها إلا من كان يكابر الحق ، والحق واضح ، وماذا بعد الحق إلا الضلال !؟

وإليك أخي القارئ أدلة الإباضية في هذه المسألة ، ولنبدأ أولا في عرض أدلة الكتاب العزيز ثم بعد ذلك الأحاديث النبوية الشريفة .

أولاً : يقول الله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين

(١) في ظلال القرآن ج ١ ص ٣٨٢ : ٣٨٣

فيها أبدا ﴿ (الجن ٢٣)

ووجه الإستدلال : أن العصيان هنا عام فلا يقول عاقل إن الزاني ليس بعاص ، وأن آكل الربا ليس بعاص . فلذلك وجب عليه الخلود الأبدي كما ذكر القرآن الكريم .

ثانيا : قوله تعالى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا لَهُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ «الانفطار ١٤»

(فلو كانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها ، والفجور شامل للشرك وغيره) (١) فلا أحد يقول إن السارق ليس بفاجر ، وأن شارب الخمر ليس بفاجر ، فإذا هم لن يغيبوا عن العذاب طرفة عين ، ولن يخرجوا منها أبدا كما بين ذلك ذو العزة والجلال .

ثالثا : يقول تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ «الفرقان ٦٨»

(ففي هذه الآية التصريح بأن قتل النفس المحرم قتلها بغير حق يوجب التخليد ، والزنا أيضا كذلك ، كما أن من يدعو مع الله إلها آخر يخلد ، و(يعترض) عليه بوجهين (أحدهما) أنه قال ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ ولم يقل ومن يفعل شيئا من ذلك ، فظاهرا من فعل الشرك والقتل والزنا يخلد (ويجانب) بأنه قد أجمعت الأمة وأنتم معهم بأن الشرك بالله تعالى موجب للتخليد في النار واعتراضكم هذا يبطل ذلك الإجماع ، لأنه يستلزم أن المشرك لا يخلد إلا إذا قتل النفس الحرام وزنى ، وإذا ثبت أن المشرك يخلد ولو لم يقتل ويزنى فما فائدة ذكر القتل والزنا في الآية ، إلا لينبئ عليهما حكم التخليد ، كما أن الشرك لو انفرد صاحبه يخلد ، كذلك القتل المحرم والزنا ، فلو انفرد كل واحد منهما يخلد فاعله في النار إلا إن تاب (وثانيهما) لا دليل لكم في الآية

(١) مشارق أنوار العقول ص ٢٩٦

على التخليد الأبدي ، فلم لا يجوز أن يطلق التخليد على طول المكث من غير تأييد (ويجاب) بأن هذا خلاف ظاهر بغير دليل وأيضا فهذا التخليد المذكور شامل للشرك أيضا فيلزم أن يكون تخليده أيضا غير أبدي» (١) والمعروف عند الجميع أن المشرك تخليده في العذاب أبدي ، وقد ألحق الله القاتل للنفس المحرمة والزاني بالمشرك ، فهذا دليل كبير على تخليد أهل الكبائر في النار «إلا من تاب» كما جاء في الآية الكريمة .

رابعا : الآيات التي مرت معنا سابقا ، والتي ردت على اليهود هذا المعتقد بقوله تعالى ﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ عَهْدِي فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . بَلَى مِنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ وَأَحَاطَتْ بِهِ خُطِيبَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) وكذلك قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (٣) .

فهذه الآيات تدل على أن هذه العقيدة يهودية الأصل ، وفيها تحذير للمسلمين من أن يغتروا بدينهم كما فعل اليهود ، فالله تعالى لم يعط أحدا من الناس عهدا بتعذيبه فترة معينة ثم يخرجهم من النار ويدخله الجنة ، وقد تقدمت أقوال علماء الاسلام أمثال محمد رشيد رضا وسيد قطب حول هذه الآيات التي أشارت إلى أمانى اليهود . والخلود في الآيات الأولى أبدي لا كما قال البعض بأنه المكث الطويل ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في رد الله عليهم أهمية ، لانه سيكون إثباتا لما قاله اليهود وهو تعذيبهم أياما معدودة ، كما ان الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى بعد آية ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فيقتضى المساواة في إطلاق كلمة الخلود على أهل الجنة أيضا بأن المعنى هو المكث الطويل ، ولا قائل بهذا . وهذا دليل واضح على أن الخلود المعبر به في القرآن دائما هو الخلود الأبدي .

(٢) البقرة آية رقم ٨٠/٨١

(١) مشارق أنوار العقول ص ٢٩٧

(٣) آل عمران آية رقم ٣٤

خامسا :— يقول تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما﴾ (١)

ووجه الدليل في هذه الآية (أن الله توعد فيها قاتل المؤمن فيما توعد به — بالخلو في النار مع أن القتل كبيرة دون الشرك) واعترض : «بأن المراد من قتل مؤمنا على إيمانه ، ولا يقتل مؤمنا على إيمانه إلا مشرك (ويجيب) أن سياق هذه الآية ينفي هذا التعليل لأنه ذكر أولا حكم قاتل المؤمن خطأ ثم ذكر حكم قاتله عمدا والمحكوم عليه في كلا الموضعين واحد (٢)

وهناك آيات كثيرة تدل على خلود أهل الكبائر في النار ، يطول بنا المقام لو بحثنا هاهنا ، ونذكر منها قوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾ (النساء ١٤) وقوله تعالى ﴿والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (يونس ٢٧) وقوله تعالى ﴿والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما﴾ (الفرقان ٦٥) فإن وصفه بالغرام يدل على عدم انقطاعه .

وبالجملة فإن الآيات في الباب كثيرة ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفا لها﴾ (محمد ٢٤)

وأما الأحاديث النبوية فهي أيضا كثيرة وقوية الاسناد ، وقد جاءت في الكتب الصحاح مثل مسند الإمام الربيع بن حبيب ، وصحاح الشيخين البخارى ومسلم وغيرهم .

وقد جمع لنا سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي — حفظه الله — جانبا منها في تعليقه على «مشارك أنوار العقول» للعلامة السالمى فقال : (*)

(١) النساء آية ٩٣ (٢) مشارق أنوار العقول ص ٢٩٦

(٥) انظر هذه الأحاديث في حاشية «مشارك أنوار العقول» ص ٢٩٥ : ٢٩٦

الخاتمة

وفي الختام لي كلمة ، وهي : أنني لا يسعني إلا أن أتقدم إليك أخي القارئ الكريم بالشكر الجزيل على قراءة هذا البحث المتواضع ، الذي ما أردت به إلا نفي ما يفتري على الإباضية بغير الحق ، ولم أكن أقصد به غير ذلك ، وقد كان بوسعي أن أسكت ولا أرفع صوتاً تجاه ذلك ، ولكن رأيت أن من حق الحق مناصرته ، «والساكت عن الحق شيطان أخرس» كما جاء في الحديث الصحيح .

وعسى أن تكون الفائدة المرجوة منه قد حصلت عندك بعد ما بذلت وقتاً في قراءته ، وأنا لا أريد أن أحصرك فيه ، فأنت بإمكانك أن تبحث في الكتب الإباضية سواء التي تعرضت لها أنا هنا أم التي لم أتعرض لها ، فهناك كثير من الكتب الإباضية التي لم ينشط بي العزم إلى مطالعتها ، بل اكتفيت بما أوردته لك ، وهذه دليل عجزني ، فأنصحك بأن تشد من عزيمتك ولا تنظر إلى أمثالي . وأمامك أبواب العلم مفتوحة ، فاجهد بالدخول الى مدينته لتزداد ثقلأً وفكراً . كما أنصحك أن لا تقرأ عن طائفة إلا من مراجعتها الأصلية ، حتى لا تقع فيما وقع فيه الآخرون .

وإن شئت أن أرشدك إلى بعض الكتب الإباضية التي لم أتعرض لها هنا ، فها أنا ذا أسطر لك جانباً منها حتى تزداد معرفة بما عليه المذهب من تمسك بأحكام الإسلام المحكمة :

١ — قاموس الشريعة : للعلامة جميل بن خميس السعدي

٢ — بيان الشرع : للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي

٣ — معارج الآمال : للعلامة نور الدين السالمي

٤ — تمهيد قواعد الإيمان : للعلامة سعيد بن خلفان الخليلي

- ٥ — نثار الجواهر : للعلامة أبي مسلم الرواحي
- ٦ — الذهب الخالص : للعلامة قطب الأئمة
- ٧ — المعتبر : للعلامة أبي سعيد الكدومي
- ٨ — جواهر التفسير : لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
- ٩ — فصول الأصول : للعلامة خلفان بن جميل السبائي

وكل هذه الكتب مطبوعة ومتيسرة ومنشورة ، وبإمكانك الحصول عليها من المكتبات العمانية ولاسيما مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة العمانية . وهناك كتب كثيرة أخرى أيضاً منشورة تجدها في هذه المكتبات . وأخيراً أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين ، ويوحد كلمتهم وينصرهم على أعدائهم . كما أسأله تعالى أن يعين كل باحث عن الحقيقة .

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - شرح الجامع الصحيح (مسند الامام الربيع بن حبيب الفراهيدي) للعلامة :
نور الدين عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله .
الطبعة الثانية مكتبة الاستقامة . سلطنة عمان .
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف الامام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (٧٧٢ - ٨٥٢ هـ) المطبعة السلفية
ومكتبتها .
- ٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف العلامة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،
الطبعة الأخيرة . مطبعة ونشر : مصطفى الباني الحلبي
وأولاده/بمصر
- ٤ - تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة الفقيه : محمد بن يوسف اطفيش ، طبعة
وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان ١٩٨١
- ٥ - تفسير القرآن الحكيم والشهير تفسير تأليف محمد رشيد رضا ، دار المعرفة بيروت ،
الطبعة الثانية .
- ٦ - المدونة الكبرى تأليف الشيخ العالم العلامة أبي غانم الخراساني
الاباضي - رضى الله عنه - رتبها وحققها وشرحها
قطب الآئمة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش
الإباضي الجزائري ، ملتزم الطبع والنشر : دار
اليقظة العربية في سوريا ولبنان
١٩٧٤م - ١٣٩٤هـ
- ٧ - الدليل والبرهان تأليف أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني
طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ وزارة التراث القومي
والثقافة ، سلطنة عمان
- ٨ - (العدل والانصاف) في معرفة أصول الفقه والإختلاف تأليف العلامة أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم
الوارجلاني ، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي
والثقافة ، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤
- ٩ - كتاب السير تأليف الامام أحمد بن سعيد بن عبد الواحد

الشماخي ، تحقيق أحمد بن سعود السبائي ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، سلطنة عمان - وزارة
التراث القومي والثقافة

تأليف العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي
رحمه الله ، طبعة : دار الفتح للطباعة والنشر
بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١٠ - كتاب الإيضاح

تأليف : العلامة الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن
بركة البهلوي العماني . حققه وعلق عليه : عيسى
يحيى الباروني ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م ، دار الفتح
بيروت

١١ - كتاب الجامع لابن بركة

تأليف : العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي ، السمدي النزوي . وزارة التراث القومي
والثقافة - سلطنة عمان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

١٢ - المصنف ج ٣٢

العلامة محمد بن يوسف اطفيش ، الناشر مكتبة
الارشاد ، جدة ، ص . ب : ١١٢٧ ، الطبعة الثالثة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٣ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل

قطب الأئمة ، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، سلطنة
عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة

١٤ - شرح عقيدة التوحيد

تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ،
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة .

١٥ - شرح طلعة الشمس على الألفية

تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ،
مطبعة النصر . مصر ١٩٧٤ ، صححه وأشرف على
طبعه : أبو إسحاق إبراهيم اطفيش .

١٦ - جوهر النظام

تأليف العلامة : خميس بن سعيد بن علي الشقصي ،
تحقيق : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي ، الناشر :
سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ، طبعة
١٩٧٩ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٧ - منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين

- ١٨ — الإباضية بين الفرق الإسلامية علي يحيى معمر ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- ١٩ — نشأة الحركة الإباضية تأليف د. عوض محمد خليفات ١٩٧٨م ، مطابع دار الشعب ، عمان — الأردن
- ٢٠ — الحركة الإباضية في المشرق العربي تأليف مهدي طالب هاشم ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، الناشر : دار الاتحاد العربي للطباعة
- ٢١ — الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبه الزحيلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر — دمشق
- ٢٢ — دراسات إسلامية في الأصول الإباضية تأليف : بكير بن سعيد اعزشت الطبعة الثانية
- ٢٣ — مشارق أنوار العقول تأليف : العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، تعليق : سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، مكتبة الاستقامة — سلطنة عمان
- ٢٤ — في ظلال القرآن سيد قطب ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- ٢٥ — الأغاني أبو الفرج الأصفهاني ، طبعة مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
- ٢٦ — تاريخ الأدب العربي (٣) العصر العباسي الأول د. شوقي ضيف ، الناشر : دار المعارف بمصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٢
- ٢٧ — كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه تأليف أبي زكريا يحيى ابن أبي الخير الجناوني ، رحمه الله — الطبعة الرابعة ، الناشر : مكتبة الاستقامة — سلطنة عمان
- ٢٨ — الفرق بين الإباضية والخوانسار أبو اسحاق ابراهيم اطفيش ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، روي — سلطنة عمان ، طبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

- ٢٩ — الأصول التاريخية للفرقة الإباضية
د . عوض محمد خليفات ، الطبعة الثانية . طبعة
وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان
- ٣٠ — منظومة كشف الحقيقة
للعلامة نور الدين السالمي
- ٣١ — قصيدة غاية المراد
للعلامة نور الدين السالمي

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	تصدير
٨	المقدمة
١٣	تمهيد
٢٥	مسألة مؤسس المذهب الإباضي
٣٢	مسألة الفرق بين الإباضية والخوارج
٣٩	مسألة تكفير أهل الخلاف واستحلال دمائهم
٤٧	مسألة دار الإباضية دار توحيد إلا معسكر السلطان
٥٢	مسألة غنائم المخالفين
٥٥	مسألة أن الإباضية هم الخوادم
٥٩	مسألة الإجماع عند الإباضية
٦٢	مسألة تعارض الحديث مع القرآن
٦٩	مسألة رجم الزاني المحصن
٧٥	مسألة لا وصية لوارث
٨٠	مسألة الجمع بين المرأة وعمتها
٨٥	مسألة ما يحرم من الرضاع
٩٣	مسألة خلود أهل الكبائر في النار
١٠٦	الخاتمة
١٠٨	قائمة المراجع والمراجع
١١٢	فهرس

رقم الايداع ٨٨/٤٧١

